این صفحه خط مرحوم
والد (محمد باقر مدرس)
است ملااکبر رضوی

كتاب تهذيب الأخبار للشيخ ابو جعفر الطوسي ره

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما
ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم
الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة
والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا
وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا
وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف و
الخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون
عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به
الحكيم ولا ان يبيح العمل به وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا
من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على
فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر
ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك
وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني
العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف
الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل
على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر
على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث
المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من
كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله
ايده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج
اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق
بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما
يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسالة مسالة فا
استدل عليها اما من ظاهر القران من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما

الهروى ظ

من السنة

من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة والاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان
فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها و
يضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف
متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل
بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير
ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه
او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يونس بالتمسك بالاحاديث واجري
على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من
عظيم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو ان يسهل الله
اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ويوفق لانجازه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق بالاحكام
الشرعية ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنه الرسالة المقنعة من الفتاوى ولم اقصد
الزيادة عليها الا ان شاء الله تعالى اذا وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ابتدأت بشرح كتاب يحتوي على جميع احاديث اصحابنا و
اكثرها مما يلزم المجتهد واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسئله التوفيق لما يحب ويرضى انه
المتفضل بالنعم المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب
الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء
والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم
بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرنا على حال من الاحوال
والاصل في ذلك في هذا الباب ان من صلى على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب ان لا توجب عليه طهارة
ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء الا ما يرويها الطريق اليه
اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى
مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لا خلاف بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة
والنوم الذي يزيل العقل ويكثر لا يعقل معه شيء وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف
في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب ٥
فاما ما يدل على ان النوم مما يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه

عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة
قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران انه سمع عبدا صالحا عليه السلم يقول من نام وهو
جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي عليه السلم يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها كثيرة فمعناها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ٥ والذي يدل
على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين اخر ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج
من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
يكون يسمع الصوت ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه

وذلك

وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم قال ايده الله والمرض
المانع من الذكر ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسايد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث
قوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكلما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغايط والجنابة ٥ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد
ابن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات فان هذه الاشياء توجب الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى
فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى
واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ٥
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد
ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض
الوضوء ثلث البول والغايط والريح ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل يخرج منه حب القرع قال ليس عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوة فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط منه
الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله

ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فما تضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه
كذلك حمل القيء على ضعف لا يضبط معه نفسه والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان
انما تقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع
لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلاتي ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا
وضوء على حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثابت بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته عليه السلام يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد
ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ هاهنا غسل الموضع لان تنظيفه لبعض يسمى وضوءا لانه مأخوذ
من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال وضؤ الوجه وضاءة قوم قال الشاعر
مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك
التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل هلا حملتم الخبر
على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف
الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من الاعضاء توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان
قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فانه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت
من الحدث او للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم الا غسل اليد والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا
فتوضأ كان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل اليد كما انه اذا قال توضأت
من الطعام لم يفهم منه الا تنظيفها لعضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام

ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة

قال سمعته

قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو
على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء
المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرنا ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب
قال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو
ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون سأل غير الامام فاجاب بذلك واذا
احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا
فقول ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
ابن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء
واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي
لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ۵ فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن اسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه
الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ وما الذي تضمن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة
امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه
انه يجوز ترك الوضوء من المذي فنعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ۵ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس
لو صح ذلك لكان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ۵ ما
اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم
جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ۵ الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان
منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعتاد لا يجب فيه اعادة الوضوء منه وهذا
محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب فيه اعادة الوضوء سواء اخرج عن شهوة او عن غير شهوة
او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ۵ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۵ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن
ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما
المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما
الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي ۵ رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي
فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما قدمناه ثم خرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج

يكشفه م

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه م

الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون مع البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ۵ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض
الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل ۵ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء محمول على التعجب لا الاخبار فكانه
شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال لهذا شيء يتوضأ به واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء
والذي يدل على ذلك ۵ ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لا
مستم النساء الا المواقعة دون الفرج ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء محمول على الاستحباب وعلى انه يغسل يده وغسل اليد
قد يسمى وضوءا على ما تقدم ۵ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه
شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ۵ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ۵ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء ۵ واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا
فليتوضأ يريد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه **باب** الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله
والطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء
او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم منه والغسل عليهن وسابين
احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه وغسل الاموات من الناس واجب والغسل
من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجي شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى هذا من الاحداث
المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيانه لا يستقصى **باب** الاحداث الموجبة للطهارة
قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك
من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحياء من الله
تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه ادب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس باثم فاما ما ذكره من تغطية
الراس ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول
المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلا بضد ذلك
فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعا ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا دخلت
المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي
عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
٥ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال قال لي النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على
انه بني على هذا الحد ولم يكن عن اختياره فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول

مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك غيره او قبل ان يكون المنزل
قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله واهل بيته وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ٥ فيدل على ذلك
ما اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرأن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلام
يذكران الله تعالى على كل حال يدل ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى عليه السلم
قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى
اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى ذي الحشفة
مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليمرق على عينيه من الماء قبل ان
يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله ثم قال ثم يدخلهما فيعني اليد فياخذ بجانبه الماء
للاستنجاء فيضعه على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
ان يستنجي الرجل بيمينه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى ينقي النجاسة ولم يحده ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول
من ذكره فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله فاذا فرغ
من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل وذكر الدعائين وهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عن علي عليهم السلم انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى بخروجه انشا الله فلذلك الذي للفرق
تقدم ذكره بين الخروج من المسجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في
افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ۵ فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قايم وهو
غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ۵ واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
ابن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
ثلثة ملعون ملعون من المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة للغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره
ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان
اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما وافق نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك
اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة والنهي عن ذلك
تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها

فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من ادب
الطهارة وليس من واجباتها ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس
فلا ينافي ما قدمناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر
به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغايط حتى ينصرف منه ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن
سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
ثم قال ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه ۵ فيدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن سليمن الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
فقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من
الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده
وثيابه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد وقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به
في الماء الجاري واجتنابه افضل ۵ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به
ويدل على ان الاجتناب منه افضل ۵ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غايط
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبولن احدكم وفرجه باد للشمس يستقبل به ثم قال وادنى
ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر

فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا
قد روى الخبر الاول المسند بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد
بقوله بمثله يعني بمثل ما اخرج من البول وهو اكثر من مثلي ما على راس الحشفة ه والذي يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء
اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان
في اناء حتى يغسلها ثلاثا وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها
مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال
سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلاث من الجنابة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا
كانت طاهرة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ه ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه
قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم
قال فان كان غسله من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ه يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة
اشبار في ثلثة اشبار ونتكلم في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك
الماء ولم يضر بطهارته فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا لم يجز الطهارة

منه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده
في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يبين ذلك ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن عثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت
فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر
محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا
رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ه فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه
او ريحه ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ه
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام

ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما يدل على
كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل واما الخبر الذي رويته
مما تضمن التحديد بثلثة اشبار وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه
الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا اورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت و
ما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء. فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس بخلاف
لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة
لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد. فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني
ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها
ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ... رطلين بالعراقي
فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء
الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا. فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس وكره ان يبول في الماء الراكد. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن بكير عن ابي عبد الله
قال لا بأس بالبول في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ثم
قال ايده الله ولا يجب على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة
من احكام تتعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن استيقظ من نومه وتوضأ ولم يستنج وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى. فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة. وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا. وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله
وحده ولا يغسل مقعدته وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها. وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار
ما دام في الوقت محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على
الشرج ولا يدخل فيه الانملة. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه
ولا يغسلهما. وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا
حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة افاعيد الوضوء
قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سمعتهما يقولان ... ما بين الاليين والحشفة لا تمسح ولا يغسل فيه عليه السلام ... ما البنين والحشفة
انما عليه غير معفو عنه. محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا
تعد وضوءك. عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. وبهذا

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ه والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فاستبرأ والحال على ما ذكرناه من جواز الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره ولم يجب عليه اعادة الصلاة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ويتبين فيما بعد ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره قال كل شيء يابس زكي ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان ابن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام واقوالهم ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء ه يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه لا بد في البول من الماء ه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي ابن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يريد لان البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء من مقعدته لان غسل الظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب

قال الشيخ ايده الله تعالى واذا اراد المحدث الوضوء

من بعض الاشيا التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبين اما قبلنا القدمين ٥ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم عن
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
قال بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ما اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالما فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد
الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه انما اعتبرنا
لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعنا لا متعلق عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول
ان الوجه هو ما واجه الانسان به لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان
من الوجه وهذا فاسد بالاتفاق ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلم عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبين وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا
يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه ياخذ الما لغسل يده اليمنى
بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المومنين
ويزيده تاكيدا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

وفضاله

وفضاله عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من
ما فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ما فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الانا فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الانا ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدهما في الانا واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فلا لته ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير عن زرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله
فدعا بطشت او تور فيه ما فغمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه
اليمنى في الانا فاغترف بها من الما فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الما الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الما فاغترف
بها من الما فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الما الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل
كفيه لم يجددهما فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والى معناها الانتها والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة
وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدو به قيل له ليس الامر على ما ذكرتم لان الى قد تكون بمعنى الغاية
وقد تكون بمعنى مع وهما متصرفان كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة
ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرو القيس له كفل كالدعص لبده الندا
الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا
اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى تكون بمعنى مع ودل على وجوب غسل المرافق ايضا ما تضمن الغسل وهو كان الى
في الاية بمعنى الغاية ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل
ابن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة
يسقط السوال من اصله ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال
اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين
ولا تتعدى الى الراس واليدين ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله
يمسح ببلل يده راسه ورجليه من غير ان يستانف ما جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
تضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الانا وكذلك الخبر الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه
بكير عن ابي جعفر عليه السلام في اخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول
الما الجديد للمسح على ما نرى ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم
مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي فقال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح. فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين. والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها
نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاء الطهارة فيحتاج
ان يجدد غسلها فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له اخذا للمسح حسبما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل
تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره فاذا احتمل ذلك
بطل التعارض فيهما. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن عقدة عن
فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسي ببلل يدي
قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجال هذا الخبر رجال العامة والزيدية. واما قوله ايده الله
يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فذلك. ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا
الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس
لا ان يفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس
قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في
دخولها في الكلام فتارة يدخل في الزيادة والالصاق وتارة يدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق
الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم
والهاذي ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد
وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل
مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجه فائدة لم تكن
وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال وامسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا
بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسبما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها

قصاص شعر نهايت شعر موى
كه از انجا موى برويد

على ما ذهب اليه الخصم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل
فقد قال الله تعالى في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لانا نعتبر ان المسح
في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر. ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان
من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني
انظر اليه والماء ينحدر على عنقه. وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
امسح الرأس على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار
على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن. ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه. فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض
وخالفكم فيه خصومكم قيل دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه
فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤوس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها باقتضاء العطف
ولو جاز ان يخالف بين حكمهما في الوجوب. ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان
وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى اذا ذكرنا منه ذلك ان شاء الله تعالى
فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى

بالوجه

عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
ابن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء
الفريضة في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما
لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما
بيناه فان قال قائل لم انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل والراس
في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب
وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر للمجاورة للضب كما قال الشاعر كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد
مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم وعلى
هذا لا يمكن ان يكون الارجل معطوفة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية
في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل

كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعراب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته
الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس فلو كان ما اوردوه في حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية
خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة
لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب
صفة للضب والمزمل حاصل بانه من صفات الجحر وكذلك المزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل
يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها مع حصول اللبس والشبهة
ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم للجوار فيه فاما البيت الذي انشده للاعشى فقد اخطا في توهم انه اعرب بالمجاورة
وانما جر ثواء بالبدل على الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال
كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود وقال يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها
مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن
يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا
بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام
انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن
عامر وابو عمرو والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا ولجره وجه غير
المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم
في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف مضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب
الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير
اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير
وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب
فيمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جره الراوي وهما ويكون معطوفا على راحل ويمكن ان يكون اراد بخاطب
الامر وانما جره لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل
لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك ابو زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فحمل الغسل
مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلت هذا باطل
من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان
الغسل في اللغة مسح لم ينفعهم ذلك في تاويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا
جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان
يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله يرى الغسل ومنها ان الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل

بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لانه من فرق بينهما مع العطف
في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا من الحكاية
عنه من رواياتهم عنه صلى الله عليه وآله انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم
الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل الفقه هي من حيث اشتمال الغسل
على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره وجب ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى بما
ما يشتمل عليه فاما الاستشهاد بابي زيد بقولهم تمسحت للصلاة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم
يجيزوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجيزوا ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا
اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك للاختصار
على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكون جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر
في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى مسحا اي ضربا وقال الاخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها
وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا بد له لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا
ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي
المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة
ويكون الاية بالقرائتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رأسا ولا رجلا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الرجل
على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فانتم تقرؤن بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي توجب
الغسل ولا يحتمل سوى ما قلناه اولا قلنا ذلك لان القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال
ولو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن
عاصم والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس
موضع لوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما انجر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس
لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة
العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره
وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فيرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله
من كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطفا اكرمك عليه وجزم ومثله
ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي انا

بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال الآخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب
اخا عون بن مخراق وانما عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينار بالجر فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا لما هو ابعد من
هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار
لما كان معنى جئني اي هات مثلهم واعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا تقتضي
الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها
على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل الاتساع والعدول
عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها
وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة
بالنصب لان النصب لا يكون الا على احد الوجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع
الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك لان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما
قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت
عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب
اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال
كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم
اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول
لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون
مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف
وهاشم فقال سببت ولانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعمال الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال فاولما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا
وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله تعالى والكعبان هما قبتا
القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين
ان ينتهي المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا
اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره لا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه
وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول
ثالث واذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز ولا يجزي غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ٥ ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظاهر القدم

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال قال هذا ما هو هذا عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعا ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسحق ابن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله تعالى ويجزي المرأة في مسح رأسها باصبع واحدة ما تصل وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلثة اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما تمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه لطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق وليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ويدل على ذلك

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ولخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله عليه السلام ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلها بدعة ٥ فلا يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه واله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين اجزاء واصاب فضلا واسبغ وضوءه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة ترجيح وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ٥ ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه وغيره ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى

والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من الاخبار وانما تقتضيه الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه واله يفعل مرة مرة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

الوضوء

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا
بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد عن العباس
ابن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر
والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يؤجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا
ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم بهم
فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله ولا يجب مسح الراس
اكثر من مرة وهو الفرض والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر
وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا ما يدل على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة وايضا
الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا عليهم السلام صفة غسل الاعضاء ذكروا مسح
رجليه ولم يقل لو دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس
فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وقوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما
يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه وترتيبه بياننا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرنا الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال
لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله تعالى فالوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية
فيه ويجعله لوجه الله تعالى والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلاة وانما حذف ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح
لانهم اذا قال لي اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك
للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلاة لا بد من النية لانها بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة
دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا يكون قربة وشرعية مجزية به

الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال
انما لك عندي درهم فقد افاد نفي اكثر من درهم واقل اكثر من خفيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس
كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا
على ان لفظة انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلام انما
الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين رأوا هذه اللفظة تمنع من وجوب الغسل من غير انزال
لما احتج بالخبر في نفي وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل
يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الق له وليس يضير المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق
لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يضير المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض وغيرها على
ثيابه وبدنه لانه طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه
وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرنا الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي
يغتسل منه قال نعم لا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم عن عتبة الهاشمي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو
فيقع على الثوب فقال لا بأس به قال الشيخ أيده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء إلى قوله فإن فرق وضوءه لعذر حتى يجف ما
تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وإن لم يجف ما وصله من حيث قطعه ٥ فالذي يدل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد ثبت عندنا أن الأمر
يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فإذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلوة مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب
توجه الأمر إليه وكذلك جميع الأعضاء الأربعة لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ومن
جهة السنة ٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن داود ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبي أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال أعد
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول
قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم
أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما
يجففه الريح الشديدة والحر العظيم فعند ذلك لا تجب عليه إعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب عليه
الإعادة على ما بيناه ٥ قال الشيخ أيده الله وكذلك إن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك البلل عليه
وعلى رجليه وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر ببلل وضوء من يده فإن لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبيه
أخذ منه ما تنداه أطراف أصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان قليلا فإن ذكر وقد جف وضوءه
ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله فيدل على ذلك ٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ٥ وبهذا الإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد ٥ وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل
في الصلوة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وإن نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال
سألت أبا الحسن عليه السلم عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه أو شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلوة ٥ قال الشيخ أيده الله ويجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار

إصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه وإن مسح منه مقدار ثلث أصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ وفعل الأفضل
وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على كل واحد منهما برأس مسبحته من أصابعهما إلى الكعبين فإذا مسحهما بكفيه كان أفضل
يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ومن مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا
ولا يلزم على ذلك ما دون الإصبع لأنا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ٥ ويدل على جواز ذلك أيضا
ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه
محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد
أجزأك ٥ ويدل أيضا عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلم في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه ٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى
عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
إصبعه ٥ وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد وغيره مجزي وقد بينا أن
المسح بثلاث أصابع أفضل فلا وجه لإعادته ٥ وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح رأسه من
خلفه وعليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لأنه ليس ممتنع
أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك
مذهب بعض العامة ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
قال قال أبو عبد الله عليه السلم امسح الرأس على مقدمه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الرأس فقال كأني أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره
قال كأني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول
سواء ٥ وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه فقال لا إلا بكفه فمعناه ما لا يكون مستكملا للخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلوة لجار المسجد إلا في مسجده وإنما أراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون نفي الإجزاء على كل وجه
وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلم
قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه

ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو
خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما
لا يجوز له ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه
واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين فمن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالفة الامر
لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما فليقدم
فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء والخبر
المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد تنظيفهما فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي صلوات الله عليه قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدأت بالوضوء فقال لي
تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين
فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد
ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلم مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج
احد فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله
فان دعى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل
ام كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح
الاذنين سنة ولا فضيلة ومن حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين
في الوضوء ومن اثبت من الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا اختلاف بين المسلمين ٥ ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين والوضوء من المتوكل ولا يستأنف
للمسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل

وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده
اليمنى واعادة غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل
على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفرا وابو عبيدة القسم بن سلامه وغيرهما اذا كانت موجبة للترتيب
فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفرا وابو
عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ويدل الآية ايضا من وجه
آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بلا فصل
الفاء في قوله تعالى فاغسلوا فلا خلاف ان الفاء توجب التعقيب فاذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في
باقي الاعضاء لان الامة قائلان قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة
في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع
ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية يجري في الجزاء مجرى
قول القائل اذا لقيت زيدا فاكرمه والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب
صح قطع الكلام عنها ~~واذا كانت~~ الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك
اذا لقيت زيدا فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في العطف تقتضي
التعقيب مع ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد
فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كانت جزاء للامر حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل
اضرب زيدا فعمرا واذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب
من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به وقوله
عليه السلم على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدؤا بما بدأ الله يقتضي ان يبدؤا
قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في الابتداء بالفعل قلنا لا يجوز حمل ذلك على الخلاف القول من وجهين احدهما انه
اذا قال ابدؤا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلم
بدأ فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلم
بما بدأ الله به يمنع من حمله على العموم لانه لا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما ضربه
ببعض الخزان لم يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كلما ضربه به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن
ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصى ويكون ضاربا بما ضربه به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضربه به عمرو وبعينه وليس كذا
الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا ابتدأنا به فعلا لم نكن مبتدأين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة

فبان الفرق بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل
الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه
من جوارحه اعاد الوضوء مستانفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ه فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي محمد بن
حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف
وضوئي فقال اعد فان سال سائل عن الخبر الذي ه رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما كان جاز
اعادة غسل اليسار وحدها لانه يحتاج ان يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء منها مما
تقدمها دون ما تاخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادته معها والذي يدل على ذلك ه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان

في لحيته

في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض
وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوء على يقين
فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث
يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تقديم او تاخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك
فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك
فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل
ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع واعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
رجع فاعاد عليه الماء فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
ابن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس
شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت
له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ه عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ه عنه عن ابي
بصير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي
على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان
لا يدخل في الصلوة الا بالطهارة فينبغي ان يكون متيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم

فاذا قمت من الوضوء

بالماء

ان الطهارة سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال ايده الله ومن كان على يقين
من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس
ابن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة
فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان نعرف هذا
الباب لنعمل عليه ان شاء الله قد بينا انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان
قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له باب وجوب الاغسال المفروضات
والمسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكرنا من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين
غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فاما
المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من
النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال
والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللغة فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا
اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ۵ واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فمنع قربانهن وقد بينا ان الاطهار معناه معنى
الاغتسال ۵ والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني ايده الله ۵ قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة
واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل
صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل
المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة

اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى ويسئلونك

القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب
الاغسال التي قدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه تضمن ذكر وجوب اغسال
اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انا منعنا من ذلك الاخبار مبينة
هذه الاغسال كلها والجنابة والغسل الميت بواجبة فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما تضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد
به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسين بن ابان بن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول
البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ۵ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة
والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل من غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي
ابن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه
لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه امنوه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي
ولا تحني ولا تستثفر وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ۵ واخبرني
الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل

وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليهما غسل اذا لم يمكن
من استعمال الماء اما لعوز الماء او مخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين صلوات الله عليه
حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه واله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم
فعل وجرت به السنة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده
كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل
الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان
قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه
بعد الغسل ويقبله ٥ ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب
لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ثلاثة نفر كانوا في
سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ
الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويحتمل ان يكون غير مأمون ولا موثوق
به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض
غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الغسل
منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن علي

ابن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ٥ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ٥ روى ذلك علي بن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي
خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس فرض
المذكور بظاهر المنطق القرآن وان جاز ان يجب بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما
يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة
على الرجال والنساء ٥ يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المقدم ذكره
وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند
زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي
في شهر رمضان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله

واتم الوضوء الفريضة

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تقولون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب
وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله
وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ٥ والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه
على كل حال ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة

وليس بفريضة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين
اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من
غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على
ما بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فاته
الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال الشيخ ايده الله وغسل الاحرام للحج
سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ه يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت انه سنة فيهما جميعا
الغسل قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم
قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي
رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل
ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فقد تضمن
ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهم السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة

واذا غسلت

واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة والغسل من الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر ه والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند
فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع
يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله
وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى
ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غنا عن ايراد غيرهما ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء
آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك
لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا
ثم ذكر الغسل للاستسقا وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل
صلوة الحوايج ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له
جعلت فداك اخترعت دعا فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث
الى ان قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعا
لقضاء الحوايج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس وذكر
الحديث الى ان قال فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعا ثم قال ايده الله
وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ه اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن فرزدق

القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم
ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة

باب حكم الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر

وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله والجنابة

بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم
او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا او لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله
تعالى ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل
قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء
الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او غير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال
وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس شيء بعد ذلك الغسل الا في الماء الاكبر
بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة

وهو يرى

وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر
فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء
الاكبر لانه من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا
لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني
المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ فاما الخبر الذي رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء
فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
فتحدثت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذيت فتوهم انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما
اجاب عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام على ما يقتضيه
الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون
ابن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة
فان عليها الغسل ٥ الصفار عن احمد بن شاذان عن يحيى عن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته

يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال الا قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الما عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل
قال اذا جاءت الشهوة فانزلت الما وجب عليها الغسل ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الما من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها الغسل
قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الما
الاعظم قال ليس عليها الغسل ٥ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك
فمعناه انها اذا رات الما الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم ترشيا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا
وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن
فهذا الخبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد
ما ذكرناه بيانا ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل
اعليها غسل قال نعم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في
فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ٥ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله اذا اجنب الانسان باحد هذين
الشيئين فلا يقربا المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الضرورة ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة

عن عبد الله

عن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيا ثم قال ايده الله ولا يمس شيا من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او غيره ذلك ٥ يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ٥ ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه
لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا فالاولى ان لا يكون عليها شي
من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن ٥ فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة
فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس
حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل
ابن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب
علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ٥ وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال
ايده الله ولا ان يقرا سور العزائم ويقرا من القرآن ما شا ما بينه وبين سبع ايات ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب
ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شا ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤا
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراة القرآن ما شاء الجنب والحائض فمعناه ما
شاؤا من السور سوى العزائم ما بين سبع ايات على ما بيناه ٥ ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين

سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا
يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ
بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره
الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم يغسل رأس احليله ويخرج المني منه وان كان اصاب بفخذيه او شيئا من جسده
مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا ويغسله ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله ويميز الشعر
حتى يصل الماء الى اصوله وان يكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل
بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن
من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى مقدار ثلاث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيده
جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٥ احمد بن محمد عن علي بن حكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في
هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوجوب وانما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان
في غسل الجنابة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة
قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك

ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء
كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعدما
صنع ما وصفت فلا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سألته عن غسل الجنابة جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حماد عن بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان
يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي
يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف
حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم ولا خلاف انها للترتيب ٥ ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلم ان من اخر غسل
الرأس حتى يغسل باقي الاعضاء فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة
غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوبه ان شاء الله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت
رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك
عام اول فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي
رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ان
ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم

ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا [ضعه] لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت لها اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك واذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة فلا يدل على ذلك خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالات غير واجبة عندنا ان الموالات تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانا يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتدا بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ه ثم قال ايده الله وليجتهدان لا يترك شيئا من [الحسن] ظاهر جسده الا ويمسه الماء ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من ماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وفي ذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر بن محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ه وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله [جعفر] عليهما السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي بحسب ما ذكره في الكتاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر

في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله واذنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد واعواز الماء ه تدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ه واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت والا فانه يكفيك اليسير ثم قال ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف ه وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن يقطين عن حريز وعمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي الوضوء اطهر من الغسل ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك الا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل

وقال واى وضوء انقى من الغسل وابلغ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلم

قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة فانه اراد به الندب والاستحباب لا

الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التأويل ٥ الخبر الذى رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء

قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه

يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدع ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى عن

ابيه عن ابى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه

فى الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان

من المسنون فى هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا ٥ وما رواه الحسين بن سعيد

عن حفص عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلم قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه فى

الخبر الاول ليس سوا فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التى وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه

سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى ابى

الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره

٥ ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده

قال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل

ولا بعد قد اجزاها الغسل ٥ ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال

عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم

واى وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شىء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط

الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شىء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم

كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ٥ ويدل ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن

على بن يقطين عن ابى الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان

الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعى وليس هاهنا دليل شرعى فى سقوط الطهارة

بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك فى سقوطها فى الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل

وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا جمعا فانه يجزى الغسل عنهما وما روينا من الاحاديث

موكد لذلك ٥ ويزيده بيانا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب

يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه

غسل

وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزى عن الطهارة حتى يتوضأ

معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ

ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شىء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ

بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض

من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان

عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت

فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ٥

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان

بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته

عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من

احليله بعد ما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال

ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض

غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل

فليعد الغسل فما تضمن هذا الحديث من ذكر اعادة الوضوء فانما هو محمول على طريق الاستحباب لانا قد بينا فيما قدمناه ان الغسل

من الجنابة يجزى عن الوضوء ولم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فينبغى الا يجب عليه اعادة الطهارة ولا يعلق على ذمته الطهارة

الا بدليل قاطع وليس هاهنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء

وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا

قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذى فانه لا يجب عليه اعادة

الغسل لان الذى يوجب اعادة الغسل خروج المنى قليلا كان او كثيرا ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه

الغسل فيحتمل هذا الخبر والذى تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل

قبل ان يبول ثم يخرج منه شىء بعد الغسل فقال لا شىء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد

ابن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له
فقد وضع الله عنه حرج اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى
نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فقد
حكينا ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويحمد الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر
قلبي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم
طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي ٥ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله
وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها قد بينا بما تقدم ان
الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة وينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان لشعرها شد وداخله
يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى الشعر فلا يجب ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما
كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم
رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي
لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال
والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن غسل

عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده والوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس
الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة افسده وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي
الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء المستنقع بيده لا ينزل بنفسه ويغتسل
ويصبه على البدن فاما ان ينزل فيه فيفسد على ما بيناه ٥ يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة
ابن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله وان كان كثيرا لم يكن بالارتماس فيه بأس
٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى
من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلم لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية
النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا ارتمس في
الكر نزول الجنب فيما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ٥ يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين
والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن
سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة وتغتسل وتمسك معها قطنة منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة
ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث الاول
من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسماء من
اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشيا فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية وما يدل عليه انشاء الله تعالى ثم قال ايده الله ولا
يحل لها الصيام وهذا ايضا عليه الاجماع ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن محمد عن هرون بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم
كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله
وبهذا الاسناد احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان
اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم
قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ويحرم على
زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ۵ يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر ظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى
الى ان يطهرن وهذا ظاهر ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق
ابن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه

واخبرنا بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضاله

وبهذا

۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي
المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار عنه عن العباس
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا ينافي هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز
ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ۵ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين
اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معنا
لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنه الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة
ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ۵
واخبرني الشيخ ايده الله احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة اقل
الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ۵ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه
ثلثة فهذا الحديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر
من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض
ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد انشاء الله تعالى
احمد بن محمد عن سعد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي

فقال

ما تركت من الصلاة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة
ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه تلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة
ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة فان رأت في تلك العشرة
ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها
لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى
الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم
انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع
الصلاة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم
الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها
التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما
تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله وينبغي للحائض
قبل ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله فتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان
صلوتها في وقت وكل صلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته
من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض تقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصلوة ثم
الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم وكان يأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ
نفسها بادخالها قطنة فرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغتسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها
الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رأت
بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط
وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب
خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه
فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل
فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هنا لك كفاية ان شاء الله تعالى
وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل
فقد مضى ايضا في غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحائض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عن التيمم والوضوء من الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله

عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة تم ثم قال ايده الله ومن وطي امرأته وهي حائض على علم
بحالها اثم وقد ذكرنا ما ورد في خطر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطؤه
في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع دينار ه فدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان
في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في وسطه اخره الا ترى
الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ه واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي
في وسط الحيض ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه
المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ه والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على
عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف
دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضه على عشرة مساكين امر بذلك
والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ه فاما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ه ومثل ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ه وقد روى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ولقائل ان يقول لا يمكن
هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولانه عصى

ربه لانه

ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا
مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان
يكون قبيحا ه والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل
على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه
واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة
ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام
من الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيّنه ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحائض من المرأة واراد
زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل
فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج ه واخبرني الشيخ ايده الله جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد
ابن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب
ابن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تنقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها فقال ان
اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن واحد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها
ان شاء ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل
ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ه وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو
جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا ه الذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت
من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ه وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله والمستحاضة هي التي ترى في غير ايام
حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال وعليها ان تغسل فرجها منه

ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها
لنتنه كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان رشح الدم على
الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاغتسال
بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح
على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف
قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا
على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق
وتقدم العشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة
الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع
الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد
الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن احمد ابي العباس احمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن
ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم تنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

محمد بن

قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ٥ وبهذا الاسناد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت
صفرة فعليها الوضوء ٥ وبهذا الاسناد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك امسك
عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ٥ وروى في
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل
عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال لم تفعل امرأة قط احتسابا
الا عوفيت من ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة
تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين
هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فعليها ان تستظهر بشيء
اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك المعنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ٥ مثل ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض
ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة
ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي

وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فاذا استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفسا فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها
ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ
الحائض بالقطن فاذا اخرج نقيا من الدم خشت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من غسل الحيض
والجنابة وان خرج على القطن دم لزمها الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه
ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها
وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفسا
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فاذا انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم
يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سوا فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفسا سوا ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد دينكم ٥ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفسا وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي
ابن الحسن ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفسا تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك
اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما
فان رأت الدم النفسا يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمنا
للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها
عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها
النفاس يجب الا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس
وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا يصار اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام
فهي اخبار احاد لا تقطع العذر وخرج على سبب وللتقية وانما ابين عن معناها ان شاء الله ويدل على ما ذكرناه
من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفسا
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول النفسا تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفسا ايامها التي كانت
تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة ٥ فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مشروحا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ٥ واخبرني
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن
احدهما عليهما السلام قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النفسا يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفسا مثل اكثر ايام الحيض
لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمنا من ان النفسا لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرنا
من الاخبار ٥ مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفسا تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ٥ وروى ايضا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفسا فقال كما
كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين اربعين الى خمسين ٥ وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفسا حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع
عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ٥ وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفسا اذا لم
ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة   وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا
الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني
عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر كما روى مما يجري مجرى ما رويناه في الطريق في الكلام
عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني
لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما يقول قوم منهم على حسب ما عرفوا من
آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن المرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها
بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً ٥ والذي
يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال
سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي ٥ روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه لو كانت اتت
لها ثمان عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة ٥ واخبرني
ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عن اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف
بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم ولدت
فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس

ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال
لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض دماً في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء
وصلت وصامت فذلك استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه وقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد وذلك ايام حيضها
فليس لذلك حد لا يتجاوز بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من يحيض اقل ايام الحيض ومنهن من يحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك
يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذا يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب
بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم
في ذلك كالحكم في ذلك كالحكم استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء
واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب وهو جنب قوله عليه السلام
ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولا يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل
من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ٥ واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه

ولا تصح [illegible] التيمم واحكام قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين حائل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها على الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله او رخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء حيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به الى الماء او الحائل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ونحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهم الجنابة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ٥ احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة

وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ٥ يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض وما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شي من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شي خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي ينحدر منه المياه فانها اطيب من مهابطها ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاة فلم يبق بعد هذا الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب والارض او مما يقع عليه اسم تراب او ارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم تراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فنهى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي

هو التخيير دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن
وليس بارض وما يكون ما علاه فوقها ترابا وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم
التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج
الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم
يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر
كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ۵ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ۵ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان
يتيمم منه ۵ سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ۵ عنه عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل
الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو
على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم
ويصلي ۵ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا
في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب
فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب

عن احمد بن محمد

ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد
ثم يرفعها ما فيها من نداوة ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها اليمنى

من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقها الى اطراف
الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير
بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف
على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمل ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى
۵ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل
بالثلج او ماء النهر ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء واذا كان في حال لا يجد الا الطين
فلا بأس ان يتيمم منه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ
ادلك به جلدي قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق
دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به
فليتيمم ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه
في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه ان هذه
الاحجار يطلق عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة
بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره
ثم قال ايده الله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى بتيممه قضاء ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ۵ واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله قال سألته عن
عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك

قد دخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء
ولم يغتسل ه فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فمعناه انه اذا كان
قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة الصلاة ه الذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله
فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة
عليه فالمعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابه الماء
الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلاة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي ه رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى كان في الوقت الا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين
فقال مضت صلاته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي
على صلاته فان رب الماء رب التراب ه فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الوقت ولا يكون قد فرغ
منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة
على ما قدمناه ه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضر معه استعمال الماء
صبر ان خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ه فاخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد

ابو بصير

ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل
تيمم ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وقد
ه روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله
مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب
اطراحه وفي رواية الثاني قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح
الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وان كان لا بد له
ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وهذا الحديث ه اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ه وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ه يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل
على ما كان منه وان احتلم تيمم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ه اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ه وبهذا
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد

من الغسل ه وروى الحسين بن سعيد وبهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل
حديث النضر ه قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث
شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الما فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور للصلوة فان فرط في
ذلك حتى يفوته الماء او يصير الى حال يضر به استعمال الما اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وايجابها
اوجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الما ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه
قال انه الطهارة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الما فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة
بصلوة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء
على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا بد على اكثر من فعل مرة واحدة
فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت
الدار فلم يقتض قوله اكثر من دخول واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ه ويدل ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ما قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به وبما فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان
يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء ه
واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد
الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
اتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب
الما ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى
يوجد الماء ه وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان فهذان
الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام ه روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر

ثم

ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوة كثيرة
به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الما فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه
بطل الاحتجاج به ه وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه في كل جهة
مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد مضى فيما تقدم
ما يدل على وجوب الطلب للما على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ه ويؤكد
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال يطلب الما في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ه ولا ينافي هذا
ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي
ثم اجد الما وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن فرقد كثير الرقي
افاطلب الما يمينا وشمالا فقال لا تطلب الما يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده
فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ه والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها
فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف
الصلوة ان شاء الله تعالى اقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة
لا يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء
يجب عليه الانصراف عنها ه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ه وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه
ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لا انصرافه والتوضوء بالما ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف
لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاته ومتى كان اخر الوقت

متى وجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية الحلبي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا
في آخر الوقت وبيناه ايضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ومما ورد في ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ۵ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ۵ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء
لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ۵ يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو
على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما
من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على
مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه
استينافها ۵ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار
عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع فقال ليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلوة
من اولها اذا ثبت بما دللنا عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة
عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك
بما فيه مقنع ان شاء الله

باب ۹ صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة

فيخرج

فيخرج بهما ابقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او بالتراب وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة
ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما
وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف
الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع وقد سلف له بذلك المدخول في الصلوة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة
واحدة ۵ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح
بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فحصل
لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ۵ ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
ثم قال ايده الله فاذا كان احدث من الغائط استنجى بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ
منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتتبع مواضع النجاسة
الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضربه التراب بباطن كفيه
ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد ذكرنا فيه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكده
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليه السلم يتمسح بثلثة احجار ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ۵ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان

يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع

بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرء قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن

كفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر

كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع

في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن

احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة

للوجه وضربة للكفين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين والكفين

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو

ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء

فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح

بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه

ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس

والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة

على بطنها معناه ما قدمنا في تاويل خبر عمار الذي رواه عنه عن يحيى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح

على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه اذ قال القائل ان الخبرين الاولين

الذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم

مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يقتضي ظاهرهما ان الضربتين والمرتين انما

هي الغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء

ايضا مرتان قيل له انا اثبتنا اخبارا كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين

حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما تتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد ما ورد نا

خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما ورد من الاخبار التي تتضمن

الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

ليث المرادي

عن العلاء

عن محمد

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال

سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن

ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما

وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا افتقدن الماء

او كان يضرهن استعماله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه

ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء

قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة

ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث

بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة اذ كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة بما ذكرناه

ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد ممن سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسبما فاته ان كان وضوء

فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما

يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب

طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله

والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابة بضرب بيديه

على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه

ثم تيمم هو لمسه بعد ذلك سؤ يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم

حسبما قدمناه **باب** المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا فكل ماء من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان يخالطه شيء يتغير به حكمه

وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه

بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل

على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة

لانهم لا يعرفون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر

واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان

جبينه ٤٢
الوضوء ٢

النزحب ما ذكرناه م
فلا فرق بين ينتقض طهارته
بين احد هذه الاشياء كالمنتقض
اوبالبول والغايط حسب
ما ذكرناه في ان التيمم لازم له م

فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعولا غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب ضرب متعد واذا
كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين
اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك
وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه
مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظه الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم فاعل
اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهن لما كان
موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا اكثر في كلام العرب ويدل على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق الماء يجب ان يكون مطهرا ايضا بظاهر اللفظ الا ما اخرجه الدليل ويدل ايضا عليه من
السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى
يعلم انه قذر ه وروى هذا الحديث محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عيسى مثله ه وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن
محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور قال نعم
قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات
الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف الجرية وكثرة النجاسة يدل على
ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء متناول له والحكم الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء
فلا تتوضأ ولا تشرب ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما
غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وهذان
الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه ولا التطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق
غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هنا كفاية عن اعادته ان شاء الله

فاما الخبر

فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا بأس باستعماله واذا احاله من النجاسة ما قد غيره فلا يجوز
استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف
ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما
ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز
التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها
ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به وقد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وما زاد عليه فانه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او
وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان
واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه ومن يختص بما لا فاء الدليل على ذلك ما قدمنا
من الآية وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بتقييد
يجب الا يجوز التوضؤ بها ه ويدل على ذلك ايضا ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم شرعي والذي قطع الشرع
التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ به الا بدليل عليه ويدل ايضا على ذلك
الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ به للصلاة قال لا انما هو الماء
والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا
الحالين يفيد ان ما عدا المذكور بعدها منفي فكأنه قال لم يجز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما
يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا
فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا
ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة
لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه
السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم
يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها
وفي هذا اسقاط ما ظنوه ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين

قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا
فانى سمعت حريز ايذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فى الخبر ان عبد الله
ابن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل
والثانى انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا
على الماء الذى طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ فى اللغة هو ما ينبذ
فيه الشىء والماء المراد اطرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ۵ ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن على الهمدانى عن على
ابن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبى النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى فقال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به فى الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذى فى الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة
او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك
فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة فى الغسل من النجاسات
كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل فى غسل الوجه واليدين
لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا فى غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحرى المياه
الطاهرة التى لم تستعمل فى اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ۵ يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بما يتيقن
طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل فى الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ۵ ويدل عليه
ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل
به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ۵ واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا باس
ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل فى الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه
اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ ان نتوضأ به الا ان يصرف عنه صارف
وليس فى الشريعة ما يمنع من استعماله ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد
ابن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ۵
عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال

توضأ

توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعايشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعا ۵ فاما ما رواه على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ۵ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله
ابن المغيرة عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحائض قال تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه ۵ وعنه عن على بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه فى هذه
الاخبار ما فصله فى الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها
ضربا من الاستحباب ۵ يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابى هلال قال قال ابو عبد الله
المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من اليهود
والنصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فظاهر اللفظ هذا يقتضى نجاسة
اسآرهم بملاقاتهم الماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل
ايضا عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى
والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ۵ وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم
يغتسل وسأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ۵ واما الخبر الذى
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذى يشرب منه
قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا بيقين او يرد فيمن كان يهوديا
ثم اسلم فاما فى حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ۵ ثم قال ايده الله ولا يجوز الطهور بسؤر الكلب والخنزير وان
ولغ الكلب فى الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون فى اوسطها الغسلات
بالتراب ثم يجفف ويستعمل ۵ يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يوكل لحمه يتوضأ
بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط فى استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل
على ان ما عداه بخلافه ويجرى هذا المجرى قول النبى صلى الله عليه وآله فى سائمة الغنم الزكوة فانه يدل على ان المعلوفة
ليس فيها الزكوة ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا
باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٥
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس
والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس ٥ سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم
وذكر مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما
ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
فلا ينافي هذا الخبر وخصه فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا دخل على الكر الذي لا يقبل النجاسة ٥ والذي يدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غير نجس ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهر انها من اهل البيت
ويتوضأ من سؤرها ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضل
الخيل والحمير والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد
شرب منه وان كان في منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ٥ يدل على ذلك الخبر الذي
اوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد

عن اخيه

عن اخيه الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب
فقال لا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن وهب بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهم السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل
الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ منه من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال
الشيخ ايده الله والماء اذا كان في انية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ٥ يدل على ذلك
ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله
بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور
فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه و
توضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه
ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجسه اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها
جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة [illegible]
ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ٥ ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء

ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه ه ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار قال اما
الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء
قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لما بيناه في الاخبار الاولة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

باب

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء
فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله
في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك
الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل
ثوبا او نالته منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه اعادة الصلوة قد بينا
في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال
ذلك وما لم تغير طعمه او لونه او رائحته ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس
بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وروي في ان تدل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها
قبل تطهيرها وجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك
قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيره بما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه
فاما اذا لم يتغيره شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال
المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ه ويدل
ايضا عليه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن

فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن
الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى منها اهل
الدار ورشوا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا بأس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه و
روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات فأر
في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك كره الغدير مع البئر
يريد بغدير له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه
ما ينجسه متى نقص عن الكر ه ويدل على ما ذكره ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابو الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت
فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين
ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان
الماء اقل من ذلك نزح كله ه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد
ابن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى
بلغت الحمار والجمل فقال كر من الماء ثم قال ايده الله وينزح منها اذا مات فيها انسان او كلبا وخنزيرا وسنورا او غزال
او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء

فقال

يحيى

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرين
او ثلثين او اربعين دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلم والكلب وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة
والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسين
ابن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ولا يمكن لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا وانتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ولا يمكن لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما
وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما تضمن على جهة التخيير وهلا عملتم
بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه
الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه
فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته
واذا عملنا على غير ذلك لم نكن داخلين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على هذا بهما دون
الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة
ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ وروى ايضا عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاج والطير والكلب قال
فاذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ وروى عن القسم عن ابان
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله وان ماتت فيها
فارة نزح منها ثلاث دلاء وان تفسخت فيها او انتنت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله

منهى

حيا نزح منها م

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة والوزغة يقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وابي
الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت
فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان ٥ روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا يكون داخلين لما رويناه
مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث الاخر الاصل على ما ذهبنا اليه ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر الحديثين المتقدمين ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله وقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب لما قدمناه من
الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في طريق مكة
فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخرى
فيه فارة فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده
وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب
نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء
ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال ايده الله وان مات
فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها
ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه
اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل قطع به
في الشرع على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

دلاء

اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلتنزح ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول
فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا معلوما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب ۵ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه
الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله او كر منه فقد
دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك الجملة وغير آخذين بشيء من احكامها   فاما ما اعتبره
من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع ۵ يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد
بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر وعددت اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء فاذا
كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص لان بعض ذلك يكون عجزا ولان تراوح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وسئل عن البئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها
يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشيا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل
وقد طهرت ثم قال ايده الله بان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ۵ ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال

فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد ۵ يدل عليه خبر
علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سألته عن بول الصبي قال دلو واحد ثم قال ايده الله فان وقع فيها عذرة يابسة لم تذب فيها
وتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها
ينزح سبع دلاء ۵ يدل عليها ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
واخبرني الشيخ ايده الله ۵ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في البئر يقع
فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ۵ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال
الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء قال فالذي يدل عليه الخبر الذي
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه
ينزح دلاء ۵ وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك
ان وقع فيها وزغة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ۵ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص
وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا   وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء
بالدلو ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط
فيها بعر غنم او ابل او غزلان او ابوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد
الماء ولا ينجس الثوب والجسد بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء   اذا ثبت بما قدمناه من الاثر والاخبار
ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع

من استعماله وهذه الاشيا التي ذكرها الشيخ الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم
عليه باقيا ولذلك ما يحكم ببلانا الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه
الاشيا التي فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قال لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكلما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلام لا باس ببول ما يؤكل لحمه عام ولا يخص
الثياب دون المياه فيجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال ايده الله ولا نا اذا وقع فيه النجاسة او
خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل
من الكر وقد بينا انه ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام
عليه مستوفا ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشي مما ذكرناه فلا يتطهر به وليتيمم لصلوته فاذا وجد ماء طاهرا
تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شي مما صلى بتيممه على ما قد
فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر
من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبهه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار والدليل على الشرب منها
مع الاضطرار بها لان التطهر بها قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل
من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشيا ولان المحدث يجد في اباحة
الصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان
نجسا من المياه يدل على اباحته شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة
الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة
في استعمال غيره قال الشيخ ولو ان اناءين كان احدهما وقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم ايهما هو يحرم عليه
الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء تيمم
وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة

على غير تعيين حكم الاناءين سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر يدل ايضا عليه ٥ ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن
رجل معه اناان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ٥ وروى احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله باب قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب
ثوب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا ٥ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم
معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه ٥ الحلبي في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحايط
وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه
قال اغسل الثوب كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن

ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ٥ عنه عن علي عن الحسين ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذان الخبران على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه هذا بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم الحيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب ان كان قدره كراس ابرة في الصغر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب

علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفع قال لا ولكن يستانف ٥ وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كميته ما ذلك الذي يجب ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٥ يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على من به جرح لازم او قرح او بثر لا يمكنه ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز منه ولا يستطيع ازالته فانه لا بأس بالصلوة في قليله وكثيره ٥ ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في شريعته وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ودم الحيض نجاسته حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان في الصلوة وهو على يقين من طهارة ثوبه ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

عنه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه
وان لم يره سواء ۵ وروى هذا الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض
وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ۵ ثم قال ايده الله وان كان على الانسان ثوب يتوشح به ودم لم يكن عليه حرج في الصلاة
فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر
ذلك فيه ۵ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الا بعد
برئه بذلك كلفة ومشقة وربما عجز عنه ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك للنظر لعباده ورفقا بهم ۵ ويدل
ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل كل ساعة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ۵ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ۵ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه
فلا يضرك ان لا تغسله ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع
الدم ۵ ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه
وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاثر المتقدم دال على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه
رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج ولضاق عليه
القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق
والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ۵ واخبرني الشيخ

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام
يجوز الصلاة والطهر منه افضل ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ۵ قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما اصابا بالماء ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ۵ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ۵ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان
دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع
الذي مسا من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان كان رطبا واثرا فيه غسل بالماء ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ۵ قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان
او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه
۵ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان
الذي اصابه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ۵ قال الشيخ وان صافح
الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب

يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة فظاهر اللفظ يقتضي ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما يخصه الشرع بعفو
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسل يدك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب ايضا
من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره
من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب
غسله على ما بيناه في غير موضع ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء او
ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ٥ قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشيا وروثها وان المراد
بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول

في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
ابن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ٥ عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان
يكون وردت للتقية ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض
ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه ٥ فاما ما يدل
على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها
غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين لطهارته ويزول عنه الشك فيه
والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصلت في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله
حتى يصار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ٥
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا بأس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون
من الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ٥ فيدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها

وهو حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل
اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام
في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه بالماء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٥ واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب
حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ٥ فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوبها فقال تغسله
قلت فان كان دونها الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فهذا يعني به اذا اصابه قذر مع العرق
الا ترى انه قال فاذا اعرقت فيما دون الازار لا تغسله فنبه انه اراد اذا اعرقت في موضع الازار فالغالب من
احوالهن ان يكون هناك النجاسة فلاجل هذا قال اغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها
شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت
فيها قال ان العرق من الحيضة ٥ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها طهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه

وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول انه محمول على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان
ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن عمير عن محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان
يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا
ايضا ان عرق الجنب لا يغسل الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه
ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا
يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على يقين من طهارته يدل عليه الاية وهي قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما لم يخرج الا شنان يقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه ٥ واما ما
يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء
وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب
اثره ٥ واخبرني عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه
بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل وقد مضى فيما تقدم شرحه
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل
تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة
وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالمراد به اذا لم تجففه الشمس ٥ والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب

الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلاة قال الشيخ ايده الله ولا بأس
ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة
وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك ه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما
لا تتم الصلاة فيه فلا بأس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله نكتة او جورب بنجاسة لم يخرج بالصلاة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلاة بهما دون
ما سواهما من اللباس ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل
ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله بالماء لم ينجسه ذلك وجازت له فيه الصلاة
وان لم يغسله ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب
عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا اختلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول
الصلاة بطهارة الثوب ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان تغسله قال ليس عليه

غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى عليه ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه
بين ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم
عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله
واذا مس الانسان بيده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه فقد مضى فيما تقدم
شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه
غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار
كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم يضره ذلك ولم يجب
عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع
فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب
ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلا اختلاف واذا ثبت
انه نجس بما ذكرناه ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه بالاطلاق على كل حال وظاهر امره تعالى على الوجوب واجتنابه يتناوله
اللفظ على اوجه ه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من استباحة الصلاة في ثوب اصابه خمر ومسكر فمحمول

على التقية مثل ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل
الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا
احتمل هذا وغيره حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء ٥ وروى اصحابنا
احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله
لاثره ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني حسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من
الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد ورد من
الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا بان يحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم يمكن العمل
بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بها اولا ثم بظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يجب
ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ٥ ويدل على ورود هذه الاخبار على التقية ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى
غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال
من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول
ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى والذي يدل على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلاة
في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سأل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة
فيه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة
فيه لانه انما سأل عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك لا يجوز الحكم
الفقاع ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة

قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا
راي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة بنجسه وجب عليه ازالته وتطهير الموضع
الذي اصابه وغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها من الموضع الذي يصيبه لما تقرر
من انه لا يجوز على الانسان ان يصلي والنجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل
حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه الخل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال
في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال
محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه
ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة
في ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك
فيه ثم يفرغ ذلك الماء منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه
واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر تقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين
فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل
عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فيشرب وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه
خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد
والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العضاية

تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واحكام تلك الاحداث

قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة
ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ٥ يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة
وتجعل قدميه مما يلي القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وبالائمة
عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب ان يلقن
ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعا الى اخره ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي
عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم
فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت
ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة
من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين
فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك فذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي
فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة
فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى
ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له
جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر

انظروني

انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها
ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ٥ قال وقال ابو جعفر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله
فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين وتشد لحيته بعصابة [illegible]
ويمد عليه ثوب يغطى به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه
انسان قال لا تمسه فانه انما ازداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام
امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل
ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك
وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم
امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا يترك على بطنه حديدة كما يفعل ذلك
العامة وسمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل
ونحوه من الاشنان شيء يسير ونحو من الكافور الجلال نصف مثقال وان تيسر الا ما تيسر منه وان قل ونصفا الذريرة
الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله
ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واوسط اقداره

وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بحنوط فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ٥ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف ٥ قال الشيخ ايده الله ويعد شي من القطن ويعد الكفن وهو قميص
ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن
سماعة قال سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم قالا الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن حلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة
عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم
النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا
بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به
والقميص احب الي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة تشد بها
وركيه لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد

وبهذا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها
على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان
وان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض
منه بالسدر فان لم يوجد شي من هذه الشجر ووجد غيرها من الشجر يعوض منه بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شي من ذلك فلا حرج
على الانسان في تركه للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلت فان لم يقدر على السدر قال
عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن
الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية
وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شي من كفن الميت بحديد ولا يقرب
بخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله عليه كان عملهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجمر الكفن ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه ايضا التقية لانه موافق للعامة ثم قال
ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن رواه عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر
حبرة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي
ابن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا
وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس

النار

فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسأله
اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ابو الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا
كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا
قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها
ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في اخراجه ثم
يضع على عورته ما يسترها ثم تلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني
النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كالاجانة
او طشت وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان
الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه انسان يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه
جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه
ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه الى
تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له
مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو من تسعة الارطال
من ماء السدر الى اكثر ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله
اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه شيئا من جلال الكافور الذي كان
اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى
ويهراق ما بقي من الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا الثالثة فيغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية
ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لم يكن يخرج بالمسح يخرج منه بعد الغسل
فانتقض بما خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله عنه واخرجه مما اصاب
جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ه محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر
وضع كما يوضع في قبره ه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
الى القبلة ه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيرهم عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه

مستقبل

مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر
من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بما من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره
وبطنه بثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ وذر الحصر ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك
تحت منكبيه بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر
فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح
كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازفره بالخرقة ويكون
تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده
او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا
تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما
قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل
فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى
عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى
اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة
بماء قراح ثلث غسلات قلت بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال
ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا
قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع
القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ
في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين
ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيء من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها
من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا ٥ فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن ومحمد بن احمد بن داود عن
ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر
والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم
قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم
عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح
مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا
ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل
ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم ان احصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افض
على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خثيمة عن ابي عبد الله عليه السلام

الماء

ذكر غسل ووضوء الجنابة رواه زكي الغساني من يعقوب بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام

قال ان

قال ان ابي اوصاني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت ٥ فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الغسلات
الثلث القى عليه ثوبا نظيفا ونشفه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فيغسل يديه الى المرفقين وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسط اللفافة
طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة
الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله
من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا
من القطن عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي
سماها ميزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور
الذي اعده لحنوطه فيمسح به ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به في
السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع
قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى
حاله واخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى مع جانبه
الايسر بين القميص والازار ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي
بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما
اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحية
بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة
من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر
وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك
خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت
فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين
ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة

امر لي ع

يلبس المرء

طولا ثم تقد عليها من الذريرة ثم الإزار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على
حيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا
وفيه وأذنيه شيئا قليلا ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم
بالخرقة فوق القميص على أليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم تشد الإزار
أربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة
قال وإن كان اللفافة حبرة وقال الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا
قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ٥ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين
ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين
من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت
إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة ٥ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ٥ علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدم
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ٥ ولا ينافي هذا ما رواه أيضا الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله في فمه أن نحمله على أنه على فيه لأنه ليس من السنة
أن يجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت
فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم تخرق القميص إذا

ويترع

ويترع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ٥ وبهذا
الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه
وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة
قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأثبته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ٥ وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال إن الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت
من فوق القميص قال الشيخ أيده الله ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين بإصبعه فلان
يشهد أن لا إله إلا الله ولو كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الأصباغ
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه وكتب في حاشية
الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله قال الشيخ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره فقد مضى
شرحه ويوضحه أيضا ٥ ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
أبي أيوب الخراز عن عثمان النواء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت
فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى
فضلها على وجهه ثم قال الشيخ أيده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبها الأيمن وجانبها الأيمن
على جانبها الأيسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه
أن يبتدئ عند حصول الحاجة التي ذكرناها بقطع أكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فإذا فرغ من غسله نقله
إليها من غير تلبث واشتغال عنه وإن أخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه وإعدادها معزولة منها
بجميع ما يحتاج إليه قبل غسله أفضل وتكفينه وهو موجه كما كان في غسله فإذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل
أيضا من ذلك كاغتسال المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث
ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة لذلك لا من أجل صب الماء على الميت فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمل إلى قبره
على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من إخوانه قبل دفنه وسائر الصلاة على الأموات في أبواب الصلاة إن شاء الله تعالى
فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الأموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلاة إن شاء الله تعالى
قال الشيخ أيده الله وينبغي لمن شيع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فإن الجنازة متبوعة وليست تابعة

بلغ مقابلة

ومشيعة ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال سمعنا النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا
اهل الكتاب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي
بين يديها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن جهم بن حكيم عن مفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة
رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة
امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب ه حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من
الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيهة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم
الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله
ويحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه
اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى
الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا
يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره
بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به
عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن

احمد بن

احمد بن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة
قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار
الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم
دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان حل ذلك من المسنونات دون الواجبات
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا
قلنسوة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ
ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند تناوله
الدعا ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعا ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه
من راسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه اللهم
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل
كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد روحه ولقه
منك رضوانا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات ويربع قبره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل
الرجلين ه واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له

حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به
مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله
ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسما الائمة عليهم السلم اجمعين عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن
فلان وذكر كيفية التلقين ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان
تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث
مرات هذا التلقين ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا اسللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا
وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك قال الشيخ
ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم و
يقولون وهم يحثون عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعا ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره
للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه واله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه

عن العلاء

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا
عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه يطرح عليه
التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسي قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده ه سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال
لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا
اكثر من ذلك ويصب عليه الما فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي
من الما شي صبه على وسط القبر ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الما على القبر ان تستقبل
القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة فيه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال استحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع
مضمومة وينضح عليه الما ويخلى عنه ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا
منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني
بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع ه واخبرني الشيخ جماعة عن هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالما حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر
قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى اخر التلقين
ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل [?] حدثني ابو الحسن الاول عن يحيى بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان

هل انت على الحمد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من فى القبور قال فيقول منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ه واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن اسمعيل قال حدثنى ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعنا با عبد الله عليه السلم
يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله
من غسله ه اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
ابن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ه على بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شى من شعره ولا من اظفاره
وان سقط منه ذلك شى جعل معه فى اكفانه ه يدل عليه ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شى فاجعله فى كفنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شى اغسله وادفنه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابى الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى
اتقلم اظافيره او ينتف ابطه او تحلق عانته ان طال به مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل سوا
مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة فى الكفن ثوبين وهما لفافتان ولفافة ونمط ه اما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل
الرجل الخبر الذى رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال فى اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين فى كفن المراة
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا
رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد
الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندى عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فى كم تكفن المراة فقال تكفن فى خمسة اثواب

احدها

احدها الخمار ه الحسن بن محبوب قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة فى الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك
وحشا القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها امام القبر فى القبلة ورفع منها الاخرى
واخذت من السرير بالعرض ويتولى انزالها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغى ان يكون الذى
يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوى ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبى الا عند فقد
ذوى ارحامها وان انزلها قبرها فليتق بعد من كان افضل ه اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل فى قبرها الا من كان يراها فى حياتها ه وبهذا الاسناد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن على بن حديد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها فى
قبرها ه واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمدانى عن
عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ
عرضا فانه استر ه على بن الحسين عن سعد عن ابى الجوزا منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة
فى مؤخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمهم فى وجوب
الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم
سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلم يخص كبيرا دون صغير ولا
ذكرا دون انثى قال الشيخ والاصل فى وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الخبر
سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنى الان اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله
من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشى من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها
فى حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت انس بها فى حيوتى وارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مت فخذوا منها
جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبيا بعده ثم اندرس ذلك فى
الجاهلية فاحياه النبى صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة وروى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة
الطينة التى خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روى من جهة العامة وفى فضله الخضر
شى كثير قال الشيخ ايده الله وقد روى عن الصادق ان الجريدة تنفع المحسن والمسى ه اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة فى اليمين
والاخرى فى اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قيل لابى عبد الله عليه السلم لاى شى يكون مع الميت

الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من
اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك وخاف منه بسبب الاسباب فليضعها عليه في
تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن غير واحد قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها
حيث ما امكن ه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما له اربعة اشهر
فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ه علي بن الحسين عن سعد عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زكريا قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه
ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبنا الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط
يدفن بدمه في موضعه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم
كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب بالكافور
ولا غيره من الطيب ولا يحنط ه سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين عليه السلم وهو محرم مع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت
فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ه علي بن الحسين عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا تقرب طيبا ه عنه عن
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي
وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن عليه السلم فمات عبد الرحمن فمات بالابواء وهو
محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات

السقط

من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك
غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن ه علي بن الحسين عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ه عنه عن سعد بن عبد الله بن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما
في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على حال يدل على ذلك
ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل
ابن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو
ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله بردا فقصر
عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه
او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله قال الشيخ والمجدور والحترق
وامثالهما ممن يخاف من الافات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المرسهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من
لحمهم او شعرهم لم يمسوا باليد وصب عليهم الماء صبا فان خيف ان يلحق الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء

واله

ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ويمسح ظاهر كفيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن زيد عن علي بن الحسين
او عن ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ٥ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن
عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ما يطهر به الميت
من عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا مما لا يطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله
ضرورة تلجي اليه لم يغسل ويتيمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن
من استعماله كان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل
كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيمسح في مساجده ويتكفن ثم يقام فيضرب بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن ٥ اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ٥ وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ ايده الله
واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه
الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل
ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على خشبة اكثر
من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته بالتراب ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن المعروف عن ابي عبد الله البرقي عن موسى بن سعدان عن محمد بن ميمون عن
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك
من جهة التقية فيغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه
ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل

يلبسان

المخالف

المخالف غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه السلم والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين
فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين ان شاء الله ٥ والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله
ومن افترسه السبع فوجد منه بعض شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان
الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلي عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ٥ فيدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه
وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ٥ محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن
وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة
او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا
تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام ٥ يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم
الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل ٥ عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عمر
ابن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم
ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران
عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات منها خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم
فقال مبتديا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت

جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج
في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه واذا لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز
الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وهذا ولها العذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط
وكفن وخيط عليه اكفانه وثقل الحجر في رجليه ليثقله الى قرار الماء ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ٥ علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد البرقي عن ابي البختري
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل
وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات
ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين
رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وغسلوها فغسلتها على سنة الاسلام
٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة
تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها
النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه
رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته الارحام ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم
من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء

مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه
بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت
لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ٥ اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها ٥ والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ٥ ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المراة
مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال
ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر
اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥ فاما الخبر الذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل
فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله وصب الماء عليه ليتم ضرب مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ
ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي
امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم
دفن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم

عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها
ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة
وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
اذا لم ترفق به النساء

باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة وباب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان
يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره
او شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد قال محمد بن
الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على اظفاري الماء فقال هو
طهور ليس عليك مسح ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس به ه عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده عنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فأتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد

الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
ابن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ
اذا صافحهم قال ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لان من
صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء فان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه
فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء
تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف
الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه
ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه
ولا شيء عليه ولا يغسلها ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرعاف يرعف ولا ينقطع حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل يستفرغه بطنه
قال يومي برأسه ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا
وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد
قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ه قال محمد بن الحسن معنى قوله يتوضأ اي يغسل الموضع
على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبناً لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل لبناً لم يصل حتى يغسل يده
ويتمضمض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار
فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ه العياشي
أبو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى

باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة

ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت
الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط
عني الأذى ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن
علي عليهم السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها
نعمة ثلاثاً ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أمير المؤمنين
قال كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي ألا
أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما ه عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في
أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية ه عنه عن الهيثم النهدي عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله
كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ه عنه عن علي بن
الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عمن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه
أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره
عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن
أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن حنان بن سدير قال سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك ه محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى
أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ه أحمد بن محمد عن
البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم
الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
ابن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ه أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ه أحمد بن
أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير
إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور
المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج
وتنشفه بقطن أو بخرقة قال نعم لتنق من داخل بقطن أو بخرقة ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له
ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر
عليه الماء ه سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم
على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره
إلى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ... وسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم
الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا انقطعت درة البول فصب الماء ه أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث
في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد خبر عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه

البول

من الغائط ٥ سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال لما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي فقال نعم ما يفضي اعظم
عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال التمندل بالابهام والمسحه عند الوضوء لك
حسنة

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد
البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على الاخذ بذلك وانه ليس بواجب
خلافه والثاني محمول على الاولى جوازه ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله
اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضا وصلى فقال له النبي اعد
وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات قال لا قال فسم على وضوئك
وصل واتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية في خلال النية التي قدمنا وجوبها فاما ما تضمنها
من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا الذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر
عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحناء ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا
يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره
واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء ٥ والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس

بان يمسح

بان يمسح راسه والحناء عليه ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال
محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما تقتضيه
ترتيب الوضوء فانه يجزيه فاما ان اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جايزا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد
والرجل قال يغسلهما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده ٥ الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين
والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف ٥ عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب ٥ عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة
ابن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر فسالته عن اشياء فقال لي اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت
ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت
عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان
عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب
ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج
تخاف على رجليك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فقد بينا في الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه
في هذا الخبر ما قال زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا اتقيه فيه اذا كان
الخوف لا يبلغ الخوف على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة وينزع الخف ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع

ماسوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال
تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به
الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه ه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به
عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضا
اذا كان الثوب نظيفا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت
فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال قلت جعلت فداك اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد ه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا
فامضه ولا اعادة عليك فيه ه سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان
تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا
منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة

بيده

بيده ه عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابني موسى بن جعفر قالتا كنا
مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم
كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم
عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ه عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت
قمقمها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتوضا
بالماء الذي يوضع في الشمس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع فيتخوف ان يكون السباع
قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى ه عنه عن احمد بن الحسن
ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم
انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته ه وروى هذا الحديث بلفظ آخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة
ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه

واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين صح

وجد بللا فلا شيء عليه قال ليس شيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ه الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال ليصل فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب
اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي عليه السلام اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه عنه عن
موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ه احمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا
فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل
منه ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة
فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ
عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين

سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن
يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ه الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده فالوضوء افضل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن
ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يديها
قال لا بأس ما احل له من ذلك ما لم يتعمده ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم
يكون للرجل او للمرأة او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال الماء الطهور ولا ارى به بأسا ه احمد بن محمد عن محمد
ابن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام وادابه وسننه

ه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ه محمد بن علي
ابن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ان
يدخل الرجل الماء الا بمئزر ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الفزاري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن
الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة بعض ه عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت
في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم
فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ه عنه عن علي بن السندي

عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ٥ عنه عن العباس عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ٥ عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي
لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت
القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس حيث يذهبون انما اعني عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه
فيحفظه عليه ليعيره به يوما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ٥ عنه عن محمد
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان
يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن
ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي
فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فانها لك طهور ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في النورة في كل خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
القوا عنكم الشعر فانه نجس ٥ احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم رفعه ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي
ابطيه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن حفص بن عيسى عن اسحق
ابن عبد العزيز ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة
نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
عنه عن ابي اسحق ابرهيم مولى ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد ربه بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا
من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه
مثل الورد من اثر الحنا ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلم
فقال يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين

عن رجل

قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن
لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع المراة مختضبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن
كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القران ان شئت كله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلم قال دخل علي عليه السلم وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام
يكثر فيه العنا ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بكار بالمساحي فقال نعم موضع الحمام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر
قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم
اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم فقال اليس هو جار قلت بلى قال
لا باس ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام فقال
هو بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض
في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام
وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما
لزق بهما من التراب ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ٥ عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن الماء
له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب بنفسه ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن [illegible] اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق
شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ۵ سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة
ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ۵ احمد بن محمد
محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ۵ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن حسن وعلي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال
الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله
عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها
ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما
هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
فقال انما ذلك سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة
فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال
قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها
من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت
ابي حبيش اتت النبي عليه السلام فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس
في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر
هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول

عرق

اني

اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى
النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا
وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا
استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال فاذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
فارى جواب ابي ههنا اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة وامرها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه
معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله
في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا
فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام
فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت
خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان
حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون
التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها
في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة
التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها
فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من
قليل وكثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن
لها ايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها
تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر
الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه
وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان

عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله التي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرءك ولكن سن لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت
ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني
فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع
والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ه احمد بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن
الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسئلة فتأذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك
رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما وليالي
اريها القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فلتمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة
وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
مستنقعة بالدم فهو من الطمث ه محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم
سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك
الهراقة ه عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على
الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا
فلتغتسل عند كل صلوتين ه عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى
الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين
عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء ابن القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت

ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع
الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان تترك الصلوة الحبلى اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا تختص عنها من ذلك الوقت الا بمقدار يوم
او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وكان قد تأخر عليها عما كان قد
جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ه والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا
رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان
الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل فان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا
تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح
الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان
فاما ما رواه علي بن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر

الدفعة والدفعتين

صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت
في اخر وقت العصر صلت العصر ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود
الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت
في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء
الاخرة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا
طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ٥ عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم
في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت
قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ٥ عنه عن ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول
القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايتها وهي تصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرطت فكان يامرها
ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر
وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فان رات الطهر في وقت الصلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها

من المغرب

من المغرب ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء
ذلك اليوم ٥ عنه عن علي بن معبد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا
افطرت ماتت قال ليس عليها شي ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت
صلوة اليوم والليل مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٥ احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت
قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة
قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد

الصلوة قال لا تغتسل ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت
المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ۵ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا
واحدا عند طهرها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام
قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك
فيه جاز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بلا لما قدمنا من الاخبار ۵ والذي يكشف ايضا
عما ذكرنا ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت صفرة
في غير ايامها توضأت وصلت ۵ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ۵ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو
من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ۵ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف
صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه
الا منه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ۵ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن حفص عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف ۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود

عن احمد بن الحسن

الى المسجد

الى المسجد وتقضي اعتكافها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر
لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ۵ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها
في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ۵ عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ۵ عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ۵ ولا ينافي ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فهو محمول
على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ۵ احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ۵ سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت ۵ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي
صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ۵ عنه عن الحسن بن [illegible] عن جميل
بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ۵ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة
وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ۵
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المرأة المستحاضة

التي تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام قرئها قال لم تطلها امرأة قط احسبه بالاعرف فيه من ذلك ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألته عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد ه عنه عن محمد بن الربيع الأقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال محمد بن الحسن قوله بعشرة أيام إلى العشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض فلا تقدمنا أن الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها ه محمد بن أبي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس ه محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها [illegible] مثل أيام أمها أو أختها أو خالتها واستظهرت بمثل ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم وأحكامه

ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي قال سألته عن رجل [illegible] تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهيا فإنه يتوضأ ويبني ولو لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يحمل هذا الخبر بما قلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الاستيناف فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن [illegible] حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فإن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن

الانصراف لأنه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه م

اكثرة

عبد الله

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض ه عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور ه الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ه عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل قال لا ه عنه عن أحمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي إيماء ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ه عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت إنه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ويحتمل الخبر أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي إيماء ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة لأنا نوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فيصلي فيه ويعيد بعده تلك الصلاة ه محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن

واحد

سويد

عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة
اشبار ونصف عرضها ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانما تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها
سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا وما تضمن هذا الخبر نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة و
الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ٥ الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر
فلا تتوضأ من جانب الجيفة ٥ عنه عن حفص بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية
التي ليس فيها الميتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ
منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير
فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر اتيوضأ من ذلك الماء قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه
لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة
ابن زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان
سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجراها العيون كلها مع مهب الشمال

فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل
من اثني عشر ذراعا واذا كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة
فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض
ولا يقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا
ثم اصابك ما كان به باس ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء
الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا
تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ولا يجوز ان يتناول
الجرة والحب والقربة لا يسع شيء منها الكر من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك
يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه ٥ عنه عن موسى بن
عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفأرة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار
ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه
اهل الماء فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما
اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة
ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك
ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيها اكثر من كر على ما بيناه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما
قدمنا القول فيه ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن عن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة

يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء
قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه
والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما
بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى
المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما
على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قدمنا ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع
فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة
رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر
وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت
الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ٥ وروى اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه

ل
مجهول
صحيح
ض

محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج
يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج
وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغة يقع في الماء
فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم ويدهن منه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام
لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما
استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لانه لا وجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا
فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس ٥ عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه
قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ٥ عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب
على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان
يتوضأ ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له
الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله
قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة

قلت

قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض
الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور
والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والدواب محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب ما رواه الحسين بن سعيد فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى
ولكن ليس مما جعله الله للاكل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا
يغسل بالبزاق شيء غير الدم ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس ٥ وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا
اصابا الثوب ان يصلى فيه ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس ٥ عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المؤلف فيما اذا كان الدم
اقل من مقدار درهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة
التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ٥ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد
قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته
عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله
والا فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون
خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس ٥ سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم

التقيه

قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة ه سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحكم بن مسكين عن اسحق
ابن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال
لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء ه وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه
وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان
لم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل
الجنة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح منه لا يجوز ان يكون السؤال الراوي لابي عبد الله
وان لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤل حملنا على ما قلنا لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة ه وبهذا الاسناد عن
الرجل يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ه قال محمد بن الحسن هذا
محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك
وهذا محمول على ما قلناه من الندب ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة
الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ه علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد
الميت اذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط

الا عجل الله

الا عجل الله راحته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه
فان الملائكة تتأذى بذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن عن اسمعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله ه علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم ه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت ايجب عليه غسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن
ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ه النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت
فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد ه علي
ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا
كالانسان ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل
يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ه سعد
ابن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة
فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ه عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا باس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة
وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد

احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل
ويقبله ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن هذا الخبر من قوله
وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من
الانسان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا
انما ذلك من الانسان وحده ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم
الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد الماء الذي يغسل
به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عز وجل قال وكتبنا الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر
يعني اذا اغسل ه علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة اذا
ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ه ابرهيم
ابن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ه
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المتوكل عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ه فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات منها لا اصل

كلها

كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بخبر واحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما
توجه الى الغاسل فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى الذي
ذكرناه هذا الراوي بعينه ه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله ه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ه يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به ه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق
لي ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا
تسالني عن شيء الا اجبتك فيه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر
الكفن ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل
القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ه علي بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه
وقال حنوط الرجل والمراة سواء ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن اهل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه ه محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان
يكون من الابريسم ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ه علي بن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه
في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام واذا ماتت لا يغسلها يعني مجردة
من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت
له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي
ان يغسلها من فوق الثياب فاما المرأة فالاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ه والذي يدل على ذلك
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات
محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل
كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق ه فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

اى لا يغسلها

عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ه احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
اذا لم يكن معهما رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء
والرجال فلا يجوز ذلك على حال ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت
ذلك من قوله فقال كانك ضقت بما اخبرتك قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ايغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها
والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع
النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه ما تضمنته هذه
الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له
فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ه ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر
مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ه علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس
معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع
الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما
اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوها مما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من

في سفر

من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه ه وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا
معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة في سفر وليس معها نساء
ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس فيهن معهن رجل فقال ان لم
يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ه سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله
نفر فقالوا ان امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
ابن الصلت عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا
امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ه فالوجه في هذا الخبر وامثاله اذا كان ذلك
الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي
في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على
يدها خرقة ه محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين
اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة
تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ه عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس

بهما

توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة

يغسله

الكاتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة
قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه
بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا
من مسامعه بكافور ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله
تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة ه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص ه الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا
عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع
سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ه محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث
مرات ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه
من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره ه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم

عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله
ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ
باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس
قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة ه محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا
له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله
توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ه علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن كفن معسرا في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ه علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا
واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ه سعد
ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ه علي
ابن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ه عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى ه وبهذا الاسناد عن سعد
ابن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ه وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة

مشدودة الرأس

مشدودة الرأس فاذا ضممتها عليه ثم ادرجه عليه السلام ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت
في كتان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا
وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم
رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح
قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الهاشمي
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق
في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل
ابن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع
من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف
الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى
المقدم كذلك دوران الرحى عليه ه علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر ثم
تمر خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر وتدور عليه الى الجانب الرابع مما يليك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه
اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء ه فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج عن حامل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون

دون المفروض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة
واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام
لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام
جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا
قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع
فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام
ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك
عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ٥
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع
جنازته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين
ابن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه
اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك
قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا
اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني قد رايت ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت
الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان
تعلو راسه جنازة يهودي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما
مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن

قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه
وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي
امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد
ابن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم
ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب
العالمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره
من عند راسه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ٥
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ٥ عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر
قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي
على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا
فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم
وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين

قبر وبحافر ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ه وقال
احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر لنا معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل
القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
انما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا ه وقال
محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش
واستحل شيئا منه فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك
ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي
متناولا لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم
بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي و
نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر
من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه واله ه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من غير طينه ه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ه حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله
محصب حصباء حمراء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه محمد
ابن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك ه علي بن محمد عن الحسين بن الحسن
عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن
الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه ه محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم
عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي

على قبور

على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة ه احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ه
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله
سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها
تذكر الدنيا ه سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم
ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعدما يدفن ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله
فتقدم السرير بلا حذاء وبلا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ه علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده
سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه ه علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الريان عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب
الرجل مع الجنازة في بدائه الا من عذر وقال يركب اذا رجع ه احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن
ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد
مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه واله شاهد فلم ينكر ذلك ه ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن
ابن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل دخن عنه فقيل له مات
فترحم عليه وقال فرحتم اذا قال رجل من القوم له عليه دنينيرات فتغلق عليها وسماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله
وقال اري اصيبا خذ ولقيه في النار فيعذب من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله
افلا كان ذلك قبل الآن ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى
مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون
ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ه عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر
محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه من البئر اتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن

اذا جاء اخ بخ وحضل ود فن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرأة المسلمة ميتا كحرمتها وهي حية سواء ه عنه عن محمد بن الحسين عن
محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت
فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ه العباس بن الحسن عن علي عن احمد بن عمر عن حبان بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه
الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ه علي بن مهزيار عن
الحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم
على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا
فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا ه علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي
الصراط يتلوه علي عليه السلام ويتلو عليا عليه السلام الحسن عليه السلام ويتلو الحسن الحسين عليه السلام فاذا توسطوه نادى المختار الحسين
يا ابا عبد الله اني طلبت ثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب
كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه ه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن ه محمد بن الحسن عن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة
على الجنازة صلى على قبره ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه
الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة فلا ه محمد بن
عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن
والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة
القدر وانا اعطيناك الكوثر ه العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
صلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته
والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت
ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فزعا فقال عليه السلام اخسأ عدو الله فانه امرني

ينتحبون ولم

بقتله

غسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ه علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بشير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله
خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به
اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ه يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم رجل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ه عنه عن سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمرو بن يزيد البصري عن علي بن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ه عنه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن اسحق بن عبد الله بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت
وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك
قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي
لي مثله واستريني سترك الله من النار ه محمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الحسين بن عبيدة قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل
امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا
مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة   تم الجزء الاول من
تهذيب الاحكام ويتلوه الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين
وسلامه على رسوله المصطفى وعلى آله الامناء
النقباء الاطهار النجباء

واقف هذا الكتاب
ميرزا محمد كاظم
الاصفهاني

قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله ع

بسم الله الرحمن الرحيم هو الحسب [illegible]

كتاب الصلوة قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها
وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما لا خلاف فيه غير انا نورد في الباب
الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض ايضاحاً ان شاء الله

باب المسنون من الصلوات قال الشيخ رحمه الله

والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة
من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة والنافلة
اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وروى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعاً الاولى وثماني بعدها واربعاً العصر وثلثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعاً وثماني
صلوة الليل وثلثاً الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني
الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت
به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت
بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول
الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

الآخرة

الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ
فيها جميعاً قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته
يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع
ان يحث عليه السلام على هذه الاربعة والاربعين ركعة لتأكيدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد
قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احداً
كان اصدع بالحق منه ٥ وهذا الحديث ايضاً ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد
فذكر هذه الستة والاربعين وافردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه انه
اراد تأكيد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألته عن افضل
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات وقبل العصر ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم
يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه
الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس بمنزلتها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما
يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة ٥ مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا
جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب أفرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئاً فقال ان قويت فصلها كما
كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوّغ لزرارة
الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله التي الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب سوى ذلك
ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها لان عندنا متى كان به عذر يمنعه اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها
لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان
في زرارة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر
فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم صلوة اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس

بجائز ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زيادة ثلث عشرة من النوافل وغيرها الى تمام سبع
له الامام عليه السلم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هنا لك عذر ٥ ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة
ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبعة عشر فذلك احدى
وخمسون ركعة ويدل ايضا على المسنون ما ذكرناه ما رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة
النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد
الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ٥ وعنه عن حفص بن البختري عن ظريف بن ناصح عن القسم
ابن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار
شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن بكير عن حماد وحفص قال سألنا لتزعنا التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
ووجه الاستدلال من هذه الاخبار على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة انما نقص في نوافل النهار فاما نوافل
الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه ولا يمكن لاحد ان يقول ان رواية زرارة
التي قدمناها انقصت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون
قد ذكر الاربع ركعات منفصلة بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي
رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضفنا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة
لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق
بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا
فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلم حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما
دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما
قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت

ان اكون

ان اكون ماخوذا به فاهلك ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال [illegible] ٥ وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي
ابن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح ٥ وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان ابا الحسن عليه السلم كان اذا اغتم ترك
الخمسين ويعني عليه السلم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل
عن معلى ومحمد البرقي عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلم اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان
ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن محمد
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها
مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة
على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دل على وجوب التقصير في السفر ثبت
ما ذكرناه من ان الفرائض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله ٥ والذي يدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل مكة من سفره
وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ وروى ايضا عن صفوان عن
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى
اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلث ه وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة تطوعا قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في السفر لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ه وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ه وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل
ما ذكره في الكتاب وانا ابينه ان شاء الله في الكلام وعلى وجه التفصيل فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب نوافل الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلاة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك
قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل
عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام عن اربع ركعات بعد المغرب في السفر فيحملني الجمال فلا تمكنني الصلاة على الارض
هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بهما في حال كون الانسان في المحمل ولم
يسوغ تركها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ه وعنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني احب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت تقضى
صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم ه وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار
على راحلته اينما توجهت به ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك
حيث توجه بك ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل

بالنهار وانت

بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها
فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر
فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق
محمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه اذا لم يأمر بذلك استهان بالسنن وتعدى
ذلك الى الاخلال بالفرائض فامر بذلك لشوقه ومواظبته على المحافظة على الصلوات وعلم من حال الآخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة
مع انه ليس في الخبر ان يصلي نوافل النهار او فرائضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض ولو كان فيه تصريح بالنوافل
لم يكن فيه ايضا انه عما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له
ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
ابن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
واما الخبر الذي رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلاة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام
هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا ولان من امر بقضاء النوافل علم من
حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج قبل ان يدخل وقتها ه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله
قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى
قوله ووقت العصر وقت الظهر ثلثة اقدام لمن لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة
فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ه فاما الذي يدل على
الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ه وعنه عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه

عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة. واما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من
الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما اعتقدنا عليه الباب بان هذه الاوقات انما جعلت
لمكان النافلة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله
عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك
ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
يومئذ قامة ٭ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول ٭ وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٭ وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب
قامة للظهر وقامة للعصر ٭ وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فخرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ٭ والذي يدل
على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ٭ ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين بن الحسين

اللؤلؤي

اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ولعل احدا ان
يقول كيف يمكنكم العمل على هذا الحديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر
الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا
قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن
صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذلك وقته
وقد صرح ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني
ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والقامتين المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع
والذراعان في كتاب علي عليه السلام ٭ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
القامة هي الذراع ٭ وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال
يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر
من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة
وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار
بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض
الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل
والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع
والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان
الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير
من الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ٭ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغيب الشمس ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال
الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول
وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب الشمس
انما ورد رخصة للمضطر وصاحب العذر ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت
فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد
ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه
كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب
عن فرائض الله ٥ فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة
وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب ٥ فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال
ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله

تاخذون من صورة الهلال ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد
زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب غيبوبة الشمس الى الشفق ووقت الفجر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
ابن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوة وافطر ٥ وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ٥ وروى عن احمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله
فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني
ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله
ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري
كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس في شرق الارض ٥ وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد
ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع
ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول

في كتاب ابرهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ٥ وعنه عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة
عن اول وقتها ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع هولاء وانصرف من عندهم
عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت
منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت الى ربع الليل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ٥ وروى سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان توخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم
صلى ٥ وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان توخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا
وهو شاهد في بلده ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان في الليلة المطيرة يوخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا
ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالته
عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايوخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك
شيا فهذه الاخبار كلها ما ترى على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجريها والذي يكشف عما
ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشفق الا عند عذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور
فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اوخر المغرب
حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ٥ وروى

احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة ذكره عن ابي عبد الله
قال قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار
والحوايج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله
ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
والحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقالا لا باس به ٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله
فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن
عن رجل عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين
احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من
الصلوة لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان توخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام موذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق
قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط
الشفق وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناها على ذلك ٥ والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت

صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله من الفرايض وقتان ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد (عبد الرحمن عن)
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت
صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم
من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان
تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر
والحضر حتى يتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ وروى احمد بن محمد عن
محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ٥ فاما الحديث المتقدم ذكره وهو حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب
الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه في غيرها من الصلوات ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت
من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم
يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل

صلوة

صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا الا انه وقت
لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة
قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان
يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها
في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من
لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او
ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله
ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل
ما دام العبد عليه وان قل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني
وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول
الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل
ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب
عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم
والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى في

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن راعى ما ذكرناه في الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها
اليها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث خرجت

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد
بالشطر هنا النحو يدل على ذلك قول هذيل او قول الشاعر زنباع اقري صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي فقد اظلكم من شطر ثغركم
هول له ظلم تغشاكم قطعا ۵ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ۵ وعنه عن ابن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا
وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ۵ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها ۵ وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت
المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة
الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم
وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ۵ ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا
بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ۵ وسأل
المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ۵ الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ۵ قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان
دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات

فليصل

فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزي مع الاضطرار ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم
نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ۵ وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا
النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار
دون حال الاختيار وهلا اجزتم التحري في كل وقت لمن غم عليه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه
من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات
فيسقط مقتضاهما جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما على وجه
لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ۵ ما رواه الطاطري
عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت
صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي
هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة
معنى مع خروج الوقت فان لزمت صلوته ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت
باق اعاد فان عرف بعد مضي الوقت لم يكن عليه اعادة فيما يخص العلم الا ان يكون قد صلى مستدبرا للقبلة فيجب عليه حينئذ اعادة
الصلاة كان الوقت باقيا او منقضيا ۵ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ۵ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۵ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال

بعيدها كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن
رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق
والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب عليه السلام يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة
فريضة ويقيم ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فأذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها
واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال انما يجزي اذان واحد اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر
امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
قال الشيخ ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيد تأكيد
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد
الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن بانحصارها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ه وعنه عن النضر بن سويد

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان
يعتاد فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان يعتاد
ذلك على الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله يعني الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر
هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه
بحال السفر فائدة قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول
وقتها الا الفجر ه الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات
قبل دخول وقتها الى قوله ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعنه عن فضالة
عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم
الا وهو على وضوء ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم
به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله

ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم الرجل
وهو يؤذن فقال لا بأس حتى يفرغ من اذانه ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا بأس ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا مما يتعلق بالصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم
الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسين
بن نصر عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ومثل ذلك العليل لاسباب ولا يجوز الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ه وعنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ه وعنه عن حماد عن ربعي عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ه وعنه عن حماد عن احمد بن محمد عن عبد صالح
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب
فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك
في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت
مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان

جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين وان اذن واقمن
على الاخفات لم يكن مأزورات بل كن ماجورات ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله
قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض نفسه دون اسماع نفسه اياه الى اخر الباب ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدرا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلم انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامة فكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله
عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله
عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ه علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد
بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه واله ه وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن أبي عبد الله عليه السلام وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله لا إله إلا الله ه فأما الحديثان الأولان وإن تضمنا ذكر الله أكبر مرتين في أول الأذان فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك لأنه
قصد إلى إفهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له أن ذلك لا يجزئ الاقتصار عليه دون الأربع مرات والذي يكشف عما
ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة ه وما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه
مرتان فمحمول على حال التقية وعند العجلة دون حال الاختيار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن العلاء بن رزين عن أبي عبيدة الحذاء قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم
عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا ه الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر ه فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال النداء
والتثويب في الإقامة من السنة ه وما رواه هو أيضا خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن
ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها ه ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي أبو جعفر عليه السلام
يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة
خير من النوم فلو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة إلى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ
إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاة أو انتظار أحد وما أشبه ذلك والذي يبين ذلك ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة

أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس قال الشيخ رحمه الله فإذا
فرغ من أذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الحقلة وإذا أراد أن يقيم ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة ه وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته
يقول أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين ه وعنه عن أحمد بن محمد قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات
كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا وقد روي جواز الجلوس بينهما في المغرب وقد أوردناه فيما
في الزيادات ه محمد بن علي عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين
رفعه إليهم قال يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
قرارا ومستقرا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله وإذا أراد أن يقيم فليفعل
إلى آخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية إن شاء الله وما ذكره من ترسيل الأذان وحدر الإقامة قد مضى أيضا ما يدل عليه ويؤكده أيضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأذان ترسيل والإقامة حدر

ترتيل

باب

كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من
ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله إذا انتهى إلى قوله ثم يحمد في التكبر ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فإذا افتتحت الصلاة
فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك ه وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا ه وعنه عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عيينة قال سألت
عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة ه وعنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير أنك
إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة ه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام عن
أبي بصير عن أبي أسامة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث
أفضل والسبع أفضل كله ه وعنه عن النضر عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به فهو محمول على حال التقية لان هذا التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد
من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلاة ونحن نبينه فيما بعد ٥ والذي يدل
على ان في حال التقية يجوز لا يجهر بها ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع
السورة الاخرى فقال لا فنحمله على من كان في صلاة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فح
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه

يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا
كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وهذان
الخبران يدلان على انه مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة
فاما النافلة فليس به بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه
لا يجوز على سورة الحمد مع الاختيار ويزيده بيانا ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره
ذلك ويبين ما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها
فلا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين
السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة ٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك الصدر فهذه الرواية تضمنت انه
قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي يكشف عما تأولنا
عليه الرواية الاولى ٥ رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا بأس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا
وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ويقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس ٥ وعنه عن محمد بن القسم
قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن احدهما
قال سألته عن الرجل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد
عن [illegible] الحسيني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها
وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي
الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة
الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها وفي الركعة الثامنة فاذا فرغت قلت اللهم
مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات
ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل
هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية
قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف
امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين فقال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا
كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره يجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه
فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى
ولم يجب في هذا عدول عليه السلم عن جواب ما سأله السائل عنه ليدل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهية
للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم

يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي
العبودية ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن يونس عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم رفعك يديك في الصلوة
زينها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة
تجزي ٥ وعنه عن ايوب بن نوح القمي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه
من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود
ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود
فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما
الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
بالناس خف بهم ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ٥ وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة فقال نعم ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن
الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان
قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدفعكم
عن ذلك ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن
وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ه وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمع بين هذه
الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة
والاعذار فاما مع الاختيار فلا نجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجزي اقل من ثلث مرات
ليس شي من هذه الاخبار الا من نقص عن ثلث تسبيحات فان صلاته باطلة ويحتمل ان يكون اراد به نفي الكمال والفضل دون البطلان
والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلام
انما نفوا صلاته ولولا ان الامر على ما ذكرناه لكان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلاة وبين الاخلال بالجميع الذي
يبطل الصلاة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا ايضا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه سنة ه ومن
رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فقال لا تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى
ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه

وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم
وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شي منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شي منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد
سلم فقال يا حماد هكذا صل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا
رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين يقوم فاستوى جالسا ثم قام ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا
الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انا قد بدنت فلا تنظروا الى ما اصنع فلا يعتقدان ذلك يلزمهم على طريق الفرض ويجوز ان يكون قد منعه
تقية وبعضه على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلاة لا من فرائضها ه والذي يبين
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب ه علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت
فالقم ركبتيك كفيك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فلا تفترش افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما

الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اضع ركبتي قبل يدي قال لا الاعتدال في القيام
ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون متجافيا
لاطيا بالارض ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابي
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا ٥ عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع
جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال
ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك
على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه
على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا فلا وجه في هاتين الروايتين الا من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر
حفيرة ويجعل فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وكانت عليه سجد على قرنه ثم على الجانب الايمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه
العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه بالقنوت بغير تكبير
والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورفعه قال في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي
العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت
هذه الاخبار ذكر التكبير ايضا اما الاول فتضمن على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولم يحك
في القنوت تكبيرة فكانت التكبيرات تسعين تكبيرة وللاحد ان يقول اي احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول
الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه ليس في كل الصلوات ما فيه نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد
ذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت في صلوة الغداة
وتكبيرة القنوت معا فذا نهاه ولكان الامر على ما قاله لو كان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والرابع انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي
ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة انه يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا ايضا لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي
روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم
قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض
من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم
بعد عن ذلك فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في
اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد
حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد
ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع ٥ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن
ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات

قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما لا اقنت فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره
مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون خلافها فيما عداها بدلا لازما او ورد ليفيد من
عموم الالفاظ التي تتضمن القنوت في كل الصلوات وفي كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي
نفي القنوت مثل ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ه وروى سعد
عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت
فقال فيما يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل على مما قبلها وجه واحد ويجوز ان يكون تقوى عن
الصلوات وخص به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني ابو القاسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد
فهو محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة ه الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن
عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب فاذا كان
الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين
وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم
واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه
اذا كان الماموم ليس على يساره احد ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه واله السلم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم
يسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته
ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال
وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال
الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت
للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال
تضم فخذيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت
والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم
فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرح كل ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ه ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء
والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب
بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين في المكتوبة
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب
فقرا المعوذتين ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة سهل بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن ابي سعيد
المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي بقل هو الله احد تجزي بخمسين صلاة ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا ويسبح
في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ۵ فلا ينافي
الرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ۵ فاما ما
ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ۵ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما
المراد به اذا كان الانسان اماما ۵ روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل
القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ۵ يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل قال اذا اممت ۵ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما عناه ان يقرأ ويعتقد
ان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار او طلبا للفضل والذي يدل على ذلك ما قدمناه لما ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ ادام الله
من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي منه الا قصار وحديث التشهد الثاني

يونس

الحسين

الحسين بن سعيد عن النضر بن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات
الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من
النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة
عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعيد
بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ۵ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فليس يدفع ان يكون الشهادتان
واجبتين ۵ وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمى تشهدا ۵ والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ۵ وعنه
عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع ۵ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت

فانه لو كان موقتا لهلك الناس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله
فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيا مما يقول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قبلة فاذا سقط الفرض ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلوة قال وسالته عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب اصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شا لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الامام ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد
بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا
وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن
يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال اذا سلم الامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة
ثم ينصرف هو ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ٥ محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج الناس شيا
اشد من التعقيب ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي
افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن
وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة
الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم المائة واتبعها

بلا اله الا الله غفر له ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ٥ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه
فاطمة عليها السلم ٥ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي علي
ابي عبد الله عليه السلم فسال ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح
ثلثا وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم تقول بعد التسليم
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل الى النبي
يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد
فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول
في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء فقالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ
من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ٥ وعنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر

كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق
رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب
ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلاة
مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ه وعنه عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي هاشم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال
قل في دبر كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن
والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان
يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر
فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ه وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال
وقال اسحق وهكذا رأيت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم

ائمتي

ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب
عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو
يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه ه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلاة يصليها فاذا كان
بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من
جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا ه وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك
بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى
ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا اعتا
الشفق كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى الاربع فلا يصير تعقيب وعلى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب
لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ه وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صار المغرب ثلث ركعات

كل صلاة ركعتين فاضاف رسول الله

واربما بعدها لم يرفعها تقصير في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثالثة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وقد روى جواز التعقيب وسجدة الشكر بعد المغرب ٥ روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن نجران عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ٥ وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله ولكنا ولى قراءته فقد مضى شرح ذلك كله ٥ روى عن الصادق انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادراني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن رجل عن ابي حمزة قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأوي الى فراشه المعقبة ولا يترك السواك ٥ روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسين عليه السلم ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ٥ وروى بكر بن محمد عن رجل انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٥ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٥ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المستيقظ اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عمر بن حنظلة الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك انا لنا يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي في جواز تقديم صلاة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر والخوف ووقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فحينئذ يجوز له تقديمها ٥ مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل

لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي قال لا بل يقضي أحب إلي إني أكره أن يتخذ
ذلك خلقاً وكان زرارة يقول كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال قيامه عن فراشه
لا يريد إلا الله ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة
الليل وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي
الحسن عليه السلام في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل ٥ وعنه عن أبي [زهير]
النهدي عن آدم بن إسحاق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم ٥ وعنه عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل
تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق ٥ وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل المال والبنون زينة الحياة الدنيا إن الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ٥ وعنه عن عمر بن علي
عن عمه عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكا إليه الحاجة وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله
إلى أصحابه فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم
ابن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قيام الليل مصحة
البدن ومرضاة الرب وتمسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمته ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال سألته عن صلاة الليل
فقال هي واجبة ٥ وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض رجاله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل قد قيدتك ذنوبك ٥ وعنه
عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول إن العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس
يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إلي
بما لم أفترض عليه راجياً مني لثلاث خصال ذنباً أغفره أو توبة أجددها له أو رزقاً أزيده فيه اشهدوا ملائكتي أني قد جمعتهن له ٥ عنه
عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن علي بن أبي عثمان وأبو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال حدثنا محمد بن أبي حمزة الثمالي
عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ٥ وعنه عن إبراهيم بن إسحاق
عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فإن المغبون من حرم قيام الليل وعنه
عن سهل بن زياد عن عمرو بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الرجل ليكذب
الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق ٥ وروى فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وقال النبي صلى الله عليه وآله
لأبي ذر في وصيته له يا أبا ذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل . محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
إن الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات
أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين وإله المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم استك
آيات
وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل
الحمد لله رب العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن
يناجيه اللهم أقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم إلى صلاته إلى قوله
ويستحب أن يقنت بهذا الدعاء ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يقرأ في كل ركعة خمسين آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى
على الإنسان ٥ قال علي بن النعمان وزاد الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله وروي أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة
الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له ٥ أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته
فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا
يقول لبيك ربنا ٥ محمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه
يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فأما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضي الثماني الركعات بعد ذلك
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة

على وجهها حتى يكون الوتر اخر صلاته بالليل يبدأ بالوتر وقيل له اكتب فاملاه لك واذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل ثم ادركك
الصبح جاز لك ان تتم صلاة الليل ثم تصلي الغداة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع والافضل ان يبدأ عن تمام صلاة الليل الى صلاة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من
صلاة الفجر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم
وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ
بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اقوم وقد طلع الفجر فاما ما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن اول الوقت الى اخره ويجوز ذلك اذا كان
تاخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلاة الليل
يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد
ما يطلع الفجر قال لا ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد
ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد
فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ه وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ه وعنه عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى
في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث
ركعات لا يجوز تركه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ه وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في ركعتي الوتر فقال ان يوقظ الراقد ويتكلم بالحاجة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وعنه
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلاة ه وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر

ثم ينصرف

والا صح صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ح

ليتكلم

ثم ينصرف فيقضي حاجته ه سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت افاشرب الماء فقال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في من انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان
يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر فقال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة ه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل ه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
افصل في الوتر قال نعم قال قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكثر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية
لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول صلها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فيحمل على التسليم
المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريحا
من التسليم يجب الفصل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل
يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل
ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام
مع الانسان فيخير ان شاء تكلم وان شاء ابتدأ في الوتر من غير كلام ه والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل
قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء الى اخر الدعاء ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تشتغل بتخريج
الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ه ومما ورد في الحث على الدعاء
في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم
يستغفرون وفي الوتر في اخر الليل سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ه وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين
بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه واله في وتره سبعين مرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ه وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابان عن

عن عبد الرحمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك ٥ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ٥ وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلم
اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وقال ان
ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم
اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا
ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر المعروفة وليضطجع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي
جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه
احشوهما في صلوة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما صلوة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتا
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن ركعتي الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ٥ وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالته عن
الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو عبد الله عليه السلم احش بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى اصلي
ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما رواه الحسين وقتهما مع الفجر وبعد الفجر مثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده ٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن ركعتي الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه تناقض لان التخيير والامر بالصلوة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل ولم يخرج من ذلك انه لا يجوز قبل الفجر في كثير
ان يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد
به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء ٥ والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق
بن عمار عن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فتبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث الآخر الذي قال فيه الرجل يقوم
وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء اليسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان
يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين
لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم امرني
ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي
الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين
وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما
فقد ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال
اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن
الى ان يطلع الفجر واستيان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ الخمس
آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين

واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله
فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة
الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث
عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعدهما بين الركعتين
ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
ابن حفص قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الذي يشهد لهذا الباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليهما السلم
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة
اكفك ما اهمك ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد
التعقيب خمسين آية ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم
ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال
والطلب وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع
الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوات اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة

المروزي

فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة م

والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها
عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من
الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٥ محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ٥ وعنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله
فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك ان تصلي قبل ان
تزول فانك تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير من ان تصلي قبل ان تزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا
يضرك فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال
قال الشيخ رحمه الله فان صلى الى غير القبلة او اخطأها ثم ذكرها او ظهر له وهو في وقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان
الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او ماضيا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ وعنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة
قال يعيد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ
قال يكبر ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة ٥ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ
قال يكبر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
٥ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت
كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه حينئذ
المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا تجزي عن تكبيرة الافتتاح
وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ٥ والذي
يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر
ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبير وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمدها
وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء ٥ واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع

فليكبر

فليكبر وان ذكرها بعد ان يركع فليمض في صلوته والمعنى في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف
ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره
ان اجعل آخر صلوتي اولها ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه
تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
فانه محمول على انه اذا تركها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ
في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان
او متعمدا اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابي بصير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه ٥ وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين
الاولتين لانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكرها فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة
فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على
صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شي عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع
قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما وعلى الركعتين الاولتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل
ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركوع الذي فاته ولم يرد انه يستانف الصلوة من اولها ٥ والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا
قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته
ولم يكن عليه شي وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم
يسلم له هما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل
على القسم الاول ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
اركع ام لا قال فليركع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في
الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما اراده
اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فحينئذ يجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني
الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى يمضي في صلوته ٥ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ٥ وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ٥ سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه

قال لقد كان ابو عبد الله

لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستانف القراءة او التسبيح ان كان في
الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ٥ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع عاد الى ان يرسل نفسه ويسجد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك
فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما
لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلم ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه
من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري
اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود
انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى

تركت

على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء فليس هذا
الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلم ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان
ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدتين
معا لما وجبت اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا بمناف لما ذكرناه لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة
من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاوليين
او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه ه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في
كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص ولا تناقض هذه الرواية الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد
لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم العامدين لانه اذا ذكرها كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء من ذلك فخرج من حد السهو ه فاما
ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يمضي في صلوته وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما
اوجبنا سجدتي السهو على من علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما شك
ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع حتى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك الا استأنف الصلوة ه وروى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة
قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته ه وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك
فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

شك

الرواية

عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليه السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
ويسجد سجدتي السهو ه وعنه عن القسم بن محمد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال
يسجد سجدتين يتشهد فيهما ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو
فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ذلك ايضا وضوحا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال ليتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
عبد الله انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلوة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ه وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه
بسبع تكبيرات والقنوت سنة مؤكدة وقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والتشهد مندوب

موكدة بعد الركوع

وكيدة لا ينبغي لاحد تركها مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه
من الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فهذان الخبران يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا
لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو سنة مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا اليه دون
ان يكون واجبا ويحتمل ان يكون محمولا على انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية ه والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال
هو اذا كان تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفرغنا ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر
في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد ه روى محمد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه الا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ
رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن
فاتته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلوتها من اخر الليل
وان قضاها بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من فاتته نوافل النهار واشتغل عنها قضاها بالليل فان فاته
ذلك قضاها في غد يومه من النهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة
فقال عليه السلام احدهما قضاء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها

ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ه وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من
تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ه وعنه عن الحسن
عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ه وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم
قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة ه وعنه
عن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت
يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ه وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية القضاء فانه
يقضيها على حسب ما فاتته ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن
ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت
وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ه وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ه وعنه عن الحسن عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا ه وعنه عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف يقضي قال مثلا بمثل ه فاما ما روي من انه
يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وعن الفضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى ه وعنه عن الحسن عن فضالة
عن حسين وعثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت كان
فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاخبار من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه
والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين ه الذي يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة
وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف ه والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه

كيف

وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه
لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ۵ والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد
قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت
فريضة ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او
يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ۵ الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ۵ وعنه عن محمد بن سكين
عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة او تدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام
لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر
اذا خاف ان يغلبه النوم لما يلحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلاة ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة وكذلك
ومن ضعف عن صلاة الليل قائما ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل ۵ الطاطري عن علي بن
رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلاة الليل والوتر في اول
الليل قال نعم ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل اصليها اول الليل
قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ۵ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل
صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول
الليل قال نعم ۵ وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل
فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره
قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلاة قائما فليصلها جالسا الى ان يقوى ويجوز للعليل ۵ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم

بلغ

يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ۵ وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ۵ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة
فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس
واذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام
يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل وان جعل ركعة لم يكن عليه حرج ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ۵ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن سدير بن حكيم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول او سئل اتصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجوز للعليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من كل
منهما بسورة الحمد وحدها الى القول ومن نسي فريضة كان ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي
فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ۵ الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن
نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها حين
ذكره ۵ وعنه عن ابن زياد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت
وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ۵ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
والجنازة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ

كان

بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا
قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر الى ان تتغير الشمس بالاصفرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن
عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر بعض
اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شي منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ الطاطري عن محمد بن
ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة
محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ٥ روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه

انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان قال الشيخ رحمه الله ومن استحباب يقوم في اثنا الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله ٥ روى حماد بن
عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد
ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفا والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٥ وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال
اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا
لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين
قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ٥ وما رواه سعد ايضا
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما
قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن

هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البنا
على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها الجمع ولم نكن قد اطرحنا منها شيئا قال الشيخ رحمه الله ومن سها
في فريضة المغرب او الغداة اعاد ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان وفضالة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۵ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال
في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ۵ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ۵ وعنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة
وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اسئله ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۵ فاما ما رواه سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما
ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين
ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۵ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا
الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فالوجه في
هذين الخبرين ما بيناه فيما قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع
في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان
السهو واقعا في العدد لوجبت اعادة الصلوة من اولها حسب ما تضمنه ما قدمناه ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب

شيئا م

الحديثين

فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد
واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما
يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان الذي يجب عليه الاعادة من لا يدري ما صلى حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من
التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه واله وهذا مما يمنع العقول منه ۵ فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي
جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة
الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته
بعد الانصراف من الصلوة فلم تجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولانه لا يقطع عليه بانه لا يسوغ ذلك ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ۵ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه
تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ۵ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما
تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب
تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا يتناقض فيه الاخبار ۵ ويحتمل الخبران
الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فالاصل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن
تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله عليه السلام تضيف
اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الحلبي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك
الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما
قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة
فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيهما فلا يدري صلى ركعة او
ركعتين ولم يتبين ذلك فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر

قلت م

احتياط

فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة يعني اذا كان قد استدبر القبلة وقد استوفينا الكلام في الجزء الاول في ذلك وجاز حمله على خلافه على انه ذهب وجاء من غير
ان يستدبر القبلة ه يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته
استقبل الصلاة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سها في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر
اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى الظن فيه فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه
في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه قد فاته كان اوهم في الثالثة او الرابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة
ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا
اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر افي
الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه
وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في
التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى
على الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين
من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما

بفاتحة

بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم
بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلاة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك
على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهمه بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى
ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلاثا او اربعا
وجب عليه اعادة الصلاة لانه لم يسلم له الركعتان الاولتان وقد بينا ان من لم يسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف
الصلاة ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك ه وعنه عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول
لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران
الصلاة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك
في صلاة فريضة ه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلاته لانه اذا اوجب عليه
الاعادة ومن شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال فاما من كان ذلك نادرا منه فانه يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ه يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال

نقض
معتاد

انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوة فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري
صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سها عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة الليل فاوتر وذكر انه نسي ركعتين
من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسيهما ثم يوتر ومن سها عن التشهد في الثانية فلم يذكر حتى يدخل في الركعة الثالثة
ثم ذكر بعد الركوع فليتم الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم والحكم كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى
في صلوته ثم تشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد ٥ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني
حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
قال الشيخ ومن سها عن القراءة الى ان ركع فقد مضى شرح جميع ذلك قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد
الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون لم يكن له الرجوع عنهما ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن
افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون
سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن سجدتي الحق لم
ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم في الصلوة متعمدا لم يجز
الكلام في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين و محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ٥ فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل

فيهما

سجدتا

في الركعتين

في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي ما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو لانه ليس في هذين الخبرين انه لا يجب عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه
شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غيره من الوزر والاثم وما يجري مجراهما ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال
ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى
في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فلا ينافي
ما ذكرناه لان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما
تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوات وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته
شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتمها فاذا سلم وقد
قدمنا ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك
الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري اثنتا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول
الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة ما لعله بقي منه ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد
ابن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة

الظهر تامة وليتم فليضفها الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته
فليس ينافي الخبر الاول لانه من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال
بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما
المرغمتان ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو
بعد التسليم يقول الانسان في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ۵ ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة
صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
انما افتي بها في حال التقية ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما
ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما
دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي
السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام
خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً فاما ما يستحب من الاقوال
فيهما بين السجدتين ۵ فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمداً
او ناسياً ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلاثاً وركعتين ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً ۵ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد

ابن عيسى

ابن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة
انفتح
فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ۵ سعد عن محمد بن ابي عمير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته
وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا يدري بما هي من الخمس صلوات
على اليقين او كانت الخمس باجمعها فاتته مرة ولا يحصيها فليصل اربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت لا يتضيق الصلوة حاضرة وليكثر
من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتيقن لما فاته يصلي اربعاً وثلاثاً واثنتين في كل وقت
فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر
منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحاً ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم
فالفرائض بذلك اولى ۵ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة
الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او
جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ۵ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم (ولكن)
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة

فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
ابن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب
ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا
لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم
علم بعد ذلك انه كان على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا
فرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في
الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه
او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح
على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه
وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه ٥ وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمخصوص بمن لم يستنج اصلا فليس
عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفرغنا هناك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله
عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم له العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم لم يعلم
في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب
لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك انه لا خلاف في انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي

على ما بيّن في غير موضع وايضا فانه لا خلاف في ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح
لا يصح على حال ... باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كانت دبغت لانها نجسة لم تقع عليها الذكاة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن الهيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت
وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى
عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود
سائر الاجناس من الذي لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك وان كان مذبوحا ومدبوغا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان اصلي فيها
وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة

الذكاة

نهي

قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكونوا في ذلك

الانفاس

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس فيحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبههما مما لا يتم الصلاة
فيها ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة
فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به في الخبر على ما ذكرناه عليه السلام
قال لا بأس بالوقوف عليه في حال الصلاة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلاة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ويؤكد
ذلك ايضا ه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه
الا مع الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة
حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ه والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه
ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم محض قال لا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عليه السلام
ما ينافي هذا الخبر ولا يجوز ان يختلف اقوالهم عليهم السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته قزا او كتانا او دونا يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة
فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من القز ولا من الكتان بل هو محتمل لما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ه قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا يجوز الصلاة في وبر ما لا يؤكل
لحمه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال
يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه
فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره عن
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تأكل اللحم ه علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن
تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن
بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي
فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس
بالصلاة فيه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس
الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب
ايضا وقد بينا انه مما لا يجوز الصلاة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بينا فاما السمور فقد بينا
في حديث زرارة وغيره انه مما لا يجوز الصلاة فيه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج
والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد به على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة
او ثوب لا يتم الصلاة به وكلما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه ه قال الشيخ
ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص ولا يجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس
احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء

مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد
الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال الرجل له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ه محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يصلي في جبة خز ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سأله رجل عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده به روايته يختلف الفاظه لان في هذه الرواية سأله رجل
فاضاف السؤال الى غيره ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب العمل بقوله ثم قال في رواية التي ذكرها
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره وسمى المسؤول وهذا ظاهر التناقض
لانه لو كان السائل هو بنفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابلت
الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث
ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في مثله قال الشيخ رحمه الله وتكره الصلاة
في الثياب السود وليس العمامة من الثياب في شيء ولا بأس بالصلاة فيها وان كانت سودا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل
ابن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب رقيق لرقته حتى يكون تحته كالمئزر والسراويل او قميص [سواه]
غير شفاف ه محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف [يعني]
الثوب المصقل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب
المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الاتزار فوق القميص في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من [تحت]
جناحيك فتجعله على منكب واحد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت له [للامام]

جناحك

[في الصلاة فقال لا بأس به وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام]

اشد الازار والمنديل فوق قميصي يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال
كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس
بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه
اخيرا هو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد
فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ه محمد بن يعقوب عن علي بن [ابرهيم]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه
ويرتدي بالبعض الآخر ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب
واحد محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين ه وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ه محمد بن [علي]
ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به
هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل [الفرج]
الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل يجعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جوار النساء ه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها
على رأسها وتجلل بها ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة
ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت
بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله [illegible] عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ٥ وعنه عن علي بن
محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها
قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون
انما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد به ان تصلي بغير
قناع اذا كان عليها ثوب يغطيها من راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون
المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد
والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال
يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان
الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئا ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله بن جبلة عن عائذ ابي علي البزاز قال
اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض
السبخة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ٥ وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي
الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فهذه
الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ٥ والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم

عن ابي الحسن

عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق توطا فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظهر لا باس بها قال انه
ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل
فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال
لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن الصلوة في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى القبلة ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا
فقال نعم ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصله ٥ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس
فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن
الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع
حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة فلا معنى لاعادته ههنا ان شاء الله ثم قال الشيخ رحمه الله ولا يصلي في ثوب
فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
ان شاء وقال في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة
ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه وصلى عريانا من قعود ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه

بدا ولم يجد ثوبا غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على صلوة
الجنازة لان صلوة الجنازة مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز
ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ٥ فاما خبر علي بن جعفر
خاصة يجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لانه ليس مما يحرم الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان اصاب
احدهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او
وسلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي عن احمد بن الحسن بن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم فقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت أله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع
كان شرا لا يصلي بحياله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقد روي جواز ذلك لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٥ وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان
يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع
هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل
طير فجعلت عليها ثوبا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل
ابن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين

في قرابها او غيره وكذلك من الحديد اذا احتاج الى الجواز فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يغير ذلك ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب
حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك
لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة
فيه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ٥ وروى
محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز الصلوة ان يصلي بين يديه لان الامام
بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف
عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ٥ ومزيد بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود واما اللثام ٥ فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن
ابن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين
الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل

في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل
قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ ولا يجوز للرجل
ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صلاة بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلاتهما
في حال صلاة في بيت واحد ونحوه ان تصلي حيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان سبقت بصلاة كانت حالها
وصفناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ه وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحلبي عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه
بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ه وعنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي
جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ه واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكر في خبر الساباطي في رواية المتقدمة او تكون هي من وراه
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرنا في اخبار كثيرة في ان يجعل الرجل ساترا بينه وبينها ه العياشي
عن جعفر بن محمد قال حدثنا العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي
معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلاة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون
في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف

به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد جرى ذلك القفا ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته
قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يصلي في النعل العربي بل صلاته فيهما افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها
ولا يجوز الصلاة في الشمشك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه
نعلاه لم ينزعهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان
له ساق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ه محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما
كان ابو الحسن عليه السلم يفعله ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها ه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه قال الشيخ
رحمه الله ويكفي الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلاة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى
مستوفا فلا وجه لاعادته ان شاء الله ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة
وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو
من نبات الارض ه وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلد ه وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلم عن القراطيس والكواغذ
المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ه وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ه وروي عن احدهما عليهما السلم
انه قال الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه محمد وآله
الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
ابن المغيرة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من الصلاة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله
ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ه وبهذا
الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ه وعنه عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل
منه في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت
ما بينهما من الذنوب ه عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير ه عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر
القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنة ه احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا
غشاء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله عز وجل منه صلاة
واحدة لم يعذبه ومن قبل الله عز وجل منه حسنة لم يعذبه ه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلاتكم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن

وحافظ

على مواقيتهن لقي الله تعالى يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله تعالى ولا عهد له
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول
ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ه عنه
عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء
اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما استخف به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد الى الصلاة فخفف صلاته
قال الله تعالى للملئكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ه عنه عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون
قال هي النافلة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة ه سعد عن احمد بن هلال عن محمد
ابن ابي عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة افضل
من الف حجة ه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر
في سائر الايام ه حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الصلاة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عليه السلام انه قال الصلاة اربعة آلاف باب ه الحسن بن محمد بن سماعة

قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في
سبيل الله فقال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل
يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
ابن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل
فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ه عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو
الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض
معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب ه يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة ه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو
وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يجري واجبا على ما بيناه في غير موضع
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن الكوفي عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ه عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ه عنه عن المثنى وغيره عن معاوية بن وهب قال سألته عن رجل
صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد الحاجة اما النوم حين تزول الشمس فيصلي الاولى حينئذ قال لا بأس به ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وفيما يشبهها مما في الكتاب والعوان
ما تضمنت من ذكر القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك وذكرنا فيه الاخبار ولم يكن ذلك وقتا الا انه
لانه اذا زالت الشمس فهو وقت لا محالة الا ان الافضل ان تقدم على الفرض النوافل الا ان يصير الفيء ذراعا ه والذي يدل على ما قدمناه
وشرحناه ه ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وعنه عن المثنى عن الحارث عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة
لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل اناس ابا عبد الله وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منهما الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف
من ذلك احب الي ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فلم يجد في هذا الخبر انما
نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك افضل من ان يصلي النوافل فلا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما سوغ ذلك عند الضرورة
والعلل على ما بيناه ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معبد بن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه وروي عن
اهل المدينة يا ابا جعفر الا ارادوا ان تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة ه الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمنا من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين
ذلك قلنا ه اما الذي تضمنت الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي

وقت الا انه قد رخص في النوافل اعني تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد او بينا قبل
ونزيد بيانا ٥ ما رواه الحسين بن محمد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الا
التي تضمنت ان اول الوقت افضل ما تنكرون ان يكون فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه من انه قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
حملنا ذلك على ما قلناه لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد فيه ايضا آثار ٥ روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى
بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك
وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفي القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره ٥ والذي
يدل على ذلك رواه على جهة الافضل ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن يوسف
عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر
فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ٥ فاما ما تضمنته الاخبار
التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق وقتها او في وقت
فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي
ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال
من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ وعنه عن الحسن بن صدقة

عن اسحق

عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر
وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ٥ ويؤكد
ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا ولو دخل زيكم قد تبينتم الاوقات
بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ٥ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل واسع ٥ عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس ٥ عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد
ابن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز
قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك
لهم لضرب من التقية والاستصلاح ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه
حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٥ وعنه عن احمد بن
ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين ٥ وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله

وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تنبئ ان اول الوقت والآخر سواء لانه لو لم يكن بينهما وقت لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر
بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل
ثم قال ما بين هذين الوقتين وافضل الوقت اوله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف الليل وقد قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله
ممن فعل هذا متعمدا ه الحسن بن محمد عن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصليها قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه عنه عن
محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان
تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلاته ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ه سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء
فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ه الحسين بن سعيد عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول
على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلاة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت
الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
ه والذي يزيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر

بعيدها

المثنى عن معوية بن وهب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان صلاة عصر وقت فلا
صلاة له عن محمد

على ذراعين

على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه عنه عن صالح بن خالد
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من
شرق الارض وغربها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ه عنه عن المثنى عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث
تغيب حاجبها ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس
عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب
فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص ه عنه عن حسين بن حماد عن صديق عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر
ابا الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا
وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا ه عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة
من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دل التأويل على ذلك بما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها

حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي
من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه
ويزيد ذلك وضوحاً ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها
وقتاً واحداً ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين اولهما سقوط الشمس وآخره ذهاب الشفق
او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلاته فانه لا يفرغ من
صلاة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم ٥ والذي يزيد ما قدمناه وضوحاً من ان لهاتين الصلاتين وقتين
وانما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر
والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب ٥ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت
المغرب ان ارى في السماء كوكباً قال محمد بن الحسن رحمه الله الاستحباب في هذا الخبر انه يتانى الانسان في صلاته
ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ٥ عنه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ٥ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين
ويصلي قبل وقت صلاة العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد
العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل عن محمد بن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ٥ محمد بن احمد عن عياش قال قد قال لقرقيسا كان
في بعث وتقدم وضحى حرافي فتكونت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ٥ محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت
بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ٥ محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول
وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدأ بالمكتوبة ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب
او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥ عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس

خلف الجبل او قد سترها منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين
ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان
فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي
صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ٥ ويزيد بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او
نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي
حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال
محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي يعلم منه انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد
روي رخصة في جواز تقديمها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت اني
اشتغل قال فاصنع كما تصنع صليت ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
واعتد بهما من الزوال ٥ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ٥ ويدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زيد بن ضمرة الليثي
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها ٥ علي بن محمد عن ابن رضي قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون
لي ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ
بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو
في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها وهو مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعده فان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر
فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى
المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى
صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك
عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك
على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى
حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى

ثم ليتنفل وقلت لهذا اتم صلوة بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ه عنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة
والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي بعد العصر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان
عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ
والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت ضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون
الانسان فيه مخيرا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما
فصلناه فيما تقدم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل فهذا شاذ ولا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ه احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار ه احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاتي قبل طلوع
الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم
نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة

او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ
ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة
الجمعة اذا انتشرت الشمس وشاءت نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال
ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة
الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل
الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل
يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة بالنهار يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل ولما اذا
انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه يصلي ثماني ركعات
من صلوة تلك الليلة ولا يوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ه علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر
لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة
في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي
عشرين وترا في ليلة ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة
من ساعته ه سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن يونس عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح
اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قرب غيبوبة الشمس
وذلك وقت تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل

وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الصلوة تجتمع علي قال
تحر واقضها ٥ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال
الهها واستانف ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي
ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني
على الجواز ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف
من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط
على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار
على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان
وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز
ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان
قد قرا فليتم صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت

فاتم على صلوتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن ادم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر
انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها ولا يجب عليه الانصراف ٥ والذي يبين
ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ٥ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة
ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي
حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة
بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين
الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان
فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله

قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم
كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس
فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من
ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي
في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم
مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة قال نعم اذا دخلت
من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة
لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله
عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال آخر ما فارقني
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون
على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين

عن محمد

عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره
وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون ٥ عنه عن
معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ان اول من سبق الى الجنة
بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاذان
في المنارة أسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان تضع اصبعك في اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين ٥ سعد عن الحسين بن عمر بن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة
قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء ٥ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه
بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما
وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء
امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال
يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه
حتى يرفض عرقا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ه الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا
بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة فقال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتترك ستا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي بكر عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ه سعد عن ابي جعفر عن موسى
ابن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على
غيره ان يرفع يده في الصلاة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا من فعل المأموم
وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى
قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع
ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته
على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون انما اخبر تركها ولم يقل ناسيا دون ان يكون ذلك عمدا على جهة العمد ه محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ه عنه عن عبد الصمد بن محمد
عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله
الاعظم من ناظر العين الى بياضها ه عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يصلي ايجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يجهر شيئا
في صلوات النهار جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل
بالاجهار ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلاة
اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى
ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه سهل
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرأ ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل
سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ
باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة ه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا
تسجد لما سمعت ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا
الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ه واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله

عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر محمول
من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من
ذلك بان يكون منفردا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا
في التطوع ٥ عنه عن الحسن عن زرعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ٥ عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع
الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قروا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد
كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجزي فيها اقل من سورة مع الحمد ٥ واما ما رواه سعد عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا
الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك ٥ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرا وانت جالس
فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرا شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت ٥ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ٥ عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا فيها ما قل من سورة مع الحمد ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما
بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران
بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد ليرتفع التظاهر انه لا باس بقراءتهما بعد
قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب
وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ٥ عنه عن ابي جعفر عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دخول مع من اقرا خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من
قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي يكون قد قرات في ركعتين ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخطي حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل
يجوز له ان يقراه قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وقال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق
رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قراه قال ليس
عليه شيء ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه واله فكتبا الى ابي بن كعب
كم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
ثم اركع واسجد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سيار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه
فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٥ عنه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض
اجزاك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف سنة على ما بيناه ٥ والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصا في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا
وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي عليه السلام ٥ احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال
نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها
اياه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم
فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا
ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي
جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم
فصلى بهم العصر وقد كنا سبحنا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في
حديثه وبحمده في الركوع والسجود ٥ قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه
فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره يدل على انه
لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه
الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى
قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة ولان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق
بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من
بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض ٥ محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية لا لزما قدمناه من الاخبار على
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فانه محمول على حال
الضرورة اما التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
ابن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
القطن والكتان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة

وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
ابن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس
وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان
اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده قال
محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ه احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا
فجعله على البساط ثم سجد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما قال
لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام
عليه والسجود عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب
بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها
ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي وكانوا
بخيوطة ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا
فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ه احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت
عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ه عنه
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به ه عنه عن عباد بن

سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب
يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز
فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد
وما يجري مجراهما ه والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن
اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التأويل ه ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون
ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو
من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر
وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء
من الفاظ الحظر ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل
فوقه قلت فان كان مثل السطح مستويا فقال لا تصل عليه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل
عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة ه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد
على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود
شئ يستر الثلج ويسجد عليه على ما بينا . في غير منصور بن حازم ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال سألته
عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه ه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد
على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت
الى ابا جعفر عليه السلام وسألته عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ه عنه عن ابرهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضيل
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض فلا يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من
الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على
المروحة او على عود او على سواك ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا
فليوم في الصلوة كلها ه وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك ه عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر
او على شئ مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ه عنه عن احمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته
من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه ه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك
قدر لبنة فلا بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
ايجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم

ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ه عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه عنه عن محمد بن حسان عن محمد
بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته
ليس فيها اثر السجود ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع
بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
ابن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب
يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ه الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله
والله اكبر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس
تسبيحات ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي
القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفين عن عمر بن حريث
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في
شئ من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شئ وليس له ان يدعه متعمدا ه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع
اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ه سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم
ويجزيه من القنوت لنفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله
اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ه عنه عن ابن ابي عمير

عن ثعلبة بن ميمون عن يسير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عز وجل عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
ابن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت
الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة
وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن
جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني ابي جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ رجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير
فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٥ قال محمد بن الحسن
يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته
ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه واما قوله انما التشهد سنة معناه وما زاد على الشهادتين
على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امر به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد
وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان

بلغ

قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة ٥
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة
واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلاة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه
ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن
غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت
صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ولكن قد بينا وجوب
الشهادتين والصلاة على محمد وآله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد
تمت صلاته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلاة ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم
قوله عليه السلام اخر الصلاة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلاة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين
على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن
معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئني
الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل الا ينام الانسان
بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له سترا من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام
قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ويعلم

عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن عمر وجميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف
لعن بني امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النسا التيمي والعدوي وفعلان ومعوية يسميهم وفلانة وفلانة وهند
وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا فرغ
احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السما قال لما تقرا وفي السما ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله
في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السما قال اما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه
وموضع الرزق وما وعد الله السما ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان لرسول الله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لانه من لم يفعل فقد تمت صلوته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد
ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا
يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع
الصلوة شي كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشي فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى
اليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي
ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرا ما استطعت قال
وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشوا انفه بشي ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان
يسبقه الدم وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حامد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضو ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القهقهة لا تنقض الوضو ولكن تنقض الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان
يابسا فليرم به ولا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو
في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاب
في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله
فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام
قد نام فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي ومن وجد اذى
فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي فاعلم
انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك
في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة
الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيا من الاخبثين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الخلاف
عليكم ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شي يناجي ربه
قال نعم ٥ عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة في الصلوة
قال اجملهم ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الصلوة م

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس ه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا أو على حائط
فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ه عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل
أخي علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل إليه
الرجل ه عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت
دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ه عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف
أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على
صلاته ولا يقطعها ه عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ه فأما ما رواه
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض الصلاة ه وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاة
الرعاف والرز في البطن فابن وادرأ ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف لا يحتاج صاحبه معه إلى
الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة ه أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
عنه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها
إلي قال لا بأس ه عنه عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتنخع في الصلاة
في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا ه عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال إن وجدت قملة وأنت في الصلاة
فادفنها في الحصى ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فإن عليا عليه السلام كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء ه أحمد بن محمد عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت وأريد
الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها
خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء ه عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي
أو ترضعه وهي تتشهد ه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال انّ

في صلاته فقد تكلم ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب
وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة
فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن آذتاه قال نعم ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا ه أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع
صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها
عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع
الغلام أو غريما لك واقتل الحية ه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول والريح والصوت ه عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته ه سعد عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في
الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا
فلا ه بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ه سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل في
الصلاة فليقل الحمد لله ه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت له أسمع
العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم ه أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد
أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد
إلى صلاته ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة
فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا فإن تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب ه أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت
صلاة أخرى قال يحشو أنفه ثم يصلي ولا يطول إن خشي أن يسبقه الدم ه عنه عن البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد

وجهه عن القبلة

ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلاة
المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث بذكره حتى مسه بيده قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شي هل يصلح له ان ينظر
فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن الحسين بن زيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى
الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشي قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم ٥ عنه
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في
الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله
فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر
ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه
ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه
قام وهو متخثر ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقظ لصلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ٥ عنه
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع
او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مروان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا انتبه فقال تنتبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان
يكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع هل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة

في صوم كل يوم تركه ان كفر ان شاء الله فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة ٥ عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن جابر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو
راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف ثم يتكلم يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
ابن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله وآخره جائز ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل
صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
فما روي من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل
عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام
بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا
قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده ٥ عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن
علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت فرأيت الصبح

فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع وادبر باطراف اصابع
من كفك اليمنى فتضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر مثل ذلك ه احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ينبغي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا بأس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعى وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر
الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد
ما انفجر الصبح ه عنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا
فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ه عنه عن البرقي
عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه قال محمد بن الحسن انما ينبغي الاعادة اذا صلاها
مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها
في غير وقتها ه والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ه عنه عن الحسن بن علي
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين
ثم صل الركعات اذا اصبحت ه عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ه عنه عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن

معوية

معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة

صلوة الليل

باب احكام السهو

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها
ما نقصوا من الفريضة ه عنه عن فضالة عن زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها
او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ه عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ه عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة
فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته
ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك
على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت
فضرب بها وجه صاحبها ه علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض
في الفريضة ه محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه
عنه عن محمد وعن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة
فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات
ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء

محمد بن يحيى عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر

الادراج قال انك تسبحهما في الركوع والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم
في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما
ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تكلم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو
جالس ه احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ه عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها

على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له حينئذ البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة
على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلوة فلا تنافي بينها على حال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت
ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة
من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين
ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه فيه
فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرائض ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة
او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فلا يعيد
ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ
يضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا انه اذا انصرف من حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من ذلك
ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل ولم يرد فيه انه ترك ركعتين من الفرائض ه ويزيد ما قدمنا
بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا ه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت
بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى بعد ما ينصرف من صلوته
قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل السراج عن جميل الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب ه عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن صفوان
ابن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا
فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن واذا اشك هذا الخبر شاذ لا يعمل
عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلاة وجب عليه استيناف الصلاة واذا شك في الزيادة فانه يسجد
السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد له لم يكن مما يقطع به ويجوز ان يكون غلطا
منه وانما سجد السجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ٥ عنه عن عبد الله
ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها
ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس
ابن محمد عن اخيه الحميري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد
فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل صلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه واله سجدتي السهو قط
فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها
من ان النبي عليه السلام سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها على ما
بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
قال ما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها
لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلاة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه
لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا في ما قدمناه من ان من تكلم

ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه لم يجب عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو
بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ربما شككت في السورة فلا ادري قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان
والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك
فامض ولا تعد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل
صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر
وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين
او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه واله
صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله صلى الله عليه واله احدث في الصلاة شيء فقال
ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الاخرة قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت
قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة بن مصعب
قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبنى على
الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانما تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فلياخذ ذكره بطرف ثوبه
فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضا وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه
سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح

قرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل
أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد
سجدتي السهو لا يسجد هما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال يبني
على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع
أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلاة وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر منها
الإمام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم الإمام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه وإذا قام وبنى على صلاته
وأتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل ينسى في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة فقال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد
وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو
قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
ابن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة
فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ه عنه
عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن أبي سعيد القماط قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً
في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال
إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت فإن التفت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته
ثم ذكر سهو النبي عليه السلام وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وعليه خضاب فقال لا يصلي وهو عليه ولا يختضب إذا أراد أن يصلي قلت فإن حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ه والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود
والقراءة أيصلي في حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً ه عنه عن أحمد عن محمد بن سهل بن اليسع
الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم ه سعد عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان

سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما
بالحناء والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
فيدخل يديه في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل
الأخرى فلا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال لا يصلي الرجل محلول
الأزرار إذا لم يكن عليه إزار فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك
بياناً ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم
في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد عليه السلام حنيف ه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون
في السراويل ويصلي فيه ه سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عمن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قذر فقال إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس ه عنه عن الحسن
ابن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن ابن أبي ليلى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن إبراهيم
ابن أبي البلاد عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر
مثل القلنسوة والتكة والجورب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ه الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من
جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي أفأصلي فيها فكتب إلي اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام
بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب إلي كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما
تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس ه محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه أيجوز أن يصلي فيه ولا يغسله فقال لا بأس ه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال
كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلي فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه
فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فإنه رجس ه أحمد عن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته

قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة
والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما متعمدا او ناسيا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد بينا
ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه
جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
بالماء ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال
قد مضت صلوته ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى
في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم
بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان
قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها هنا
وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة او دم السمك
وما يجري مجرى ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد
ابن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم
بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ٥ روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب
السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة

حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن
واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل
وهو يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالته
عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
اسئله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا
غيرت الصورة منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك
مما يلي القبلة فغطه وان كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ احمد بن محمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ٥ علي بن مهزيار عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس بذلك اذا كانت مواراة ٥ الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص بالديباج ويكره لباس
الحرير ولباس الوشي المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس لعنه الله ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مامونة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما فتكون صلوتهما ايماء برؤسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم

عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة خلفه على وجوههم محمد بن
علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا و
حضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
منه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ه منه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم
ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به احمد بن
محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها
على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل
هل يجوز مكان الازار قال نعم ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ه محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ه عنه عن العباس عن علي عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك
فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ه عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه ه عنه فوقع يجوز عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلى فيها قال نعم محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز
ه اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في مثل هذا في الخز بن فيما مضى فلا وجه
لاعادته ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس

قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس ه
سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس في الفرو اليماني وفيما
صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس ه احمد بن محمد عن محمد بن
زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها
والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره متوشحة قال لا ينبغي له
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت
يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ه عنه عن العباس بن معروف عن
صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية
يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره
وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هاهنا شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الكراهية لا لانما قدمناه من الاخبار وروايته لا بأس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي
والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
قال الجعفي زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر

الذي من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلاء ٥ محمد
سعد بن عبد الله اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل
أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم
يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف تأتي السوق فتشتري الخف
لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسألة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه
من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا
يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس قال لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم
مبلطة اجزأكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه
نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جده عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما
قال وسألته عن الرجل لبواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال وسألته
عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها وسألته عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب ٥ محمد بن احمد عن السياري عن
ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على
الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل

النوم

النوم عليه والكافور والصلاة عليه قال لا يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس
وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت لما قدمناه من الاخبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم القمي قال سألت قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاة فيها قال صل على ثوبك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا
فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال
كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال
دون الحفيرة بثلاثة اميال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل
بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة
في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد
الطرق ويكره ان يصلى في الجواد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد
الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم يثبت على الارض ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس
مستقبل القبلة فقال لا بأس ٥ علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلاة
وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول
او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا

محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي
في بيت فيه خمر او مسكر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليه الشمس
فهو طاهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى العماني عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن صدقة عن عبد الله انه قال للجعفري رأيتني اصلي
في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ عنه عن بنان بن محمد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة قال عبث
الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث بالكثير مما ينقض الصلاة لا انه ينقضها
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله
ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض
بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي
خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة ٥ احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن اخيه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا بأس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي
عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت

صلت

صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة
اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين (عن حماد)
ونحن نأمر صبياننا بالصوم بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلاة وفرقوا بينهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب
عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك
ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال
لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي
بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام
قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فاذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه
بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عليه السلام اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجب عليه الصلاة محمول
على الاستحباب والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات الثاني

عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة
فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء ٥ عنه قال حدثنا محمد وغيره عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض
قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت
وكيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ عنه عن محمد وغيره عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال

هي التي فتت فيها ولها وقال اذا اقت وانت تنوي الفريضة فدخلك اشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتداء في اول صلوته ه عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرفت وانت الامام فلا تصل في مقامك حتى ينصرف من مقامه ذلك ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة ه عنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال اصليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السما تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادة من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى ان امر ان نقرأ في صلوة المغرب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا على الله وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعا فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السما لتفتح لصعود اعمال العباد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد

عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ه وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المؤمن ليسأل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضا حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرأ في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد فان ذلك من السنة للاثر به ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له فقوله عليه السلم فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة له كاملة فاضلة كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها وكذا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له

فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه لا يجزي قراءة غيرهما افضل والذي يدل على ان قراءة هاتين
السورتين ليس بفرض ينبغي تركها الصلاة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك
وفي صلاة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في
سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق
فضل هاتين السورتين ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٥ والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام لي في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول
يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب
ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب ٥ عنه عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة
الى الجمعة ثم قال الشيخ رحمه الله ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله تأخذ شيئا من شاربك
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلاة
الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان
من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني
عن الحارث عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة

فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن دبيل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ
للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان
الروايات جاءت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات
وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي باقي الايام على ترتيبها
وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم
الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت
الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا اخرها حتى فات ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها الا ان يكون ممن لا
يحترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفضالة عن حسين عن ابي عمر الحذاء انه
سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن جماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٥ وعنه عن النضر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ٥ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا صلوة الظهر نصف النهار الا الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق
انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ٥ وليس في هذه الاخبار ما ينافي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء
تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال لما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا
قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان هناك عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة
قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة
وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس فالافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرائض وليس
كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها
افضل مما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة
والمنافقين يوم الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها
وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم
الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر

[هامش: التكبير]

ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة
ما تتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا تجمع ولا تجهر بالقراءة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فاخبر
عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة قنت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد قنت في الثانية قبل الركوع ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال
حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال
سمعت معمر بن ابي زيات يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة والخبر الذي تضمن فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت
موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة
الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة
اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ٥ وعنه
عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول
في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا
به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت

[هامش: الوهاب]

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا
من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة
وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قم
فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ۵ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم
وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة
وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت ... وتسقط الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا
لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه
وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ۵ علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلاة او بعدها فقال قبل الصلاة ثم يصلي ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ۵ عنه عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان
في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ۵ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة
انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ

وتسقط الجمعة عن تسعة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة
متى حضروها لزمهم الدخول فيها ان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم
الصلاة اربع ركعات كغيرهم في ساير الايام ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان
عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فعرضتها على ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قاربه قال وسمعت
بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل
وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا
ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه
فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فأبى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة
الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة
الا بخطبة وامام فلا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجمعة بغير خطبة لانه في الخبر معنى انه اذا صلى اربع ركعات
جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة
الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
في الجمعة اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه
قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن علي بن الحسين ... عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي

قال انا اقيم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام ممن لم يكن به الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح

عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجوه غيرهما فلا يقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر ايضا لا القوم يكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم ه وعنه عن صفوان عن ابي بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي جعفر عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله فحدثه هذا الحديث الذي حدثنا به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ه وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا يجوز ان يؤم عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤم الغلام الذي

لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا قارئا للقرآن لان الاحتلام ليس بشرط
في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما يجري
مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول انما يتناول من لم يحصل له احد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا
انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ٥ ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امام
لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا
قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا ثوير بن [illegible] عن ابي ذر قال
ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ وعنه
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف
الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا باس ان يؤم الرجل النساء وتؤم المراة
ايضا النساء ٥ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تؤم النساء روى الحسين بن سعيد فقال لا باس به ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكونوا اقرأ الجماعة او افقههم او اقدمهم
هجرة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا
صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك
ان تسبح الله تعالى وتحمده لنفسك الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها فانه حينئذ يجب عليك القراءة وان سمعت
شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه

فان سمعت

فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في
نفسك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا
تقرأ خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له
ان يقرأ يكله الى الامام ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين
قال حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام
فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال
الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي
خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فليس يخالف لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لانه قال عليه السلم سمعت قراءته
او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا
انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء
لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالته
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت
وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول
قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت
اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته
ام لم تسمع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب
عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى
فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي
ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته
ثم اعاد ابن الكواء الآية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء الآية فانصت علي عليه السلام ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك
الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه
واتم الصلاة بها فكذلك ما تضمن الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان
ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس • ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس • والذي يدل على ما ذكرناه من انه
لا يجزي الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته • ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن
ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة حسب ما قدمناه
• واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار
على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل
اولى منه بالمجمل مع انه • قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال
نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يتمكن من
القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين

ابن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد
ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد
فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة
او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين (?) فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله
رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة
معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي
يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه • ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل
فراغ الامام فليسبح الله تعالى او يبقى آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فان لم يفعل ذلك فقد اجزأه • روى الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ • وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى
الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة ولا يجب على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة
او لم يعلموا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن
لا نعلم قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه
على غير طهر • وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع • فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل وخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه
ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك ولا عصمته عليه السلام
وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر
فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه • روى محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال

وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يصلي
بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام في الصلوة فلا باس ان يقدم من تمم الصلوة
بهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان
ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم
ناب عن الامام قد فاته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليومئ ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي
عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ اليهم
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا لم يفته شيء ثم يتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال سألته
عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة
لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظر الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي لما قدمناه لانه
ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه اولى وافضل
لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه
لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا
قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول عندنا على جهة الافضل حسب ما قدمناه
لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الامام من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل
من مسه ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل

معهم في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران
ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الاول ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف
الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد كبر تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر
تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه او سجوده حتى يلحق به او يسجد
صلوته فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فصل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تناقض الاخبار والذي
يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر مثله ويجزي
تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان ركعة او ما زاد عليها مع الامام فليجعل ما يلحق اول صلوته ويكون ذلك اول الدخول في الصلوة
وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتداء الصلوة ٥ وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام

قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك اول
فلا تجعل اول صلوتك آخرها ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب
صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون اراد انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه ومعنى
حينئذ ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر عليه السلام وليس نقول
كما يقول الحمقى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم وقوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلوته
يحتمل شيئين احدهما انما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع
رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه وانما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام
أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي يقتدي بمن يصلي خلفه
لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز
لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد
الى سجوده ليكون ارتفاعه منه مع الامام ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن ابان
وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه
من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام
اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ه روى احمد بن محمد
ابن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام
ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ه ومنه

عن علي

ومن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر
ولا يكون قد صلى الظهر ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا
ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال
اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنهم اذا لم يعتقد صلوته صلوتهم وينوي لنفسه صلوة
العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم ه وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها
ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة
بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت
لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال
ليس به بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا
الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته
بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة
من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله يجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض ه ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا

وروى في ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس
ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب ه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد القومسي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع
به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من
الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص
للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط ه روى في ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين
خلفه فقال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه او يساره وليس من
يساره احد ولا يجوز لمن صلى بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين
روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي
يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز
للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت
صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام
بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك
فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة فليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه

من خلفه

من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا
ويقول ثلثة لا بل صلوا ثلثا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين
الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا
سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه
لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا
شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ه روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلى فيه مرة اخرى جماعة باذان
واقامة ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن
كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك
قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال الا حتى تقولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمر بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض
القاعد عن يمين الصبي جماعة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن
سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى السفال الى يوم القيمة ه وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه
الى غيره حتى يصلي فيه ه وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته
ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم

قلت كلتين قال نعم وانما هي ركعة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال
اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام

باب فضل شهر رمضان والصلاة

فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير
من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى
سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في
رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر
على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او
تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق
من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به
من النار ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون
في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة
احدى وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ه عنه عن القسم بن محمد عن علي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض
اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت
جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد
الحاج فقال لي يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فما عليك ان تكتحل اول
الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن
عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه

بني امية

بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم
سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي
هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب
شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن
عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا
ازيد فزيدوا ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
ابن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف
ابن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير رحمه الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال لما ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان
وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلاة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في
الصلاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة
في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن
ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن غير واحد عن ابي جعفر قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة
وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ه عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا
محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة

النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة
يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
ابي سلمة عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان كان يتنفل
في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي
في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب
وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة
ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ثماني ركعات والوتر ثلث
ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر
فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له
ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم
جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت
تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما
كنت تفعل قبل ذلك ه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو عليها
قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ه علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال
هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه

لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة
ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى
اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر
رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس
كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته
التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل
ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك
قالوا وسألناه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الثلث ويصلي صلوة الخمسين على ما كان
يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة
ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي
في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات
لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة
لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة
شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا
فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليها السلام
في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وقل هو الله احد وتقرأ وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة

فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال الحلبي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي
يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين عن عثمان بن محمد
خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر
رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة
صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة
انا انزلناه في ليلة القدر ٥ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد
ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي
في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل
من شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
وصل فيهما مائة ركعة تقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت
فاما ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي
العباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة
النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل

خليس

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول
ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا
ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر
نفل الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد
قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد
في جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام قال لم ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين
الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايضا لما انكر الاجتماع
ولم ينكر نفل الصلاة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم وكل هذا واضح بحمد الله على
ابن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة
واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه.

باب النوافل بين الركعات

اذا امسيت المغرب فصل الثماني ركعات
التي بعد المغرب فاذا امسيت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت
الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع
كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته
والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد
واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي
ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بجميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك
المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك

الفايزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم صلّ ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح ومحمد بن زيد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من
عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني
شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا او موفقا
للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا
لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسالك يا لا اله الا انت باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان
يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح
صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي
عشاء الآخرة فاذا فرغت منها اقمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منهما فقل اللهم اني اسالك بسمائك وجلالك وجمالك و
عظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك
وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك
وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم
وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي
هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني
ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك
انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا التمس به من طاعتك سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك
ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فآتني
به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك
او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال

شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري
والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل
غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني
لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى
جنة الخلد اللهم اني اسالك الدعة في رزقي بسوء ولا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني
به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك
ولا منجا منك الا اليك صل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني
اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل
ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي
على سبيلك ولا تولني امر غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي
قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزل به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق
وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله
شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل
على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي
من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني
وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم
اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني
فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني
يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية

وعيشني ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا
يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي
ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها
بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة
الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني بعافيتك
النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت
وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين
ثم تسجد وتصلي على حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر الاواخر تصلي ركعتين
وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى بشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء
اليه توكلني سيدي لا تولي امري غيرك فانك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ● ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها
ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين
استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك
لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ● ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب
طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعذني
من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ● ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر
قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك
من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا
وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي
وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي اللهم جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي فقد كثرت خطيئتي
اشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ● ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء من الفقر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا

احوج

احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل
ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة ● الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء
الآخرة فتصلي الثنتين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين
وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدو الخلق واليك يعود
وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ● روى هذا الدعاء علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن
سال الله عز وجل حاجة قبل ان يسال الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت ● فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن
ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم
ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحق آبائك رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل بيت رسولك صلى الله عليه وعليهم
بالمحل الذي لي عندك من الناس جميعا لقد اخبرتني من قدري لنفسي خيرا مما يقدر لي احد واني ارجوك لا تجعل حكمك لا يجهل
عزيزا لا تستذله اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم
صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ● ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين
عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك
عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك
فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث

ولا تفضحني بها او لا تبدل تبديلاً الا استحبان الموعدك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتم عملي
وارزقني فيه رك وبك شهيد اتوجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحيا المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لوا الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولي دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام
اللهم اني اسالك برحمتك لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج
من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمداو زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نسيان اسالك خوفا تعينني على حدود
رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم واسالك السعة في
الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني
باعطا النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل
وتمام النعمة في جميع الاشيا والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها
يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن صالح عن الحسين بن عبد الله العبدوي عن الحسن
ابن محمد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسين بن علي
عن امير المؤمنين عليهما السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق خص محمدا
صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم ات محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين
محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم
اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطا ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد
من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلى الله عليه وآله
امام الخير وقايده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلى الله عليه وآله
في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجا الفضيلة وشهود الطمانينة
وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد
للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله على محمد وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام
ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام اللهم صل على
ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل
السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل
شي زحزح بيني وبينك او صرف بوجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شي

برضيك

برضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
ووفقني لكل مقام محمود يحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل
على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعدا حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب
ورجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب
ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة و
صاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله
يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم
يواخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا
مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا ربا ه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه اسالك بك
يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني
وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت
ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات
ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من
حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وآله واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شي يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي
به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على
محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملا الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله
الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شي قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله

وآله

وآله

ثم ادخلني في الجنان وجعه اللهم بلغ روح محمد مني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني
اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات
يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير
ما سئلت لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي
ركعتين وتقول ٥ ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن حلوية
قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي محمود عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وروى احمد بن هرون بن موسى قال حدثنا علي بن محمد بن همام قال
حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا
مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت
ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وال محمد وادع بما شئت ٥ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء (الرازي)
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف
اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن
اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وال محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني
هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد واله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد
ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان (رفعتني)
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم
ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك

علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي
اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك امنا
واسألك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو
خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك
فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء
ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح
ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ٥ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن يزيد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله
الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد
وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع
الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني
بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له
دون لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ
صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه
اسألك ان تصلي على محمد وال محمد واسألك تحفة من تحفاتك كريمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتعتقني
بها وعيالي وتغنيني بها عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك بي الساعة
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك
عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وال محمد
وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل
بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي
من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم

ثم تصلى ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن
علي عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك
باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك
باسمك المكتوب في سرادق العزة واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق
الفائق الحسن النضير رب الملئكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم
المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء
به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات
المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعا فاسجد
وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك
اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد
ابن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد حمدا لك
كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما لا احذر
اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على
من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون
غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجا ومتى
خاب في فنائك آمل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
صل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على
سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني
على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر
فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا
ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به
من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك

في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان
وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل
سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة
ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا
بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا انا نعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة
فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شي والاخر بعد كل شي ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك
من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن جعفر بن الحسن عن ابيه
عن الحسين بن راشد انه ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم انك منزل في الليل والنهار ما شئت فصل
على محمد وال محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا الخوف اللهم صل على محمد وال محمد
وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا
في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي
عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال هذا دعاء العافية يا الهي وولي
العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا
والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم
الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شي وبقوتك التي قهرت كل شي
وبجبروتك التي غلبت كل شي وبعزتك التي لا يقوم لها شي وبعظمتك التي ملات كل شي وبعلمك الذي احاط بكل شي
وبوجهك الباقي بعد فناء كل شي وبنور وجهك الذي اضاء له كل شي يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا
يا رحمن يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك

من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل
الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجا واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما قال
علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عليهم السلم ما دعا الخضر
رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بالحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين
وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقربني من طاعتك
وابعدني من معصيتك واوفى بعهدك وارضى لحمدك واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا
تجدني خلقك من تعذب غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد
كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني بطاعتك
عن معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني
ما ابقيتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد
واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا ربيا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا
فلا شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له
ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء
يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس
ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله انت الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وال محمد وافعل بنا ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء
قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا اطلبت بها الحسنات ادركت واذا رددت بها السيئات صرفت واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشا
واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك
ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا
صلى الله عليه واله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها

من النار

من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من خلق
الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال محمد سبحان من يملكها
محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وال محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي
لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين
حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعاد وان يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على
انك تعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما قال
علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسمهم ثم قل امين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر
على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به
وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك
حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب
لا تشمت بي اعدائي وشماتة لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وال محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وال محمد
بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله
رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن محمد عن سعد عمن رواه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها مما يستحب ان تقرا فان لم
يتهيا لك ان تصلي بين كل ركعتين فادع في الفترات فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة
واقرا سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني احمد بن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين
فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا

وروى عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه
في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص بنا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعا في
العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء العشر الاواخر
تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله
يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود
الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وال محمد الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر
رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده
عن الصادقين عليهم السلم قال قل وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله
السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا
حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين

واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت محمدا وال محمد
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله
يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
اسألك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلم الليلة السادسة
يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا
يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله
عليه وعليهم الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وال محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه واله الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك

عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الفيلة العاتية الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه
وعز جلاله كما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف
يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلى على محمد وعلى آل محمد
وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى عليين واساءتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
يذهب بالشك عنى وترضينى بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته دعاء اول يوم من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله الصالح قال ادع بهذا الدعاء فى شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فى تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتى به
تلك السنة اللهم انى اسالك باسمك الذى دان له كل شئ وبرحمتك التى وسعت كل شئ وبعظمتك التى تواضع لها كل شئ وبعزتك
التى خضع لها كل شئ وبجبروتك التى غلبت كل شئ وبعلمك الذى احاط بكل شئ يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شئ ويا باقى بعد
كل شئ يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التى تغير النعم واغفر لى الذنوب التى تنزل النقم واغفر لى الذنوب التى
تقطع الرجاء واغفر لى الذنوب التى تديل الاعداء واغفر لى الذنوب التى ترد الدعاء واغفر لى الذنوب التى يستحق بها نزول البلاء واغفر لى
الذنوب التى تحبس غيث السماء واغفر لى الذنوب التى تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التى تعجل الفناء واغفر لى الذنوب التى تورث
الندم واغفر لى الذنوب التى تهتك العصم والبسنى درعك الحصينة التى لا ترام وعافنى من شر ما احاذر بالليل والنهار فى مستقبل
سنتى هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثانى
والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك
بك وبما سميت به يا عظيم انت الذى تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطى كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير
وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسنى فى مستقبل سنتى هذه سترك ونضر وجهى بنورك
واحبنى بمحبتك وبلغنى رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك
والبسنى مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو
حسن التجاوز توفنى على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفنى مواليا لاوليائك
معاديا لاعدائك اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدنى منك واجلبنى الى كل عمل او قول او فعل يقربنى
منك فى هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعنى من كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياى عليه
حذار ان تصرف وجهك الكريم عنى فاستوجب به نقصا من حظ لى عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلنى فى مستقبل سنتى
هذه فى حفظك وفى جوارك وفى كنفك وجللنى ستر عافيتك وهب لى كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا
اله غيرك اللهم اجعلنى تابعا لصالحى من مضى من اوليائك والحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك

ان تحيط بى خطيئتى وظلمى واسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا
عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقنى لكل عمل صالح ترضى به عنى وقربنى به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفنى هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى الى منتهى اجلى اسالك سؤال
من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك على وان تعصمنى
اللهم من الذنوب فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتنى كل ما سالتك ورغبت اليك
فيه فانك امرتنى بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء فى كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وهو
اللهم انى افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك ايقنت انك انت ارحم الراحمين فى موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين فى
موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين فى موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لى فى دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتى
واجب يا رحيم دعوتى واقل يا غفور عثرتى فكم يا الهى من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا
الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذى لا مضاد له فى ملكه ولا منازع له فى امره الحمد لله الذى لا شريك له فى خلقه
ولا شبيه له فى عظمته الحمد لله الفاشى فى الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذى لا تنقص خزائنه
ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم انى اسالك قليلا من كثير مع حاجة بى اليه عظيمة وغناك
عنه قديم وهو عندى كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبى وتجاوزك عن خطيئتى وصفحك عن ظلمى وسترك على قبيح
عملى وحلمك عن كثير جرمى عند ما كان من خطاى وعمدى اطمعنى فى ان اسالك ما لا استوجبه منك الذى رزقتنى من رحمتك
وأريتنى من قدرتك وعرفتنى من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت
فيه اليك فان ابطا عنى عتبت بجهلى عليك ولعل الذى ابطا عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على
عبد لئيم منك على يا رب انك تدعونى فاولى عنك وتتحبب الى فاتبغض اليك وتتودد الى فلا اقبل منك كان لى التطول عليك
ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى والاحسان الى والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه
والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته فى غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق
ذى الجلال والاكرام والفضل والانعام الذى بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذى ليس له منازع يعادله
ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى
حين اناديه ويستر على كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة على فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطانى وعظيمة مخوفة
قد كفانى وبهجة مونقة قد ارانى فاثنى عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذى لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله
ولا يخيب آمله الحمد لله الذى يؤمن الخائفين وينجى الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف

[illegible] الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين
معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله
الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل
واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك
ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وصل على الصديقة
الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل
على ائمة المسلمين وحججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل
المنتظر واحففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه
في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا
اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة
احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى
طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه
اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا
واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب
به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا
واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق
امين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآله
واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها
برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل
على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة
رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب
عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد

واعذني

واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره
وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا قيامه وصيامه
وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والعمل المتقبل والرهبة والرغبة
والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم
ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة
والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة
اللهم صل على محمد وال محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا واجعل فيه عملي مقبولا وسعيي فيه مشكورا
وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل
حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت
احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم
رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد
خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين
ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت
عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا
تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا
راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم
يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة
المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين
ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي
وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات
في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا ترد يدي الى نحري

حتى تصلح لي قلبي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فإنك على كل شيء قدير ونحن إليك راغبون اللهم لك
الأسماء الحسنى والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها
أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وإن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فأخرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين يا أحد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولأبرار عترته
واقتل أعداءهم بددا وأحصهم عددا ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحدا ولا تغفر لهم أبدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين
أنت أرحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت أنت كل يوم في شأن أنت
خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد أسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك
عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة
واجعل عاقبة أمري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بلى إنك لطيف
على محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائج الدنيا
والآخرة أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي قريب مجيب أستغفر الله ربي وأتوب إليه إن ربي رحيم ودود أستغفر الله ربي
وأتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لي إنك أرحم الراحمين رب إني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه أستغفر الله إنه كان غفورا رحيما
ثلاثا اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
وأن تجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل لي
من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس وصل
على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة أولها
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويسمع
ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الأنين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين ويبصر

ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير
ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله
إلا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق
فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط
الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة
الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الأحياء
ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الأرض منهم ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الأزواج سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير تولج الليل
في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته
القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما أثنى على نفسه ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها

ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض
وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع
يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم ابتدء بالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله تقول ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب
وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
على محمد واله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلام كلما طرفت
عين او ذرفت على محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد واله في
الاولين السلام على محمد واله في الاخرين السلام على محمد واله في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك منا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة
والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي
الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من
الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه و
ضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك عليها السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على
الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على
علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى اخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن
من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم

ومددهم

ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودماءهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس
كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسألك
من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك
من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسألك بفضلك كله اللهم اني اسألك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني
اسألك برزقك كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنائه وكل عطائك هني اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم
اني اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى
وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون
عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك
الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان
ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة
التي تحب ان تصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة
تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم
واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي
محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين
منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل
وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع
صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي
وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق
اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليه وعليهم السلم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلوات الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم اني دعوتك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجتي اليه
عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع
شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق العلوي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلى الله عليه واله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي
او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد

لعامل لشكلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلايق الحامدون المجتهدون المعدودون الموثرون في ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك
منتهى الحمد الخالد الدايم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه
من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة
رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتسب اللهم اني اسالك
بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرايم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب
غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك بتبليغي شهر
رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوايق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا
اخر ليلة منه الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكليني ورووه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابنا عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا ان فيه اللهم اني
اسالك يا حاجب ما حجبت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه واله ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر
رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود برحمتك
يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا باري يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا
رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان توتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم
سياتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا

وارغب

وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها
التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك
التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك
اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك
ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك
وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المرزوقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا
ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته
وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا
بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك
وبهائك وجودك وكرمك والائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة
ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا والحاحا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس
يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر الكبير
المتعال واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لي وترحمني وتوسع علي من
فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك ... ولا
تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وتعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك
ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبيدك فيه اللهم لا تجعلني اخر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من
النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملة منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في
صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين
امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته
ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته
ولا حاجة من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد
اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان
في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي
هذا كرامة لا تهني بعدها ابدا واعزني عزا لا ذل لي بعده ابدا وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة
لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير
وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح

او جرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليّاً لك فاسألك
ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايماناً بك ورضاً بقضائك ووفاءً بعهدك ووجلاً منك وزهداً في الدنيا ورغبة فيما عندك والثقة
بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحاً اليك اللهم ان كنت بلغتناه ولا [illegible] في نفسك وما قصرنا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيراً طيباً ورحمة الله وبركاته

باب صلاة العيدين

احمد بن يحيى

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة
وصلاة الكسوف فريضة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال
سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة
يوم الفطر والاضحى الا مع الامام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام
في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلاة في العيدين الا مع امام
فان صليت وحدك فلا بأس ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم
الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع
امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان
فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن [illegible] ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة
تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر
فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل
الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان او قائظاً
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع
فيصلي بالناس ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين
قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر ثم
يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويركع بها

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعاً واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتياً كان او قائظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة
كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة
وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعاً ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى مثل ذلك
سواء ويصلي في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس بها صلاة ولا تكبير وانما تضمن هذا الخبر ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل
وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة
لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار
من حمل هذه على ضرب من التقية ه والذي يؤيد ما قدمناه ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
والسادسة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتياً
كان او صائفاً ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية
خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ه الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً
يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها ثم يكبر اربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ه وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسادسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً اسألك ان تصلي على محمد

والمجد

وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له
كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر
ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت
مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه
يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
ابن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلاة وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فريضة مع الامام ولا ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة
بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل
والمسنون ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا صلاة على من فاتته صلاة العيد ه والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي
على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيدين الا مع الامام وان صليت
وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم يأكل فلا بأس ه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد
ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال

ليس صلاة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلاة فرضا لم يرد ليس صلاة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم
عن الحسن بن علي عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله
عز وجل ه وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
عليه صلاة وحده فقال نعم ه وعنه عن عمرو بن حمزة قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول الصلاة
او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاكل
قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد
ابن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ه وعنه عن ابراهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان
يكون عدو ظاهر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ه وعنه عن علي
ابن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت

كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ۝ علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على
ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك ما سألك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي
وعلي من خلفي وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي
من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين
علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا
منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك
فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر
وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون
وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل
علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف
من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمتك وحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم
هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم

يا لا اله الا انت يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن
فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس
من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني
الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم
لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت
عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم
واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا
دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي
وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي
ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني
وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي
وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير
فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدني في مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا اخيبن
عليك دعائي يا سيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومراد في ولا تبطلن طلبتي ورجائي
لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني
بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم
لا تبطل عملي وطلبتي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة و
الرضوان والشهادة والحفظ يا منزلا بكل حاجة يا الله فانك على ما تشاء لكل حاجة تتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من
خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي
وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته

وتغسلني به من جميع ذنوبي وخطاياي وتزيدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلاة يوم الغدير

الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا
عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب
ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود
ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة
الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان
فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد
بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين
والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين
بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين
ثم قال وليكن من دعائك في دبرها بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك
وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل
مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله
عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته
وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت
مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله
عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم
ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا
وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه
سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي
امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه
وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين

وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك
وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار
بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت
وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا
من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا
بمولانا واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق
بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع
المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله
وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين
والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد
نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك
وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من
الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل
يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت
وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير
واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ
خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك
ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك
ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا
فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل
الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين فلا تجعلنا
من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين
يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ
منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا
خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك

بتمام

والادبار الى ان المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا فثبت اقدامنا
وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي
جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا
مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصرهم
مع ولي هاد من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا
حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى **باب** صلوة الاستسقاء ٥ روى
عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة
هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
ابي عمير عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقا هكذا فقل له يخرج فيخطب
الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام
فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج
وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله فيستسقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة
الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته
فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر
ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي
رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في

سكينة

سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل
النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء
ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن والعمل على الرواية الاولى لانه
لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها
فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء ٥ روى ان
امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات
لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش
واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك
واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة
عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل
السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس
والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان
المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة
دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو ات اللهم
اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله

علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم
ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا
ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر
غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا تغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا
منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميتة من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى
يخصب لامراعها المجدبون ويحيى بركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق في ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام
شجرها وتحيي بها الناس شكرا من منك المجللة ونعمك من نعمك المفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المهملة
ووحشك المهملة اللهم منك نجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل
الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا
وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة
في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن
اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا
الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف
آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدئ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل
حين تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها

واطولها

واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة
في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين
رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان
قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبد الصمد بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء
بغير غسل قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله وانما
احترق بعضه فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس
عليك قضاء هذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز خبران مفصلان وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل
اولى

باب احكام فوات الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها
كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه ضيق وقت فرض حاضر عليه فقد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت
ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وقتها كما بيناه ٥ والذي يدل عليه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء

وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام

وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك

صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما

هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين

وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب

وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم

ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء

الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة

حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل

الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء

وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة

ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا

بعد شعاع الشمس قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها

في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه

الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة

كلها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم

يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الجمعة

صلاها اربعا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها

فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر

اربع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه

جابر عن علي عليه السلام قال اذا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك فليضف اليها اخرى

يجهر فيها ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون

الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يكون يجب عليه اعادة اربع ركعات

الا ترى الى ما رواه ٥ الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة

فقد

فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا

فاسد ٥ سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة

فلما ركع الامام ركع والجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد

ثم يلحق وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلاة فذكرها

بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة

فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك

انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها

على التقصير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر

فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها في السفر

صلاة الحضر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة

وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها

قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل

ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه

التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا بحسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير

والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل بيتي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في

اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قيل

لكم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر

وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب

عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا ينافي قضى الاخبار لانا قد قدمنا احاديث

في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان

من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام احتجنا الى ان

نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي

الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه كان

الوقت باقياً وكذلك في القادم من سفره لانه لا تتناقض الاخبار ۵ والذي يبين ما ذكرناه خبر زرارة المتقدم ذكره قال قلت له رجل
فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر فكان هذا الخبر مبيناً للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلاة فليقضها
كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاته
الصلاة والذي يبين ما ذكرناه ايضاً ما رواه ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب تركتها على التمام فلولا ان
فوت الوقت كان مراعاً في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل و
جازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين
ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ۵ وعنه عن الحسن
ابن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ۵ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي
حيث شاء ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال
نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر
فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة
العصر وانما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلاة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما
قلناه لم يبق عليه شيء يجب به من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه
المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن ذلك مبطلا لصلوتهم لكنه يكون

قد ترك الافضل ۵ فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين يمنع
ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما قلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك
ما احتجنا الى ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ۵ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً ۵ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة بالاذان
والاقامة في اوقات الاذان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها
ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى ۵ ويزيده ذلك وضوحاً ما رواه علي
ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار
وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً ۵ وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم
ابن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم تكون علي الصلاة
النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة
ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لابد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض والنوافل
هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب
ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله والمتم في السفر
ناسياً يعيد ان كان الوقت باقياً وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي
في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب **باب** صلاة السفينة قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة
في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة
بعين وجهك بدورانها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او تعذر طلب
علاماتها صليت توجها الى رأس السفينة فصليت صحة ومتحريها كيف دارت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي
يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى
جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت
فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت
السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي
النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا **باب** صلاة الخوف ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم
الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون

معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة
ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا
وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت
في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف
اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **باب** صلاة المطاردة
والمسايفة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء عند كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم
باعادة الصلاة ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء ه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة
الا صلاة المغرب فان لها ثلثا **باب** صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله
ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورته الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض
من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ه سعد عن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا

فليوم في الصلوة كلها ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر
ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع تشهد
وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته على القيام ويركع ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف
ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ه احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن [illegible] عن محمد بن
ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ان يصلي
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ه عنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ه محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن الرجل المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على مخدة يمسكها غيره ومروحة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على سواك او على عود ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر
قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي
لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع
عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس ه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في
سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان وليس لهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلوة الاستخارة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن
حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شرى او عتق
تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان
كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني
ودنياي والاخرة وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وانا ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله
وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان
على غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ربما اردت الامر تفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما
خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ه محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري

عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة
لا تحتاج اليها ۵ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره
فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت
خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل
هكذا تشاور ربك ۵ وروى معوية بن ميسرة عنه قال لما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة ۵ روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم
اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله
ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

باب صلوة اخرى للحاجة ۵ روى موسى بن
القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد
الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد
طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة
وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد
وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

باب صلوة الحوائج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن دبيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة
فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود
من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
وصلوات الحوائج اكثر من ان تستوعبها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب صلوة الشكر ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم
الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا
ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكراً شكراً وحمداً وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة **فاذا فرغت** فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك
مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك
واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات
فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله
ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفراً قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر جعفراً عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم
تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشراً واذا رفعت
رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت الثانية فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً فذلك
خمس وسبعون يكون ثلث مائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اي شي
لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت
فاي شي يقرا فيها قلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل
هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صل صلوة
التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها في قضاء صلوة
وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت الارض وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرها الله له ثم نظر
الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله
يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيا تقوله في صلوة جعفر
فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان
من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شي علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة
والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات
وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له
بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم
تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا احضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما
سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان
يدعى له ان يبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا
قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله

اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا احضرت الميت للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة
عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول تناول اذا كان رجلا فعند صدره ومعنى الوسط
لانه يعبر عن الشي باسم ما يجاوره فكذلك في قوله ان كانت المراة عند راسها لانه اذا كان يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه
ويؤكد ايضا ما ذكرناه ٥ ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن المراة ادون من دون ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله
ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا
وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسالته عن الصلوة
على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له
في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه عليه السلم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت
عن يمينك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم يكبر الثانية ثم يفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات
بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بينها وذلك لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن
الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة
على الميت ليس فيها تسليم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد
ابن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن
سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال الراوي انه
فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه يجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرأ في الاولى
بام الكتاب ه وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد النسائي عن ابي
الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا في
الراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة
والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكرناه من انه
يرفع يديه بالتكبيرة الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات ه فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير ه وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت ولو انا الان نرفع يديه في جميع التكبيرات
لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ه وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان
الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني
احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله عن خالد المولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على
جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرج مخرج التقية
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته

قادرا

قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده ه وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الصلاة على
الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد
في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته
فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله
يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك
وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله
ما كان يكره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب
يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف
لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك باب قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادق عليه السلام
القول ولا صلاة عندنا الا الخمس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلاة عندنا اجمعها على
من لا يعقل الصلاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر
يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام

وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على الناس يعزونه على ابنه فلما انتهى
إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر أربعا ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال إنه لم يكن يصلى على الأطفال
إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية
أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم ه أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلي عليه ه فأما ما رواه ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من
الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والتقية لئلا ينافي ما قدمنا
ويزيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم قال الشيخ
ومن أدرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي
معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر ه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا ه وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينها بالدعاء
وإنما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على القبر يوما
وليلة فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه ه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ه وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
مالك مولى الجهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن
وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ه وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى

ويعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإذا دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون ه وعنه عن الساري
عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الأخبار وما أشبهها مما وردت في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا يجوز
الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لا أنه يراد بها أنه لا يجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم
وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناف وإذا لم نحمل على هذا المذهب من تأولنا ويؤل لاحتجنا إلى إسقاط تلك
الأحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد به
الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلاة في اللغة ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة
فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال أمات قلت نعم قال فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي
عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا
إنما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يصلى على الميت بغير وضوء وكذلك
الجنب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
ابن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي
عليها وأنا على غير وضوء قال تكون على طهر أحب إلي وهذه الرواية تضمنت أن الطهارة أفضل وهي تدل على أن بغير الطهارة أيضا
جائز ويجوز أن يكون يتيمم الإنسان بدلا من الطهارة إذا خاف أن تفوته الصلاة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن أبان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا
تقف معهم تقف مفردة ه سعد عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله
قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ه وعنه عن أبي جعفر عن عثمان

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلاة
على الميت اولاهم به الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة
محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن ابي نصر قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ه وعنه عن العباس
ابن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
ابن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

باب الصلاة في السفر

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة
يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في التقصير حده بريد والبريد اربعة فراسخ ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع
من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا

وبريد

وبريد جائيا على ان الذي نقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هو قلت هي التي رأيت قال قصر ه سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ه وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية
ابن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم
يقصر قال في ثلثة برد ه فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين ه فهذا الخبر ايضا موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر
محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض
يوم ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة
بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
ابن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران
ابن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها
فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ه وعنه عن
علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا
اتم الصلاة ام اقصر قال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلثة ومر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج

في السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام
عشرة ايام ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة
۵ عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي
ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه
الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل
على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر
بها ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ۵ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال
سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر ۵ عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ۵ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن
اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي
قصر فيها الحمراء ۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجنا الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من
بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ۵ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم
قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي
يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب حينئذ التقصير
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة
الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق

والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكارين ولا على الجمالين ۵ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم
التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ۵ فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى والحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ۵ والذي يكشف
عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ۵ سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ۵ عنه عن
محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل
الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ۵ سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا ۵ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها
ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة
فعليك تقصير وافطار ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ۵ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ

ولا عاد فقال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل
يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر
فان ذلك حق عليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا
جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير
على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان
عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه
وافطر ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الحميد
محمد بن حسان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا
الخبر محمول على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام باقامة عشرة ايام يوما او صلوة واحدة فقال له
محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض
فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل

اهله قال عليه التمام ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا
وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد
غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ه سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه
رجل جاهلا فليس عليه اعادة ه سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت
دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام
فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
ابن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من
المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذ حصل مسافرا وخرج فاما قبل ذلك
فلا حسب ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ه عنه عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله بيته ه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ابي جعفر
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله
لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل في سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت
الوقت فعليه التقصير وكذلك الحكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم ه والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت
فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه

الى من دخل من سفره وكان من قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر
فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ٥ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر
فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص
من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ٥ سعد عن محمد
ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة
بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ٥ احمد بن محمد عن العباس
ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر
مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين

نافلة والاخيرتين فريضة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر
والاخيرتين العصر ٥ سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل
في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان
متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم
ان صلهما في المحمل ٥ وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك بأية عملت ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان
ابن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف
امكنك ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي
الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا
الضيق برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ٥ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت
ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود ليس في السفر تطوع ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة
وهو على ابتر في الامصار قال لا بأس ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار قال نعم ان اطقت ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ۵ عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأساً ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد ۵ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألنا اباعبدالله
عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير ۵ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه
ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام
وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم ۵ عنه عن احمد بن الحسن
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه الا ان تكون
مريضاً ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة في يوم مطير ۵ عنه عن الحميري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي
ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة ۵ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي
النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس ۵ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم
وحل ومطر ۵ عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يجلب الغنم
من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في

[illegible] لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابي يدعو
بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان
تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ۵ عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً
وليلة او ثلثاً قال ما احب ان يفصل الصلوة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة قال وقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ۵ احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام انت في وقت
من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ۵ الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك
ان يصليها في اول وقتها حين تزول ۵ وبهذا الاسناد قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبال ان
تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها
في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن
جابر قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك
وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبدالله
فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوة في غير

وفيها فلا يقصر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة
في اول صلوة تحضره ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا الخبر شاذ لاجماع
عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ
الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ٥ سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال
وقال ابو جعفر والله لقد بلغني ان اصحاب النبي عليه السلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال
لي يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن محمد بن وهب عن موسى بن بكر
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي سائر الايام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا
كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا المرض الذي يموت فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن سليمان بن هلال
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام
ولا برص ولا جنون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة
الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له
جعلت فداك انه ما يستنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك
بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال

ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه ٥ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة
الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل ٥ سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى غسل الجمعة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ٥ عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى
قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد
قال يعود الى سورة الجمعة ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة
فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن موسى
ابن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل
هو الله احد قال اجزأه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين
يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة
الا لمن ادرك الخطبتين ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان

على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس
قال فقال انما ذلك على المؤذنين ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ٥ عنه
عن العباس عن حماد وعلي عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع
قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء
قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ٥ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
نصف النهار وتصلي الظهر وتصلي معها اربعة ثم تصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قبل الزوال وركعتان
اذا زالت ست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي
معهم قال كذلك اصنع انا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ٥ وعنه قال صلى
يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

من جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية
فارموا رأسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه
في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين
ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع
شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي
الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء
ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين
ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط
واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن
ابن جبير عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشية او حياء ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ٥ عنه عن محمد بن احمد
الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس
قال محمد بن الحسن ولا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز
احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة
فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب
الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد

وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا بأس

السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث
ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام
في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام
عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير
ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ٥ سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله
الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل
فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض
الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ٥ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد
فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال اي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت
فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا
وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج
عنه كربته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثالث
في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة
من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى
عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم عليه السلام فقال الخاتم علي بن ابرهيم عن صالح
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين
وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهو صرة بابل ومجمع الانبياء ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال

عن الحسين بن سيف عن عثمان بن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل
صاحبنا اذا قام باهله ه عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله قال بالكوفة مسجد
يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي
وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان
العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب
اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ه عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة
وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ه عنه عن محمد بن حسان عن محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلاة في
بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وصلاة في
مسجد السوق اثنى عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومأ
بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم
لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس
يومئذ فقال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب
واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين ه عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن
عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد
حتى ركب راحلته واخذ الطريق ه عنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان
عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ه وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلام جدد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب
كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن قبر

عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ه عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى
الارض السابعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ه احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ه عنه عن ابي اسحق
النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه وشماله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على ضرب من الكراهة ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
ابن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين
ينام الناس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس
الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد لقراءة القرآن ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن
ابن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
الى غير مكانه قال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى
يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا
الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان تطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس بذلك ولان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار
وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان يكون حشا
زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى تواري فان ذلك يطهره ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يجعل العذرة مسجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد
ابن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ه احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب
اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة
لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ه محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه
وبني فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان ه ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ه عنه عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وآله
ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا
عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رأى كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد
ابن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تدخله الا طاهرا فاذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ه عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن عبد الحميد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى
مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا

قال النبي من سمع النداء
في المسجد فخرج من غير علة

هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال انت وصي نبي قال نعم ثم اجلس كيف سألت
عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال صلى
عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فافيدك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل عليه السلام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف
ابن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله
في طريق مكة وقد سويت احجارا المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان
ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة ه الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم
والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل
فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر
وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي عليه السلام شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات
بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين
فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها
اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سعيد وقال اصلحها
ابراهيم بن ميمون جالس عند الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف
ام يتقدمهن فقال لا بل يتقدمهن وان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ه محمد
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير
قال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلك
في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعل ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن يحيى عن العباس
عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال علي المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة
وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن ابي العباس
ابن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاهن في الصف فتكبر ويكبرن ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا
كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سألت احدهما عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين
فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ساعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت
فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ه عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة
ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا
وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال
صل بهم لا صلى الله عليهم ٥ عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افا تشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد
بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام
بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي
تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك ٥ عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ٥ عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ٥ عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عن امام ام قوما فذكر
انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا
سبح القوم به ويبني على صلوة الذي كان قبله ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا الحسن
يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك
الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن
نشيط بن صالح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع
جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له

خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف
عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك
فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ٥ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل
من خلفه ما قد فاته من الصلوة ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ٥ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا
قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهل حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرا القران فلا تقرا واعتد بصلوته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلم عن القيام خلف الامام
في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقروا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلوة قال
افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة ٥ وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت
له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرا في الفجر

شيئاً من آدابهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان
ضيق ويكون بينه وبينهم ستر أيجوز ان يصلي بهم قال نعم ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا
كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره ٥ عنه عن البرقي عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على
الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بداً من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان
سبقك الى القراءة فسبح ٥ محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام
قال لا تصل ٥ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في
المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف
امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام
أيفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته ٥ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام
قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن قال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ٥ سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي
خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية
ويحتمل ان يكون اراد ولا تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان تقرأ فيما بينه وبين نفسه ٥ سعد عن احمد عن موسى
ابن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال بقدر ما تسمع ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً فقال
ليس عليه شيء ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت
صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه

سهو

سهوه قال لا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة قال لا ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط
فاما سائر ذلك فليس عليه ضمان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف
الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه
لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله أُعيد قال
اعد واسجد ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك ان تتأخر وراءك
اذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان
تمشي اليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا
ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً في الصف وتمشي منحرفاً حتى تتم الصف ٥ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثله سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده
فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
بالصفوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد
ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم
وان كانوا جلوساً فاجلس معهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليم بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن
الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له
والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضاً قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هي بركة ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه

او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل
من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام
لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ه عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان
يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته ه عنه عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ه وروي عن محمد بن علي
محمد بن علي الرضا عليهما السلام انما قال لا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسال
ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي
منها وقد تمت صلاتهم ه محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلاة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من
العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ه عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلاة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلاة العيد

فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه ه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ه عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ه وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة
واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله
في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى فكبر الحسين حين كبر النبي سبعا ثم قام في الثاني فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين
حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى اليوم ه عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير
ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي
ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة
ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى
المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في صلاة العيدين قال الصلاة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ه عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي
بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام ه سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام ه عنه عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين
التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ه عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيتي قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك ولو كان
لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه فيه من الاخبار ه ويؤكد ما قدمناه ما رواه منصور بن حازم عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يصل ابو عبد الله عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة ٥ عنه عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى
فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لا وجوبا لما قدمناه من الاخبار ٥ ويؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي قال على الرجال
والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من يصلي وحده ومن صلى تطوعا ٥ عنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته
يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين في
السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ٥ روى اسماعيل
ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر والمنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلاة الكسوف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي
ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن [illegible] عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له
ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا
الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف فريضة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس
والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان
لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ٥ عنه عن رجل من اصحابنا

عن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل
ركعته وسجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ٥ عنه عن بنان بن محمد عن محسن
ابن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات
كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من ان صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
على التفصيل الذي قد بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل
يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم ٥ عنه عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا
في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف وان احترق
بعضه وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله
انه قال يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض
القرص وتوانى عن الصلاة فانه لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص ليلائم هذا
تلائم الاخبار ولم تختلف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى
غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا
الفريضة وعودوا الى صلاتكم ٥ عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف
تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت ٥ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف

فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال
فان اغفلها او كان نائما فليقضها ٥ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز
وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير قال انه من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلاة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة
وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع
وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة
والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح ٥ الحسين عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت
تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه
فقال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة
فقال ان رجلا سأل ابي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح ثم فعلته اخذ معي مدرة
اسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما
يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم
وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجل ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق
متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود

وان لم يصب

وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما
قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع
ويمكن معه على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني صنيع عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة
في السفينة فقال لا بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلاة في
السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال
فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر
ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكن منه قائما فاما
اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء ٥ عنه عن صيفه بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا بأس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي
في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك

باب صلاة الخوف

٥ احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ٥
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة
على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

وما تقول

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي
ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه
الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم
قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ه روى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي
قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا
الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الخبر روى مثل رواية
الحلبي ه روى سعد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف
المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو اتيتني وانا بسط القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال
افلا صليت وانت راكب ه سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق
ان تقصر من صلاة السفر الذي فيه خوف ه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق
ابن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلاة المضطر

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه

اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه عنه عن علي الجمال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصلاة ه سعد
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام
لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض
يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن ه محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم
يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه
ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة
محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يفيق في وقتها
فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ه روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه
قال لا الا الصلاة التي افاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة
التي افاق فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته
من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد ه عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم
يقضي صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه وذكرناه من الاستحباب دون الوجوب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر
والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة
التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو الذي وقتنا للمضطر فيجب عليه قضاؤها ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ٥ عنه
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض
قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سمع انسانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين
يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل والمريض ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال
فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا ٥ محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في
حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن
له يسار ذلك فلا شيء عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ٥ فاما ما
ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان
فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال
انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فاحتمل بمرافقتي فاوضع فاصلي ثم احتمل

بمرافقتي

بمرافقتي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ ويزيد ذلك ما قلناه بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

باب من الصلاة المرغب فيها

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي
ابن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ٥ سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال ما شئت من ليل او نهار ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل
صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من
حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه
عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني
فاخير له فيغضب ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به
ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع
ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ محمد بن يحيى
باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب
وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر
رقاب ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له
وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل
ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال وإلي ٥ محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة
والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام
ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك

بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة
قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل ه احمد بن محمد
عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله اني
ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله
اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا
واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ه عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابن الطيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته
فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم
قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك
قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت
ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي
تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير
تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت له لك الله علي بذلك
قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن فاخذت الفضل
فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه
يطعم من ساعته ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن
الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله
ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن صالح
ابن عقبة عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت
ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمع بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين
فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت
ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ه وبهذا الاسناد عن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل

على النبي

على النبي صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون
اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك
طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
صلى الله عليه واله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في
تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته
وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله
مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار
حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك
فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله
منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم [illegible] استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب

الصلاة على الاموات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الميت فقال يكبر خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله
خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي عن ابرهيم بن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى على ابنه ابرهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن التكبير على الميت قال خمسا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير
على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون

الخبر عن فعل النبي عليه السلام بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث
خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وفي ذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما ما تضمن
من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون الخبر عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين والمتهمين
بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في
الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه
خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيكبر معهم اختيارهم ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن رضا عن عمه عن جعفر قال سألت جعفرا عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال
ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام
فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ويحتمل ان يكون
اراد عليه السلام بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس
تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا
وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن هاشم عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح
الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير

من بين

من بين يديه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الى تمام الحديث فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد بينا ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي
تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمناه القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال
صار سترة للنساء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو
ذلك ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة
ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلاة في وقت صلاة
وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة
فخرج مخرج التقية ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر

قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن احمد عن في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة
او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم
جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا
ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير
ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر
وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع رأسه
قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل
الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ٥ عنه عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة
يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون
رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز
محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ٥ والذي يدل
على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلاة
على الميت ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله
فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات

كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد
قال نعم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل البقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل
ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز
لا يصلى عليها في المسجد ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال سئل كيف يصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن
ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم
ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه
الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق
والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم

يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تتوارى عورته ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان بلبن واحجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوا على المرجوم من امتي وعلى قاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد
ابن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن
فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن اشيم
عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد
عظم بلا لحم صلي عليه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته

يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت
اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له
وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا
كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره
ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير
تمام ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه
الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ه احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف
معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين بن المرجوس عن هشام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى
الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه
فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلاة والحد ولا يصلى
على من لم يجب عليه الصلاة ولا الحدود ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا
يصلى على الجنازة مرتين ولكن ادعوا لها ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب
الصلاة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا

موافقالهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال كان لا يصلي على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يصلي فاضلة دون ان يكون
المعنى فيه لا يصلي مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم عن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله يصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هكذا ... المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت
النبي عليه السلام توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها
الا ان يكون امراة قد دخلت في السن ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ٥ عنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم
تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشيا فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب

وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشيا مما تجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على حد الفرض والايجاب ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شي قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ٥ روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلام اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها ولان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال عندنا ارز ونحن ننبهك على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين

فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ه علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ه وعنه عن علي
ابن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون
المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين
وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه
الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ه علي بن الحسن عن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي الحسن عليه السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس
بمنقوش يجري مجرى السبائك والنقار ه يدل على ذلك ما رواه علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم
قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها على كل حال الزكوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي
افيه زكوة قال لا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي
ان يعار ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله
عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه
متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ه ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ه وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه
زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من
الزكوة فليس ينافي لما ذكرناه لان الحلي الذي يلزم زكوته هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي

لا يلزم زكوته هو ان لا يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يحل عليه الزكوة فيريد ان يثمر به المال وانما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه
اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار
منه ما كان يستحقه باخراجه الزكوة منه ه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان
عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات
فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول هذا التاويل لا يمكنكم
لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعل حليا بعد حلول
الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين سأله
السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ذلك كلما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت
او بعده لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول
الوقت ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب
عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة
مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما قدمناه ه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فقوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون
اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء محتمل للدينار ولما زاد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن
الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله عليه السلم في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال الذي فيه تناقض لما
قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا احتمل هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين
هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي
درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب ه
روى علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال ليس في الفضة

زكوة حتى يبلغ مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهم
وليس في الكسور شي وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين
دينارا دينار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتين
درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك
شي ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن احمد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المائتي
درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شي فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على تسعة وثلثين
درهما شي ه علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر
يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من
مائتي درهم شي فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما
غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم
ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة
الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شي

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشيا خمسة اوساق وجب فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان
سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السما او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة الاشيا ه علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف
العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال
في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة
وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ه والذي رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السما واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف
العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة ان فيها سالته ولم يذكر المسؤل وهذا يحتمل
ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله ولو سلم ايضا فيما لو فرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقد قدمنا من
الاحاديث ما تدل على انه لا فرق بين هذه الاشيا والرواية الاولى فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا
الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ولانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وانه كان اطلق عليه اسم الزكوة
لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشرع بهذا الاسم لما يؤل اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا
المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق
الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
ابن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته
من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شي فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشيا اكثر من العشر ونصف العشر ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ه محمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السما والانهار او كان
بعلا فالعشر فاما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر وهذا
يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما
فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواقي فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلم في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا

من كل عشرة واحدا ومن كل عشرين نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ما نقص عنه ما لا يجب فيه الزكوة ونحن
نذكر فيما بعد ما يدل على ذلك ۵ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ۵ وعنه عن احمد عن الحسين
عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ
وسقين والوسق ستون صاعا ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب
فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل
على انه لم يرد بهذا الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ۵ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معا فارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون
خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ۵ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ۵ وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء
فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان من كل صنف خمسة
اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب ونقص من خمسة اوساق صاع او بعض
صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين
او بعل او سماء ففيه العشر تاما ۵ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها
مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى اخر الباب ۵ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت

عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها
ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها ۵ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان
زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم
في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن و
العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم
تنتج ۵ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس
على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس
بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان
يكون ما سوا في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين

فيها ابنة مخاض فيحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض
وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدره في الخبر لاما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها
فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فضلا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث
الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين
من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة
وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجب فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله
والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر
الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا
شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم

ففي كل

فاذا بلغت م

ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها قوله عليه السلم ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه
ولم يرد الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير
الا ان يتجر القيم لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهما وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة ٥ اما الذي يدل
على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة
فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة ٥ علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد
به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض
الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض
على ما سنبينه من بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به
فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تخرج زكوته دون ان يكون
ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله ٥ والذي يدل

على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع
عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على سائر الاحوال الا ان يكون تقصده نظر لليتيم ورعاية
لحظه له فانه لا يلزمه ضمانه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم
كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى
تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم
والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظر لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره
واكثر ما في الاخبار ومتى كان قصد نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغته وهذا هو معنى الخبر
المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته
عليه ٥ الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن
للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في هذا
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سمعته يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف
للرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس
الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة
عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

زكوة

باب زكوة المال الغايب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب
عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله
ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يديك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين
الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن
عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته
وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام
في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين
والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا
على من زكوته اعلى المقرض او على المستقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المستقرض قال قلت فليس على
المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء لان المال في يد
الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله
ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني
افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى
يحول عليه الحول ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى

ابرهيم

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى
يحول عليه الحول في يده ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي باب
وقت الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عنده كامل حد ما يجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول
ولم يحركه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا
درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول
قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم
مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في
اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما
حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا
دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها
قبل الحول قال لا جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له
انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة
ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا
اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان
يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا

اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال
الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حد ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤنتها وخراج السلطان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله
منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارض الخراجية لان الارضين
على ضروب وبينة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اخلا اهلها عنها
او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به ويخرج بعد ذلك
من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين تقبلها الامام لمن يشاء
فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبلها به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قولهم عليهم السلم لا زكوة على من
اخذ منه السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمهم فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك
ان شاء الله ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما
دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض
اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا
ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة
الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله وليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد به ليس

على المتقبل زكوة انما عليه زكوة جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ٥ والذي يدل
على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاول مجملا والحكم بالمفصل
على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكاة
فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل
اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي
اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك
والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٥ وعنه عن ابي جعفر
عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال
ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان
الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلاة اكثر
اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما
ابيح ورخص ان لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلاة لا تجب اكثر من مرة
واحدة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر
فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما
الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم

وكل شي

وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول
منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون
للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاخبار كلها
الاصل فيها اسحق بن عمار وان كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان
الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما
وغير امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب
فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك لكان محمولا على
الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا تجب الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا
الى ما قدمنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن
ابن ابي نجران عن محمد بن حماد عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله
والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه او تاخيرها عنه كالصلوة ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده
المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله
وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة
اشهر عند الحاجة الى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة

الاحاديث

شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ولقائل ان يقول ان هذه الاخبار
مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا
اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى واذا لم يكن ايسر فقد اجزء عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون
شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ٥ والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ٥ وروى هذا
الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة ضمن ما عنده مستحق الزكوة عزلها من
جملة ماله الى ان يجد من يستحقها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكاتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني
يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها
واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة
يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل
منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها
احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر
عنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر
ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه
بها الى بلد آخر فان هلكت كان ضامنا واذا لم يجد لها اهلا في بلده فبعثها الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك ٥ فاما الذي
يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فبعث الى بلد آخر فهلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
ابن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او
ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير
ابن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ٥ والذي يدل على انه مع
وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه
اليه زكوة مال ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول
ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت
فهو لها ضامن حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر
تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عمن ذكره عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان
يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف
يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان
الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم
تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين
بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال
الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل
الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها

وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم
تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم
ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله تعالى
لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما
يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكاة في الخمسة من الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين
الى آخر الباب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون
له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا
قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل
الزكاة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٥ وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ٥ علي بن الحسن
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكاة
لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
ابن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال
فقلت له ان شهابا يقرؤك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن اسمعيل

عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وروى
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ٥ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري
ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها
الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع
سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا فاطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة
الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء
ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال فقال هي لاصحابك
قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومأ
بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكاة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم
اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر
الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ٥ محمد بن ابي عبد الله عن سهل
ابن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
قال نعم فاما اذا كانوا اغنياء فلا يجوز ان يعطى وان كانوا اقارب ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا
يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال

الزكوة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه
ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل له قرابة
وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة
محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان
اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل
بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت
فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ وعنه عن احمد بن ادريس و
غيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا
ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك
جائز لك فخصه بالجواز دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لعلة يقتضيه وان ذلك لا يفي بما
يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل ذلك زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال لا تعط من الزكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن
له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

احدا ممن تعول وقال اذا كان
له خمسمائة درهم وكان
عياله كثيرا قال ليس
عليه زكاة

باب
ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد
امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا
منعوا واضطروا الى الصدقة فقد حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض جميع ما تتطوع به عليهم
من الصدقات والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اشهد
لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا قد رضينا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل
على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس
بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا
ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا تحل الصدقات من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا
كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم ولا يجوز لهم ان يعطى الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة
فاما مواليهم الذين اعتقوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا
قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ٥ فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من
ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة
عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام
حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة

عليهم السلم

منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوة والتقوت بها وغيرهم من بني المطلب قد يضطرون الى ذلك ه

واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حفص بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه واله لم تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ه واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة وهذه المياه عامتها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

عن سعيد

عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه من الزكوة الف درهم ه سعد عن احمد بن الحسين بن العسكري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض مما دخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب ه قد بينا في هذا الكتاب ان لا يجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب ه والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب ه فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ه وعنه عن ابرهيم عن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين ال الرسول صلى الله عليه واله وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يبقى لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ه وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله

عليه السلم

في القضب شيء قال لا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء
عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة
قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل
الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل
فيه فحال عليه الحول فعليه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال
عليه حول او احوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس
الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة
بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا
اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك
زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها ه وقد روي انه لا زكوة
عليه الا بعد ان يحول عليه الحول ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط ه والذي يؤكد ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به

رأس

رأس المال اعلي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال
التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب ومستحب فقد قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المنقوشة
وما عداها ليس فيه الزكوة ه ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا
ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع
قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان
ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به
ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان
ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال
القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر او انثى
حر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب
اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال

تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذى يدل
على ان الفقير من اسلم قبل الزوال والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن المبارك قال قلت لابى عبد الله عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطر فقال لا ٥ وعنه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكاة قال اعليه صدقة الفطرة فقال لا
على بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ الزكاة ٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكاة زكاة
قال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطر وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطر فطرة ٥ سعد بن
عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ وعنه عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد
النهدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ٥ على بن الحسن
ابن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له زكاة على من قبل الزكاة هل قال اما من قبل زكاة
المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن
ليس بيده مال لا تجب عليه الفطرة وكلما ورد فى انه تجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والايجاب فمما روى فى ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان
وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى
عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن
نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال صدقة الفطر على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى ٥ والذى يدل
على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به

حرج فصح فى هذا الحديث بنفى الحرج على من لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم
والعقاب

باب وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر
منه قبل الصلوة الباب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة
متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال يروح الى الجبانة فيصلى ٥ وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهى صدقة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن الحجاج ابى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير بن اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا على
الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول
يوم يدخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير مجزى واما ما رواه ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن بيان بن حكيم عن الحارث عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى
هلال ذى القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا باس بان يؤخرها الفطرة لكنه يجب عليه ان يعزلها من
ماله ويميزها فى وقتها ويعطى المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ٥ ما رواه على بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها
الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن
الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها

باب ماهية زكاة الفطر

قال الشيخ رحمه الله وهى فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم فى النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد
ابن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل
قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابرهيم بن ابى هاشم عن ابى الحسن على بن سليمان
عن الحسن بن على عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال

يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان تعطى قيمة ذلك فضة ٥ وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال ولا باس ان تعطيه
قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار ٥ علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو
عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلم اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف
الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل
الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وممن يعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الف ومائة
وسبعين درهما

باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر او حنطة او شعير
او زبيب او من جميع ما تقدم الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطى من
الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ٥ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من
تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج ٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة
وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من
كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول

الرجل

الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير
او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير
يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما
عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت
عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما يجري مجريها انما خرجت مخرج
التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن
وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر وعبد عن كل من يعول يعني
من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح ٥ وعنه
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير
وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان اول
من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما
خفف الحنطة معوية ٥ فاما الذي يدل على كمية الصاع ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلم ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة صاع المدني وبعضهم يقول صاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والأقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر والذي يكون
في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله
وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير
والتمر احب الي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك
انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٥ ابو القسم بن قولويه
عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار
ابن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من
ذهب في الفطرة ٥ سعد عن احمد بن محمد عن جده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت
اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة
في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ٥ ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة
يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة
مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة
من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا ٥ وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل
الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥

محمد بن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن
نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا ٥ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز
ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما يجري مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا
لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير
بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما ذكرناه والذي يدل على ما
ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ٥ ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها
الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع
فيها ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من رأس وقد روي
جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة
اهي مما قال الله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر
احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة
اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه رجلا
فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان تفريق رأس
واحد واحد ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤوس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من ان يعطي
رجلا واحدا وعلى هذا التأويل لا تنافي هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطى رجل واحد
رؤوسا كثيرة ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطى الرجل
الرجلين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلام باخذ
صدقاتهم تطهيراً لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام
قائم مقام النبي صلى الله عليه واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه
فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه واله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض
حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء
بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في
ديانته ٥ محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال
للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقاً ٥
وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوماً
يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فنسيت ذلك
وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك
فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم
يدفع ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل
واحد منهما احد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حد ما يجب فيه
الزكوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراً
ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون ديناراً والدراهم مائتا درهم
قال قلت فرجل عنده اربعة انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئاً منهن
لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى ومال ليس فيه صنف تجب فيه
الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكوة تجب
عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى
لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً

وتسعة

وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم
مائتي درهم قال قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة انيق وتسعة
وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعاً الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي
بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين
جلدة فان حمل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي حتى يجب فيه الزكوة لان المراد
به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد
بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى
الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله اجناساً مختلفة كل واحد
منها ما لا يجب فيه الزكوة فراراً من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة ٥ والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على
الدراهم قال لا ــــ الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة
عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج
ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء
ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير ودراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام

يكسر

كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقة وليست
عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهماً
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون
وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله
خمساً من الابل ففيه شاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه
راعياً لحق الله حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله
اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا
تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء
لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي
صنعت اولاً حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها
ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً
وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال

قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى
ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا
العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال
اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه
فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
احمد بن محمد الخبري ابو الحسن البرقي قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي
طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهماً فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة فاياك ان تضرب
مسلماً او يهودياً او نصرانياً في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو ه وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة
فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من
ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي النصفين
شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثاً
فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو
احق بها فان لم يردها فليبعها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر
قال الشيخ واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضراً وجب عليه
فيها الزكاة وان كان غائباً فليس عليه زكاة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنين عليه زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً
فليس فيها شيء قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد
مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقاً للزكوة الا انه رأى مملوكاً
مؤمناً في ضرورة اشتراه بزكاته واعتقه اجزأه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حراً اتجر
واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمس مائة والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين
حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل
القرابة على غيرهم الى حوله ولا باعطاء الزكاة اطفال المؤمنين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له
لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت
ابي وامي قال الوالدان والولد ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم تفضل
الذي لا يسأل على الذي يسأل ه سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن بكير
ابن محمد الازدي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف
صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء المتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت و
يترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم
لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد
ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم ه محمد
ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق

اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيامة قال قلت رجل عارف
ادى الزكاة الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلاً
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن
زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه
من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالاً يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه
وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة
قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً
حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة
ان الزكاة علانية غير سر ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه
فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا
اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين

حتى اذا جاء اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة
هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه
في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم
وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص
من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فعلت هذا
لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله تعالى عظيم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة تعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة
وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له ٥ وعنه عن علي عن
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع
والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك
السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته
واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر
كما تعطي في الحصاد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان ابي عليه السلام يقول حرز المال حمى الزكاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه
بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم
قلت اكثر ما اعطي قال اربعة دوانيق ٥ الحسين بن سعيد عن احمد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من
غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير

اسراف

اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
في المهاجرين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد
يده في الشراء والبيع ٥ وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي
ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان
الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم
قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره
له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى فان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة
الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله
ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء
الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة
او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاني يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من احد
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ٥ وعنه عن محمد بن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل الصدقة ابراد كبد
حرى ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة
اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم
يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ٥ محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ
قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار
يوم القيمة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكوة فزادت في ماله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال
قلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ٥ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي
سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع
في يد العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل
معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله

عن المجوس

عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم
بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تأخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا
الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ٥ ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عليه السلم عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال
له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف
منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم
في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا
للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم

علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل
منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في
اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة
فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم
فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك
قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى
سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس
الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى
ما زاد عليه ولا حطه مما نقص عنه وانما هو على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر
غناهم وفقرهم الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى
غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما
اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من
الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما
اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم
شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية

فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية أيؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا

باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم
الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
ابن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في
اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا
وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر
قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوبر
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه
شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما

وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما وعلى كل انسان منهم
قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان
ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ولو تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان
غيره ايضا وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم في ايدي احكامهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال و
ليس في ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله الخمس واجب في كل مغنم ثم
قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة
على الاقتصاد ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن
بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ه علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها
قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال
ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا
واشباهه فيه الخمس ه وعنه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا بالخمس ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد

من قليل

من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ه علي بن مهزيار قال قال لي
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع
بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم ه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي
همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا
الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله عز وجل في القران

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله
وللرسول ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا
لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى لقرابة الرسول واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس

ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى
غيرهم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي
القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله
عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او
ساخ ايدي الناس ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال
له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان
للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال
ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام
ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او
ما كان فهو له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها
هي له وهو قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسئلونك
عن الانفال وما كان للقرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه واله فرسول الله احق
فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه واله وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم
المسلمون شيئاً من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل
السهم الخامس ستة فجعل سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه
عليهم بقدر كفايتهم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان

اسم ثلثة سهام خاصة

ذلك

ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله ه علي بن الحسن
ابن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن
بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة ه وفي رواية يونس والعنبر
اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله
له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله
صلى الله عليه واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول
رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه واله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة
وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين اهل
بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان
فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه واله وكرامة
لهم وتنزيهاً عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين
ذكرهم الله عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش وانذر عشيرتك الاقربين ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ
من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك
له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم
وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي
ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
العسكر ولا للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب
بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه واله من عدوه دهم ان يستنفرهم

يونس

يقاتل بهم ولا لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج
النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج فاخرج منه العشر
من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه
الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده
بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض
واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على
دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة
العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية
والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقال الفقيه ان الله لم يترك شيئا
من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب
من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا
من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية
وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع
ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال
حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه واله الى آخر الابد ما كان
افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه واله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه واله
في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد
وجعل الفقراء قرابات النبي صلى الله عليه واله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي
صلى الله عليه واله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه واله
الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه واله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج

ولكن

ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله
وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه واله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلم والانفال كل ارض
فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام
والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ٥ ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله
صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال حدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا
وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو
بمنزلته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون
عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه واله فما كان لرسول الله
صلى الله عليه واله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال
قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا
صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء

والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه
وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول صلى الله عليه وآله
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
ابن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير
اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فان غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس باب
الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل
الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية ٥ يدل على انه لا تلزمه
الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء
الجزية صاغرا ولو كان هذا لا يصح في المسلم على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان
انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فمع تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على
كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها
عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه
في جزيتهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك
خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي
قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت
وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا
اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد
عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم
سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن
من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما
هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم
ابن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحا في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي
وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ٥ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما
نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح
رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام ٥ وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال
ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ٥
روى ابرهيم بن راشد قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل
اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله
ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف
ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد
في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال ٥ ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في
سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم
الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا
مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل
عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم

والفوايد

والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي
ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه
نصف سدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام
اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها
بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على
وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب
للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ٥ ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر وابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم
احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ٥ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله
في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشا عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله
على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم
ليطيبوا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا
عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه فيستعين
به ٥ واما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم
والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ٥ وقد قدمنا ما يدل
على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت

ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينه وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له
لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص
فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك
الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك
منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم عنها صغرة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجيه قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت
فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا
فقال يا نجيه سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال
يا نجيه ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله
واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجيه انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة
قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبله فدعا بدعا لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجيه على ما فطرة ابرهيم عليه السلم
غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين
ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح
مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة
ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها
واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما
لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه

محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كيف ترى في شري ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه ه وعنه
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض
اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها
وهي لهم ه وعنه عن حماد عن علي عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال
لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها ه وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر
من ذلك ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا
اقرب منكم الى ان تنقصوا ه وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا
له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل
فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب
الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى
على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى
عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته
فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط
الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم
فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل
بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل
التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها
من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر
الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت
صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله ه وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر ه البارى عن

عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين
لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله
من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله
من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته
ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن
فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا
ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه
وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا
كثير فانظر فيه ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال
من النفل في سورة الانفال جدع الانف ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا
الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات
والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا فذهبوا به ه واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة
عليها السلام على منابرهم ه واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم
فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله
يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم كريما ∴ تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب
الاحكام وآخره كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الصيام والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم
جنة من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن
عبيد بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي النعمان الحنفي
عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم
صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ه وعنه عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة
من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه
بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى
سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا
الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم
فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل
بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله

العافية وتعوذون به من النار ه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ه وعنه عن احمد بن
صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ
كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ه وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة
وهم يطيقون اكثر من ذلك ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه
كما يتقبل من الملائكة ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله
عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره

ودليل دخوله المعتبر في تعرفنا اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي
يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة
معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة
مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي
هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه
قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام
والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان
العرب على ما ذكرناه ه يدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع
المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرفنا الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته
وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته
وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار
وحكمه في الخبر به في الصحة ومع اعتراض الغيوم من العوارض وحكم من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان
العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه
عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف ه فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه
كفاية ان شاء الله ه فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن
جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال

فصم

فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ه وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام

بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان

والنقصان ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان
يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا
العدة ه وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته
فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه ه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ه وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان
من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا
فصمه ه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ه وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة
ثم افطروا ه وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ه وعنه عن فضالة عن سيف
عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المؤمنين الا الرؤية
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته
قضى يوما ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد اسمه

ابن عيسى اسمر قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ٥ وعنه عن محمد
ابن عيسى قال كتبت اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة
فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل
يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم
خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر للرؤية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد
ابن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كان مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس
بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ٥ وعنه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان
على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن
عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه
واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من
النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيته
تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشهر شهر كذا وقال باصابعه بين يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام
وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة

وصم لرؤيته

موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا
وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا
الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا
وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ٥ علي بن الحسن
ابن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن
يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر كذا والشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ٥ ابو طالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن الحسين الطاطري
عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا
وهكذا يلصق في كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام
فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة
وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا
محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا
جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فقلت ارأيت ان كان الشهر

تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ه
محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد
عن معمر بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة
من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية
واذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام ه علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ه احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان نصومه الا انا على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم للرؤية وافطر
للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا الهلال انما الرؤية ان يقول القائل رأيت
فيقول القوم صدق ه محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن
ابن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ه ابو غالب
الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم
الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشراً وعشراً
وعشراً وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسعة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت
صيام شهر رمضان ه ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن بشار مولى ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً
ويفطر للرؤية ايقضي يوماً فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل
ذلك بليلة فيقضي يوماً ه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأيت هلال شعبان
فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ه ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر
عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل شهر من الشهور ه وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق

شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان
قال اذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوماً ه ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابراهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جعفر بن محمد عليه السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائماً فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك
صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما
ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له فاما
وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ه علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو
من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم ه وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان
وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم
رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا
ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه
فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة ه فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة
ابن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وليلة
ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة ه وروى هذا الحديث ايضاً
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ثم ذكر من طرق
اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على
الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر
من طريق لحن عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لا ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل
لليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ۵ وروي عن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر
رمضان وكان على يمينه اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها
ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب
من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب
علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم
لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة ولنا ابين وجهه ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن
ابن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يعني
تكذيب ما روي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين
ولا يعني انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ
بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه صلى الله عليه وآله دون ما
يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما
على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكأنه قال لم يكن صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله بحسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه
عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه
وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان من ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام ۵ واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

شهر

شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك
ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص
ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل
هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال
لما اختص بالذكر مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان القول كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان
لسبب وجب تخصيص المذكور له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله وزعموا ان الذي صاموا معه
من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم تعلق قوم
آخرون بعد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما يحتج به
على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص المذكور له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في
ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص
المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه ولا يقبح عند عدم السبب ۵ فاما الذي رواه محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ۵ وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ۵ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان
لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون وذو القعدة
ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم
في انه لا يصح الاحتجاج بمثله لما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن

والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن
من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى يكشف عن
ثلثين ليلة لا يوجب استمرارنا ان لا نأتي الشهر على الكمال في ذي القعدة ولا يليق اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى على نبينا و
عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام حساب الميقات عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة الا الذكر في التمام واختلال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان
في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا
فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيها من ابتدائه به من
اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان العدة
بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما والاثنان منها
كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان
ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى
صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه
من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعالى على الكمال ولم يكن نقصان الشهر منقصا لنقصان الفرض الذي اداه فيه
والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى علم
بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر
والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا عدة بذلك حتى ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس
في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو مما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل
على ان التعليل المذكور من تمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث
من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محتملا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذب
العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه ايام
ثلثين لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق

صيامه اياه تسعة وعشرين يوما على ما يدعونه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما
على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يمنع كون شهر الصيام ثلثين
يوما على كل حال لانا نقول الصوم جزء شهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى
والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين
يوما لان الكمال انما هو العمل في جميعه كما كان الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء
والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب
على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا لحق لا يتم حينا
والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التأويل لانه انما حصوله في زمن من الازمان
جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان الذي
يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار
عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
في الحج شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجبان يكون شهرهما بعينه ابدا ثلثين يوما
بل يقتضي بان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام
بدلا من كونه على النقصان واما القول بان الشهور والسنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر
ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم من نقصانه على كل حال لانهما
قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق
فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما
ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس فيه صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال
واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما لان المراد باكمال العدة الايام التي هي
ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز وليس ينكر ان
الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا
كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال

فهو لليلة الماضية واذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما
على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد
بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال ولا يليق لاحد ان يقول
ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما وان كان ذلك
انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال فالمراد بهذين الخبرين الا يكون في البلد علة ويكون الخطأ في رؤية الهلال ثم رواه
من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به ه والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود
لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت
اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار
دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته
قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا اعتبار بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة
الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال رسمنا
ولم نكن دافعين لها ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد
المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة

فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام
السنة الماضية على انه من شعبان لانه لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه
وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم الخامس على انه من شهر
رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين (عدلين)

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن
الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين
يعني بقوله عليه السلام صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون
ابن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي
على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسين بن ... عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر
يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى
من الايام ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ه وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لانه انما يجب القضاء على من صام يوم الشك
ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه
فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه ۵ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما
وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وانما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة
يوم العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار
التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائز
صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ۵ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد قاسولا عن سليمان
ابن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم
الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال ۵

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار ۵

محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال
نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال
وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح
ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان فانزل الله
عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ۵ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى
يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض نهر سوراء ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة
او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام ۵

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ۵ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا باصابة السنة ۵ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان
نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع
النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث
شيئا ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه
صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا
كله جائز ۵ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا
له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ۵ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ۵ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من
شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان
عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس ه الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب
عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم
شيء اتوه به والا صام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي
الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ه ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى
قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار
الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر اى وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء مع الكفارة على ما سنبينه فيما
بعد ان شاء الله باب ماهية الصيام ه علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان
وغيره ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله باب ثواب الصيام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة

وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم
يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه ه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر
عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن
قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
قال قلت اني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل ه وعنه عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السعري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي
صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكاة الاجساد الصيام ه وعنه عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به
الجنة ه وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار ه وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين قال انه يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم
وقراءة القرآن باب فضل شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
الله السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة
من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة
فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه

ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل بوجهه الى الناس
فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب
النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار
الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت
من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا
يكون يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل
لا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل
قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى
عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لي
ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد

عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا
من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه واله يا جابر وما اشد هذه الشروط ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى
وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلم وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله
ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر
رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا وغير كتابنا ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند طلوع الهلال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر
رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن الحسن عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما
في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور
بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله

يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم
ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان
الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم
احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند
القيلولة على قيام الليل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل
ذنوب القلب ٥ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا
ان يصوموا الدهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يستحب ان يفطر على اللبن ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن [illegible] بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي
الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان
عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا
في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال
فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام
قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في
قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك
انت السميع العليم وما ذكرناه في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة من شرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مشروحا
فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك
الصائم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان
فماذا قال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي

لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة
رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ٥ وعنه عن جعفر بن حفص عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق
رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائطه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ولا يفسد الصيام الا الاكل والشرب متعمدا
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهذا مما يفسد الصيام ويجب
على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة
متعمدا ويجب القضاء والكفارة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام
قوله عليه السلام تنقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان
اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام تنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة
ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد فقوله عليه السلام
في هذا الخبر يقضي وضوءه محمول على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم مثل ذلك في قضاء
الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل
الذي قدمناه وليس لنا ما يوجب ان قضاء الصوم ينبغي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد
دون النسيان ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس رأسه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه
في الماء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ٥ والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا بأس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد

الى جوف الانسان لكونه جامداً اعتمد ما يبتلع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء ٥ محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن زياد بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان
يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب فيه القضاء والكفارة من جملة
ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوماً من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق التعمد فعليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوماً متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع ٥ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال وما لك قال
النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً
يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله
على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما
رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على ستين مسكيناً قال يتصدق بما يطيق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل اخذ في شهر رمضان

وقد افطر

وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان
متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل ٥ وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم ليس
في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوماً متعمداً احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً
او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها صوم ما يقدر عليه وتصدق
بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق
والاطعام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال
يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسياً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضاً
ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعاً سالنا ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق
رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم فاين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون
المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن اتى اهله
في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين
الكفارات الثلث لانه قد وطئ محرماً في شهر رمضان ٥ يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعاً متى جامع
الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام

او عبد الله ع

ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه
فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت
كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى التجنب فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد
ابن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ونام
على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم حتى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه
ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا
فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه
قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه
وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه
الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم

وعليه قضاؤه

وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر
لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابي ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال
لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد فاضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة
لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة والذي
رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار
اما لاعواز الماء او لبرد او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تأخير الغسل ولا
يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق
قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلاة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه
القضاء ولا يلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان
ابن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك
ونزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن [illegible] الاصفهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر

ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للافطار

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً ٥ وعنه عن علي
ابن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

٥ قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة
والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعو الى
ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا واما لغير ضرورة فلا يجوز الخروج فيه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ٥ ومتى خرج على
ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار ٥ يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او
مسافراً فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه صوم من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضاً ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق
بصدقة ان ترد عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائماً في السفر ما صليت عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر
رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله

قوما

قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر
الصيام في السفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات
فانا الى الله منه بريء ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥ علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع
السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ٥ وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل
ابن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد
بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين اذا
كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ٥ قال الشيخ
ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيداً للهو وبطر او كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولاً لمن
يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن عن العباس بن
عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعاً عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله
بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام

لانه ضمت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن تمم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل
ذلك جاهلا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن
بلغه فلا شي عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في
السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شي عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر
لم يجزه وعليه الاعادة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان
رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك فليس عليه القضا وقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي
يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من
منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يوم يريد ان قصر وان كان دون
ذلك اتم ه وعنه عن محمد بن عبد الله وهرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما
عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي
فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة
بياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة
فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين
ميلا يكون ثمانية فراسخ ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد
او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله
الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي عليه السلام كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير
القطار ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير
بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه فذلك يجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا ه والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت

ما رواه

ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
ابن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب
بريدا ورجع بريدا شغل يومه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عليه السلام بخطه وانا اعرفه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه عليه السلام
في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين انه عليه السلام قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت
على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فاذا سار المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير
لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في
حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذا الرجل انما
مقصوده على من خرج من بيته من غير نية السفر ثم ادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت
المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره ما يجب عليه فيه التقصير
والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد
ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد
ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا
وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك

ويقادي به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه
فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اوله ذلك
والروايتان الاولتان انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيين على هذا الوجه فان خرج
الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين
واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة
فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض
له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه
يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا
ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد
عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان
كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم
الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعدما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه
من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر
من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح
في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر
رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر
رمضان ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجريهما فالوجه فيهما انه اذا خرج بعد الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى
من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى السفر من
الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان عن عمار او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ٥ فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف
غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما
ذكرناه من انه من خرج قبل غيبوبة الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون بتركه تاركا فضلا ومهملا
ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له
ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه
الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت
فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة وصوم
العشرة الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال
لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة
الايام التي قال الله عز وجل في الحج ٥ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل
فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال ان فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها
فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع لم يكن

معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فاذا دخل يوم التروية وهو
لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه يعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في
الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هوذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلاثة
الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه
الثلاثة الايام ولزمه دم شاة ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه
وليس عليه صيام ومما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عن الظهار وعن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدى فيه واما
صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام
النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله
في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر
فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له
ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له
صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ه والذي يدل على القسم الاول ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ه ويدل ايضا عليه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية

عشر يوما

عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه
او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة
الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب
الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ه ويدل ايضا عليه
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك
قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا
في الحضر والسفر فالوجه فيه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهذا القسم الثالث من الاقسام التي
قدمناها ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه
من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر
بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفرض
ويزيد ذلك بيانا ما رواه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و
المدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا
تصم ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم
بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر
محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا من الحظر الى الكراهة ه والذي يدل على
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن اسمعيل

ابن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم
ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرءة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما
فرضه ووجب عليهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما يضر بهما ضررا عظيما وجب عليهما
الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه
اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه
ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه
جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر ۵ والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف
عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ۵ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش
وعن قوله ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
ابن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان
قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما ۵ وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين
من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شي منه
فليس عليه شي حسب ما قدمناه ۵ ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن حماد الغزي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران وعلي بن حماد الغزي عن الحسن بن

ان صاماه

لانه كان يجب ان يقول الشيخ متى لم يطيقا الصيام اصلا مسلكه في الكفارة سقط الوجوب الصوم

عن يحيى

عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير لا
يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد
في كل يوم وان لم يكن عنده شي فليس عليه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور
الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسايل فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك صيام ثلثة الايام في كل شهر فقال
ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او
لعطش فبدل كل يوم مد ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعو الى ذلك حاجة شديدة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النسا بالنهار
في رمضان فان ذلك محرم عليه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالته اعني ابا عبد الله
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف هذا حرمة شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النسا في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ۵ وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان
قال سالته قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النسا قال نعم ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فهذه الاخبار
وما يجري مجريها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على
نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي الحلالات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا حسب ما قدمناه

بلغ

مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت مشعرة من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن
ان يكون المراد بهما الليل دون النهار وقد ورد في بعض الاحاديث ما تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه ٥ روى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها فقال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصوم ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ٥ حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى
عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار انه سأله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ٥ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي المغمى عليه ما فاته ٥ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم ٥ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي صلوة يوم التي افاق فيها ٥ ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ٥ الحسين عن نضر عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه
قال اذا كان دون ثلثة ايام فليقض عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن ٥ النضر عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ٥ صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في
وقتها فاما ما تقدمها فانما يستحب له قضاؤها ٥ والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ٥ ابرهيم بن هاشم عن غير
واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت
اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ٥ ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان
وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه
الا ما اسلم فيه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر

رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل
في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او
غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه ممن يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه
قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى منه فائتا
الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما اذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه
فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال
كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام
عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في
شوال فقال لا يقضى عنها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال
لا يقضى عنها ٥ فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما
فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما ان مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء
عنه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال
فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم

وايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضي ه وايضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه
فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ابن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه
وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان ولم يبرأ حتى مات لا يقضى عنه ه وعنه عن علي بن
اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق في
من الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان صح
فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول ولا يجب عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي بيته القضاء
يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاوناً بر لزمه القضاء والكفارة من الاول وان يصوم ما قد حضر وقته ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الاول ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان
قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً وان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكيناً ه والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه من الفقيه
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان

ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مداً مداً وان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد اذا
فرغ من ذلك الرمضان ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا
يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله لما جمع بين القضاء
والكفارة محمولاً على الاستحباب ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء
والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يجب ان يشاركه في ذلك جميع اصحاب
الى نفسه ه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره بغير
تهاون بر وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً
او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافراً او مريضاً ان يصوم عدة من ايام
اخر وهذا غير متضاد لما قلناه اولاً والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار و الحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه
وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا اقدم في بعض النهار الى منزله
يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على
وجهه فيما بعد ان شاء الله ه وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار
قال تصلي وتتم يومها وتقضي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن مسافر دخل اهله قبل نصف النهار وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له
اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل

قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان
يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه فرضا او تحتما
وانما ذكرناه ندبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف
على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يامن من مواقعته فيحل حينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه
فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل
بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه
وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار
ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم افضل ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ٥ فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم
ذلك اليوم ٥ والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج
لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه
هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا
فليفطر فان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له
الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ٥ محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال
التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان المرض على حال يجب عليه فيه الافطار فتكلف الصيام لم
يجزه الا بعد وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض
بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا
المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه على انه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجهما اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف
على نفسه الضعف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا
باس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله
قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم
اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان
الخبران وما يجري مجريهما المراد بهما الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رائحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك
فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق
فليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي
صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ٥ وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون
ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان
ابن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفاً ۵ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يحتجم فقال لا بأس ان يخوف على نفسه الضعف ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم
وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ۵ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه
وانا اذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال
اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا بأس به على كل حال ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به
مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله ۵ وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام
وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في
اي الاوقات شاء من اول النهار او آخره الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ۵ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد
جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستاك اي النهار شاء ۵ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال لنا ترخص السواك للصائم قال يستاك
اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره ۵ وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله
عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال حتى شاء وقد روينا اخباراً في كراهية السواك بالعود الرطب ۵ روى
علي بن الحسن عن فضالة عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس رأسه في الماء ۵ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصائم بعود رطب ۵ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب قال لا يضر ان يبل سواكه بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء والكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من
رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ۵ وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم

ابن هاشم

ابن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان
قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء
للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة
التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمهم الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ويكره
لا تقعد المرأة في الماء ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا
تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله والتقيء الذي يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه
شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان
ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
علي بن الحسن عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال من تقيأ متعمداً
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيأ
متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة فقال لا ينقض ذلك
وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ۵ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفطر الصائم قال لا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر اذا ازدرده بعدما صار في فمه ناسياً فاما اذا تعمد
ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمداً ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ۵ سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم نشم الريحان والطيب فقال لا بأس ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اترى له ان
يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا ه روى علي بن الحسن
ابن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان ه وعنه عن الحسن
ابن صالح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء
قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر فالاولى ترك التلذذ بسائر
انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينتقض صومه ويقوي ذلك قوله في الخبر لانه لذة له ان يتلذذ ويحتمل
ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة
النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهته ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق
عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه
حرج ولم يجب عليه كفارة ولا قضاء ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه يومه وليس عليه قضاء ه وعنه عن الحسن عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا
يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم
صومه فانما هو شي اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل وشرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع
وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل او الشرب
او غشي ما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر

فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه
بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل قبل ان
ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب
ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما
انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد
غابت لعارض من الغيم وغير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ه الذي ذكره
رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يروه عنهما عليه السلم في قوم صاموا
شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية
انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول
الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما
متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام ولا شي عليه [illegible]
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصايم افتفطر قال لا [illegible]

كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد
ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن
عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه ٥ وعنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى
الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا
ولا تباشر وهو يعني النساء في شهر رمضان بالنهار ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا
حديث شاذ نادر مخالف لفتيا اصحابنا كلهم ويحتمل ان يكون الراوي وهم في قوله في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن
الخبر يدل على ذلك الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال
وعلى ما الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة
لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان

وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي شيء من شهر رمضان على ان يقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو
افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء
شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر
بينهما يوما الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا بحسب ما يجب عليه
صومه ابتداء وانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاؤه
متتابعا افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضى شهر
رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلده عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر
رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان
فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
او شيء من واجبات الصيام لم يجز له التطوع حتى يقضي ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع قال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء
شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى
ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر
رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله
عز وجل ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه
الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة وهي

صام يوم

اطعام عشرة مساكين وصام بدل يوم يوماً فان لم يمكنه الاطعام ثلثة ايام بدل الاطعام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله
في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع
عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما
على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون
المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض اسقاطه فيجب عليه
حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد
ان الافضل تمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ٥ والذي رواه علي
ابن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء
ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء
من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما بيناه
وليس كذلك من افطر في هذا اليوم لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار
يفطر في اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ وفيه بيانا ما رواه علي بن الحسن

فليس

رمضان

ابن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي
شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٥ سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى
اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول
غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وان المراد به الاولى الذي ينبغي
تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين ما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض
وتصوم باقي الايام ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار
يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال
فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان كمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا
فعليه ان يستقبل الصيام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه
ان يعيد الصيام ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة
اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء

يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد
الصوم كله وقال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد
ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعدما اكمله وقبل ان يكون صام من الثاني شيئا
فافطر المريض فليبن عليه في كلا الحالين الاستقبال ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني
على صومه ام يعيد كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل شيء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ه عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ه فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل
فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان
على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه
مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان شق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف
حسب ما تضمنته هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
ابن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي
عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما

بعينه

بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ه روى محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه وقد روى ايضا محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم
سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى والجمع بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تناقض لان الكفارة
انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن يتمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة
مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من
شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسن الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما
معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما
ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول
فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان **باب** الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا
اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف
المرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو في اليوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلاثة اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم
وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون اعتكاف
الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي
للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان
تمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من امر الله ٥ علي بن الحسن عن الحسن عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة
ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ٥ وروى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي
ابن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان
ابن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله
وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي عليه السلم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ وفي رواية الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل
ذلك وزاد فيه مسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله ومن افطر يوما من غير عذر وهو معتكف
او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن معتكف

عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ٥ روى ذلك
محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطيها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي
قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي لانه عليه السلم اراد بذلك مخالطتهن
ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ٥ واما
الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لانه عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة لاي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره
من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
المعتكف يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله
عليه السلم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف
فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان
المراد به ما ذكرناه لما احسن استثناه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير
الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف
فيه بها وهذا يتميز من ساير المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد
الذي سماه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف او
طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى ليس على المريض ذلك باب

وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان
ابن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد
قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه
منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه
وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر
رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق
وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك
البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصوم
مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام
يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصيام
يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه

والضيف

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا
فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية
وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما
وقع على من يصومهما مختارا ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه
الايام لدخولها فيه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها مختص بمن كان بمنى فاما من كان
في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا
واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك المحرم ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ٥ واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز
صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه
كراهية اما ما ورد من الترغيب ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلم وصامه الحسين
الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار
في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته ٥ فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي
لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف

ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥ واما صوم يوم عاشورا فقد وردت الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا فاما ما ورد من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي في كراهية صومه ٥ فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين ابن علي صلوات الله عليهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه وآله وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب

وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام قال فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة فان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس ينافي لما قدمناه من الخبر لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعاين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد ابن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين
من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له ستين شهرا ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت
صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام
فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وآله وتبرأ
الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه
النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني
وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجد
في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من
خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن
وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما
من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهما اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عليه السلام
لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم
منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن
صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين
يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ۵ وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ۵ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين
متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ۵ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق وابي جنادة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان قلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان قال
كان خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان فقال خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله
صامه ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قط
فقال صامه خير ابائي رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري
فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد
من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر
يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت
الفصل من شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى ان صح ۵ وقد دل على هذا
التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له افلا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين

متواليين من غير افطار وقد يتحف به الرجل الابيع النحو **باب** الزيادات ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم
زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال اتى ابي عليه السلم في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر
هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالته
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يامر فاطمة عليها السلم والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها
القضاء ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
الصلوة والصيام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب
فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك
اليوم قال تفطر في ذلك اليوم فانما افطارها من الدم ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ه وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق
المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير
ان كان لها ه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت

في ذلك

في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن
جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي
به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي
عليه اذا انتهى الى بلده ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل نذر في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام في كل يوم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال
يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت نعم
ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه
لسنة قال لا باس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ه وعنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر
قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم
يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له
ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ه وفي رواية معوية

السابا لحلى

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الحج والسبعة اصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
السبعة جميعا ٥ احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمر قال سمعت رجلا من بني الحرث
ابن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ٥ عنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه رآه صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به ٥ محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ٥ وعنه عن هرون بن الحسن بن جميلة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز
في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ٥ علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم مع الناس ٥ محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن
عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى
فقال يا ابا عبد الله عليه السلام ليس هذا من ايامك وانا اعلم انه والله من شهر رمضان ٥ عنه عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم
يوم يصوم الناس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما

فنظر

فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم
انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم
قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله ٥ عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ٥ عنه عن ابرهيم
ابن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور
فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل
ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال
ابو عبد الله هذا كذب ٥ عنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ٥ عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها
شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء ٥ احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في الدبر وهي صائمة لا ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه وهو
مقطوع الاسناد لا يعول عليه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال
ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا استغفر الله ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما ينقض الصيام ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده
على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم فقال اذا
احتلم في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ه عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ه عنه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن
ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذر الصيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا
ويصوم من الشهر الآخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا
ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابي
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى
ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام ه محمد عن محمد بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره
فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه فقال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد
طعمه فقال لا بأس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلام
سئل عن الذباب يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ه ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد
ابن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يزدرد الصايم نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صايم
قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء وهو صايم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك
قلت فان تمضمض الثالثة فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ه وقد روى غير واحد احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن يحيى بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس
بان يمص الخاتم ه عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يمضغ العلك
فقال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا بأس به قال وسألته
عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصايم يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا بأس ه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا بأس ه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين
ابن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته ه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه
طعام مسكين لكل يوم ه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمسة عشر
سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ه فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ه ويدل
عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي

اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ٥ عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه
الفوت او لزرع حين حصاده ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج
اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه
وقال انه ليس اخا من الاب والام ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ٥ وعنه عن علي بن السندي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك
اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا
وان قدم من سفره قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر في ذلك اليوم وحده
وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر
لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزأ عنه صومه ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية اتقع عليها قال نعم ٥ احمد بن الحسن عليه السلام عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ٥ محمد بن
عيسى عن علي بن اسحق ابن سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون
متى فاتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة
في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مد طعام كفارة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة
ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة الايام التشريق التي لم يصمها

ولا بأس

ولا بأس ان يصوم شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر ٥ هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر فيمر به
الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ٥ محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتب اليه بندار مولى ادريس
الى الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ٥ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فلا افطر فافطرت اياما افأقضيه قال لا بأس قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ٥ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد
الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني
اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة
القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ٥ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ٥ ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي بن الحكم
عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل احمد
عن الحسن عن القسم عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر
فقيل له تتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ٥ علي
ابن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم
غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما
اغلق عليه بابه ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من
كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا بأس يكون اجر
طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت
المؤمن قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب

عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ه عنه
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم عليه السلام
يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة ه احمد بن
محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل
وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام
احمد عن البرقي عن علي بن ابي صبر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة
قال رأس السنة شهر رمضان ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رئي او لم ير ه عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون
وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام
قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ه احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن
قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يعطى الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه
ويؤكد ذلك ما رواه ه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب عليه السلام
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا برحمتك
يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلام للحج بعد
كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول
ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد
والراحلة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال
فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليحج ه موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا
قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له
مال وانه كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب
الحج ه ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك
باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ه وعنه عن صفوان

الحج

وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك
فان اعتق اعاد الحج ٥ مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة
الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مواليه ثم
اعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد
حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ٥ معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ٥ واما ما ذكره
رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه
كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله
قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الر(حمن)
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا
استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل
هذا فقال نعم ولك اجره فليس فيه ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب
دون ان يكون ما قال فرضا واجبا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج
فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزاه عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل
يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست

حجة

ناقصة

بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر فليحج فمحمول على الاستحباب ٥ يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم
في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ٥ يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم
وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب
والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة
قال تامة ٥ والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ روى احمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الحسني قال حدثنا عبيد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال
حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني احج عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة
وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت
امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ٥ ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه
الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمنا
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٥ ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اسله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى

فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي · ومن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي · وقد قدمنا ايضا ان وجود
المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم
يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ه وعنه
ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان
حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي عليه السلم مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان
المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان اطلق في الخبر الاخير لفظ
الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذي يستحق بتركه العقاب · وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا ه منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل · ومنها ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه
ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ه وعنه عن فضل
ابن عمير عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي
فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ه وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك
نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة · فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على
المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له
افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه يركبه عند اعيائه فلا يجوز ان يخرج الا راكبا · ويدل
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج
الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان
الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله · ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم
انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويشتغل بالصلوة الى ان يقدم المشاة ه فقد روى هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب

وبضعة

وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل · فاما من نذر المشي الى بيت
الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت · ومن وجب عليه
الحج فلم يقدر على النهوض اما لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزأ عن حجة
الاسلام ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج ه عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من
ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ه يدل على ذلك موسى بن القسم عن عثمان
ابن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه
وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو
ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد ه وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فهو فضل و
مستحب وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه ه والذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل

فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن ابى جرير القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام ه وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى
هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنة الاولى فلم يفعل
وجب عليه فى الثانية وكذلك ان لم يحج فى الثانية وجب عليه فى الثالثة وعلى هذا فى كل سنة الى ان يحج ولم يعقل
عليهم السلام وجوبه لذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلثة من انه
متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقى
من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار **باب** كيفية لزوم فرض الحج من الزمنا
قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد على الفور دون التراخى الى آخر الباب ه الدليل على ذلك قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر ايضا دون الخبر
فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اقتضت ما اقتضاه على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون
التراخى حسب ما بيناه ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ه وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر
فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى
عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا
ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعنى من ترك ه موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله
اعمى قال اعماه عن طريق الجنة ه وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام **باب**
ثواب الحج ه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهنى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضى
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط
بالناس ه وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان
اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابى قبيس فلو
ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال الى
ان يبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتى
بكبيرة ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس
بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألنى عنه فقال اخبرنى يا رسول الله فقال له جئت تسألنى ما لك
فى حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك
لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها
عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيى
ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة
تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك
ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين
يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد
كفيته فانظر كيف تكون فى المستقبل ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية
قلت لحجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة
افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير
وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نصر بن كثير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من
سبيل الله ۵ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق سبعين
رقبة ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء ۵ وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير الخبث من الحديد ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل
ام العتق قال لا بل عتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلم كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة
ورقبة حتى عد عشر رقابات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة
وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان
شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ۵ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما
غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ۵ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الحاج

قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة
الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا يأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد
للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة فهو فرض من الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من
حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك
ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال
يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الاخر
يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها متعة فقام اليه
سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد
الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا
رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع
ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس
ابن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه

وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا
قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي
لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث يشاء ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة
فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران
فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة لان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار
الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة رسوله
صلى الله عليه وآله ونسبوا العمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فانه لا يجزي
عما اوجبه الله تعالى على الانام وايضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر
ليس بحجة من بعد الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع
التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران
والافراد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
ابن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله
سألتك فامرتني بالتمتع وأراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل
واما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ٥ منها ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفاً والفاً
لتمتعت فلا تفرد ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي
ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعاً ٥ وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً
فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل
من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ولقائل ان يقول ان ما اوردتموه من هذه
الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم لان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام لأن
من قال لم يكن مجزياً لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في ذمته لم نقل ان المفرد او
القارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب
عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب
عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت
الزكاة في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال هل هو من الذي
قضى حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج
متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منها الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في
رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا
اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران
والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا
واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع من انواع
الحج افضل على كل حال لانه ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج
فهو افضل حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن
المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق

الهدي او افرد او تمتع قال الى كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى
يقضيه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب
او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان
منزله دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ٥ وعنه عن ابي الحسن النخعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري
المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت فانه لا باس ان
يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع
فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان
فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من
شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما
من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما
عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول
تمتع ٥ وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين فانه يجوز له
ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٥ وعنه عن

محمد بن

ومحمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل
مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم
ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة
التمتع بالعمرة الى الحج ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت
يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يضاف الى السعي المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج
والعمرة ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج
طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ٥ موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي
المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي
فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه
عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره ليذبحه عنه في ذي الحجة
من العام المقبل عند حلول وقته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح

عنه وهو يجزي عنه فانه مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة اذا كان
يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك
قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ۵ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي
فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عيسى عمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه ۵ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به
هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول
على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء
ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لقول الله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ۵ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة
مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت
فان فاته ذلك فقال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها
في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة
حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ۵ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رفاعة عن معوية بن عمار قال من مات

ولم يكن

الايام

ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع
الى اهله ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام
ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار ۵ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم كتب اليه احمد بن القسم
في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان
يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا
عليه على كل حال لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام ۵ موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله
ابن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة
قال ويختل ذا على ذي حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله
قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ
مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اذا صام الثلثة
الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما القران
فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي
مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية
عند كل طواف ۵ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما التمتع بالعمرة الى الحج
فطوافه الطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلم التمتع افضل الحج وبه نزل القران
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا
والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم واما المفرد بالحج فطواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس
افضل من المفرد الا بسياق الهدي ۵ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين

خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة
قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق
بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول
هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له
ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل
قد صلى فيه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها
بنعال قد صلى فيها ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة
كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ٥ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل
بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر
وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ٥ وعنه
عن محمد بن سهل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال
الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي
ولا يجدد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن فقه هذا الحديث انه قد رخص
للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد
طاف لسياقه الهدي ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا
والمروة احد الا احل الا سائق هدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب

عن محمد

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه
او يؤخره قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل
الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال
علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه ٥ فاما الذي يدل على ان ما ذكرناه من تجديد
التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت
الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت
واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه
يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك
وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة و
ذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القسم
عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال
كله ما لم ير الهلال قال نعم ٥ وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ٥ وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا
اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
كم اوفر اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه
ولا من لحيته ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر
الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال
لانه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم

بالهلال قال نعم لا باس به ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه
فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله ٥ فاما ما يدل على انه اذا احلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها
الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي
اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
تصدق واخرج اي يوم شئت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت
بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله
فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في
سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا
فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لكل قوم
ميقاتا يحرمون منه ولم يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التاخر عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد
بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد
الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم
احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال اما بلغك هذا الا كذاب
ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم
قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه
عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا
وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن
الاحرام وقد روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ٥ روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل
عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان

قال يحرم قبل الوقت احب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر
ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذره ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال فليحرم من الكوفه وليف لله بما قال ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه
ان يحرم من الكوفه قال يحرم من الكوفه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء
روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فاصاب شيئا من النسا والصيد فلا شيء عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه
وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفه وهي مهيعة ووقت لاهل المدينه ذا الحليفه ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من المواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا
بعدها وقت لاهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفه ووقت
لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه
الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ووقت لاهل المغرب الجحفه وهي عندنا
مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن احرام اهل الكوفه واهل خراسان
وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينه من ذي الحليفه
والجحفه واهل الشام ومصر من الجحفه واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المشرق العقيق نحوا
من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفه

ولاهل

ولاهل اليمن يلملم ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد
العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاحرام
من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان ٥ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها
عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفه ورسول الله صلى الله عليه واله احرم من الشجرة فقال الجحفة
احدى الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفه ولا يجاوز الجحفه الا محرما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينه شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج
في طريق اهل المدينه الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فليس لمن احرم من طريق المدينه ان يعدل
بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها
الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينه فليس له ان يحرم الا من المدينه ومن نسي الاحرام من الميقات
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال
يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مر على الوقت
الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم
فيحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت
الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه
ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب
المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه
المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد
عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك
فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان
اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى الميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم
روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد
ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ه وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة
فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم
عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ه روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك
كلها لم يكن عليه شيء وقد اجزأته نيته ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان [illegible] عانته شعر فليزله وليتنظف ابطيه ايضا
من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي
احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك
واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ه وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس
فان كان قد تنظف قبل حصوله في ذلك المكان فانه لا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ه روى ذلك

الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكلما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة ه وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام
بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ه محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي
قد طلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في
نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل
عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي
عليه يوم وليلة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل
ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء
عند الميقات ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف
ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني وهذه
الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه انما يحمل على هذا لم يحرج بذلك وان لبس القميص
الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز
بكلما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله
وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع
يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ه وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير
وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم

قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأ عنه فاما اذا نام بعد الغسل
قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال الوجه في هذا لا ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال
ليس عليه غسل فرضا ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس
قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش
بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف
اي قطن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة فما عدا السواد فانه لا باس ان يلبسها المحرم ما لم يكن
فيه طيب ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ٥ وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب
المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ٥ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب
فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا

بالمشق

بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره النوم على الفرش المصبوغة
روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل
احدهما عن الثوب الوسخ احرم فيه فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله فان كان الثوب قد اصابه
الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال
اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة يدل على ذلك
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك
به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك ولم يغسله ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان
لا يكون له ازار ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد
الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه
الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء
طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد وغيره ثيابه
ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته
عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم فاذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد
الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد
الغسل ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما

لا يتناول اكله فاعدا الغسل ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا
اذا اصابه ما يوجب ازالته ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا باس بان يلبس ثيابا لم يعلمها واحبّها الي افضل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم
فيه المحرم ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الرجل
قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فليخرجه من اعلاه ٥ روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا
يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٥ موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر
واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي
بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس
بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن
قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب
عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته
ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا
تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبغة المفدمة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ٥ والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به
وتلبس الخلخالين والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او
خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت
الى ما لم تجر عادته من النساء بلبس ذلك فتكلفن لبسه للزينة ٥ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل
للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه
ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم
من الذهب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حائضا فلا باس
ان تلبس غلالة تحت الثياب ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل
حال ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان
فريضة وكان متمتعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها
فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت

من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه
على كتابك وسنة نبيك عليه السلام وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا او راكبا فلب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله
ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية
ساعة قال صلوة الظهر ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله
قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم
الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به
ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل
اعاد ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد
الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه ٥ روى ذلك الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة
الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري

من النسا

من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل
ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ٥ وروى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا ويقول بعضهم احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
فاما الاشتراط في عقد الاحرام فعلى الرجل انه ان اشترط ثم احصر بقي على احرامه الا متى احصر فقد احل سوى شرط او لم يشترط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام
المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن فضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني
حيث حبستني فمحلي حيث حبستني قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول
ان عليه الحج من قابل ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله
من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى
بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل
والروايات المتقدمة متناولة لمن كان حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المتمتع
عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب
عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه ذلك كله
وان فعل لزمته الكفارة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره
فليس عليه فيه شيء ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاد طيرا ووقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي ٥
وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد

الاحرام

ولم يلب قال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد
الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ٥ والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
احاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال
الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم
على المحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا
ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له
قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه
في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة
فقد احرم فاذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر فيها الانسان بالتلبية اذا اراد
الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد
رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ٥ فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا
يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا

فاذا علت

فاذا علت بك راحلتك البيداء واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول
فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا
الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية
فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصل واحلل ٥ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت طف بالبيت وصل ركعتين
خلف المقام واسع بين الصفا والمروة وقصر واحلل من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه
الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له الا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل
فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام
قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد ضربا
من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة
دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي عمير
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة
فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا
لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانه

دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعلمهم على فدخلنا
فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر بالتلبية والاهلال بالعمرة
الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من جملة اصحابه رق لهم لبوا بالحج وتؤكد ما ذكرناه
من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ه والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي
اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك
كوفيتين ولعله اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانا التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية
بل كانت يكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع جاز
له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال عليه السلام قد سالني عن ذلك
فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل
ابن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل
ابن الربيع فلي الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه
فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف
والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجته مفردة ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع
ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ه وعنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية
وما يستحب فهو الذي ه رواه الحسين بن سعيد وفضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض
بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربعة التي كن
اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ
ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة
والامكان ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا
او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه
عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن
قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية ه روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام ان تلبية الاخرس

لبيك لبيك

اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك

وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه والاشارة باصبعه ولا باس ان تلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل
حال ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن في باب ما يجب على المحرم اجتنابه
ان شاء الله تعالى فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين
وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج
فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر
الى عرش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى ٥ وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى
ابن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين تدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد
روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة ٥ وروي ايضا عند عقبة
المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما نشرحه من بعد ان شاء الله تعالى اذا اوردنا الروايات بها بعون الله وقوته
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
ويجوز ان يكون هذه الرواية مخصصة بمن يجيء من مكة للعمرة دون من سواه ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين

قال حيال

قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند
ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ٥ والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين
هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة قال الشيخ رحمه الله

فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن
ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل
واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من
الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله
او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان
ياخذ شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان
يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل
دخول مكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ٥ وعنه عن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا
ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة

عند دخوله الدعاء ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع
وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ه علي بن مهزيار عن الحسن عن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله
وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته والسلم على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك
وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده
وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه
وزاره وانت خير ماتي ومن زار فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله على اهل
بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار
اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثة واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله ثم يفتتح الطواف من الحجر
الاسود ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله
فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله

رسلك

وكفرت

وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع
ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه
مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم
فقال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه انه لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القى الا رجلا من
اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر
عليه فالله اولى بالعذر ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي الحسن
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا
قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ه وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي ه موسى بن القسم
عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول
في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي
يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من
ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما احببت من الدعاء ه وروى ابو اسحق روى هذا الدعاء

معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول
في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من
قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك
وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم
تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم تاتي مقام ابرهيم عليه السلم فتصلي ركعتين
واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان
تصليهما في اي ساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه
فانه لا بد من ذلك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه فيقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق
الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه
بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال
الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة ال محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه
حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي
شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

ويستحب

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ
وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي
الالتزام فليس عليه اعادة ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان
يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع او اكثر
او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشي
روى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عليه السلم عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد
من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من
طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف
بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شي عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر
من يطوف عنه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سال سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال

ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً افضل ام سبعين فانه ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل
من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه
طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم اسبوعا فان خرج ثم شك فليس عليه
شيء ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك
قال ليس عليه شيء ه وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة
طاف او سبعة قال يستقبل ه وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس
عليك شيء ه وعنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في الطواف
فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذا ان كان
شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل ه روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف
فاوهم قال اني طفت اربعة او ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة
ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له ه ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة
الطواف ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة
اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد فيجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
ثمانية قال يضيف اليها ستة ه وعنه عن صفوان عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم
اربعة عشر قلت يصلي ركعتين ه والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطاً اذا كان فعله على
طريق النسيان ه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين فما نقص من هذا

والخبر الذي

والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين ه فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين
معا ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر
في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فيقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه
فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل
ركعتين ولا شيء عليه ه روى ذلك محمد بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين ه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف
الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وعن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد
كلما شك قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له
طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط تحقيقها وانما شك
فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف
ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف
الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني
مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران
بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما وان كان الافضل
ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال الاختيار ه روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن

النهدي

عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله
ما به باس ٥ والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن
بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة
فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد
ابن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف
مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل
ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر
من طوافه ٥ ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة
توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء يعتد بذلك الطواف
قال لا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ٥ وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها
في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين
طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل ٥ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في
طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف

من اوله ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
اعاد الطواف ٥ ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ٥ ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف
بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان
اقل من النصف ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٥ وعنه عن علي
عن صفوان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت
فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعده ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى
موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم
قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين
الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف
سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من
طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب
معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك

وانطلق معه في حاجة فاقضيها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته قلت وان كان
فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري
قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة ۵ قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له
ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع قلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة
فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي و
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه
فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف النافلة
الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البنا
على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير
مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني على من حيث قطع
۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم
ما بقي عليه من طوافه ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في
الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فان جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخر عنه
فات ۵ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع
الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل
ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف
بعد واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه
وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف
عنه ويصلي هو ركعتين ۵ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلم وهو يطاف به حول الكعبة
في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل

حتى يجرها

حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله
ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الآخرة فقال
الكل ۵ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض يطاف عنه
بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض
قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع ۵ وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن من الحدث في كل حال
يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن
يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ۵ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي
ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه ۵ فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي
جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط
من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه
فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من
يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ۵ وفي رواية محمد بن يعقوب
ويصلي هو والمغمى عليه بما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه
وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ۵ روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون
يرمى ويطاف عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت
امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف
بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء ه روى الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ه وعنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه
شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا اعلم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج و
غسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر ولم يكن عليه اعادة
الطواف ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم
طوافه ه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال
قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله طاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال رايت محمد بن علي الرضا عليه السلام طاف
سبعة اشواط ثم طلع الحجر فاستلمه ثم عد فاتم سبعه وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله و
قراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به
وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله
فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن
ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه والذي
رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف

يبعث

فليبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك
من طوافه محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك
في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين ه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال
يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي
الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى
ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه ان
يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ه موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف
السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي
وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من
بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به فوجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد
بدا بالطواف كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع ه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي
المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم
ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له
فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق
بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج
قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة
التي تخاف الحيض ان يقدموه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات

فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ۵ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس
ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض
تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم ان من هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل
ان يأتي منى وعرفات ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج
ايعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد
ما يأتي منى ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا
فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء
قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد
اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك ۵ والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف
امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم
طواف النساء على السعي ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل
طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ۵ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال
على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمن الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا او ناسيا
ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا
منه شيئا اعادوا الطواف من اوله ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ۵ وعنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم
قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في
يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ۵ وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلم اطوف حول الكعبة فانها من
زي اليهود وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم
ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم
يمكنه فما تيسر عليه ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين
اسبوعا لرجليه واسبوعا ليديه ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام
ابرهيم عليه السلم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ۵ روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله

وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ۵ وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلم وصل ركعتين واجعله امامك
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين
الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء
من المسجد ۵ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره
فعليك اعادة الصلوة ۵ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلم
واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين
الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره
فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك
صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ۵ روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام
لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ۵ وعنه عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي
عند المقام اربعا ۵ والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت
فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فحينئذ يصح ان يصلي

حيث ذكر

حيث ذكر ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم
في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم ولا آمره بالرجوع اليه
محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه
فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى
قال يصليهما بمنى ۵ ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ۵ والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع
الى مكة ۵ ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ۵ والذي يدل على ان
من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما ۵ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر
ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تبارك وتعالى يقول واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان حيال المقام ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي
الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سوى كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ۵ وعنه عن محمد بن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ولا اصل فيه لما ذكرناه
ولما روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف ۵ والذي روى كراهة

ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة
فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ٥ وعنه ايضا عن صفوان عن
ابن حريز عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف
ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فاذا كان الطواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا
طاف بعد الغداة او بعد العصر فقال اطف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت
طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب ٥ وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر
فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم
ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ٥ وعنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ٥ والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول
تخص النوافل دون الفرائض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد
الغداة في طواف الفريضة ٥ ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان
يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع
السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى
يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان
الذي كان فيه ويتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم
ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني
ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود
فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا

فافعل

فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك
وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا اسمعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام
طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ٥ موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان
اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما
بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله
عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث
مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة
مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه

بدنی ونفسی واهلی اللهم استعملنی علی کتابک وسنة نبیک وتوفنی علی ملته ثم اعذنی من الفتنة ثم تکبر ثلثا ثم تعیدها
مرتین ثم تکبر واحدة ثم تعیدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله علیه السلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله
کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرا سورة البقرة مترسلا ٥ محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن علی بن النعمان
یرفعه قال کان امیر المؤمنین علیه السلم اذا صعد الصفا استقبل الکعبة ثم رفع یدیه ثم یقول اللهم اغفر لی کل ذنب اذنبته
قط فان عدت فعد علی بالمغفرة انک انت الغنی عن عذابی وانا محتاج الی رحمتک فیا من انا محتاج الی رحمته ارحمنی
اللهم ولا تفعل بی ما انا اهله فانک ان تفعل بی ما انا اهله تعذبنی ولن تظلمنی اصبحت اتقی عدلک ولا اخاف جورک
فیا من هو عدل لا یجور ارحمنی ویستحب الوقوف علی الصفا لمن اطال الوقوف والاکثار من الدعاء انه ٥ روی موسی
ابن القسم قال حدثنی النخعی ابو الحسن قال حدثنی عبید بن الحرث عن حماد المنقری قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم ان اردت
ان یکثر مالک فاکثر الوقوف علی الصفا ومن لم یمکنه الاطالة علیه والدعاء بما قدمناه فلیقل ما تیسر له ٥ روی
محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن مولی لابی عبد الله علیه السلم من اهل المدینة
قال رایت ابا الحسن علیه السلم یصعد المروة فالقی نفسه علی الحجر الذی فی اعلاها فی میسرتها واستقبل الکعبة ٥
روی ایضا عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحسن بن ابی الحسن عن صالح بن ابی الاسود عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلم
قال لیس علی الصفا شیء موقت ٥ وعنه عن علی بن محمد عن صالح بن حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن یزید
عن بعض اصحابه قال کنت فی قفاء ابی الحسن موسی علیه السلم علی الصفا او علی المروة وهو لا یزید علی حرفین اللهم انی
اسئلک حسن الظن بک علی کل حال وصدق النیة فی التوکل علیک ٥ موسی بن القسم عن ابرهیم بن ابی سمال عن معوية
ابن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال ثم انحدر ماشیا وعلیک السکینة والوقار حتی تاتی المنارة وهو طرف المسعی
فاسع ملاء فروجک وقل بسم الله والله اکبر وصلی الله علی محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انک انت
الاعز الاکرم حتی تبلغ المنارة الاخری قال وکان المسعی اوسع مما هو الیوم ولکن الناس ضیقوه ثم امش وعلیک السکینة
والوقار حتی تاتی المروة فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا ثم طف بینهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق
منها لحجک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحل منه المحرم واحرمت منه ٥ روی الحسین بن سعید عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن السعی بین الصفا والمروة قال اذا انتهیت الی الدار التی علی یمینک عند اول الوادی فاسع حتی
تنتهی الی اول زقاق عن یمینک بعد ما تجاوز الوادی الی المروة فاذا انتهیت الیه فکف عن السعی وامش مشیا واذا جئت
من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذی وصفت لک فاذا انتهیت الی الباب الذی قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادی فاکفف عن السعی وامش مشیا فانما السعی علی الرجال ولیس علی النساء سعی ٥ محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیه السلم قال کان ابی یسعی بین الصفا والمروة ما بین باب ابن عباد الی
ان یرفع قدمیه من المسیل لا یبلغ زقاق آل ابی حسین والسعی بین الصفا والمروة فریضة ٥ روی ذلک محمد بن یعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حکیم عن محمد بن ابی عمیر عن الحسن بن علی الصیرفی عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله علیه السلم عن السعی بین الصفا والمروة فریضة او سنة فقال فریضة قلت او لیس قال الله عز وجل فلا جناح علیه
ان یطوف بهما قال ذلک فی عمرة القضاء ان رسول الله صلی الله علیه وآله شرط علیهم ان یرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة
فتشاغل رجل حتی انقضت الایام فاعیدت الاصنام فجاؤا الیه فقالوا یا رسول الله ان فلانا لم یسع بین الصفا
والمروة وقد اعیدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح علیه ان یطوف بهما ای وعلیهما الاصنام ومن ترک السعی
متعمدا بطل حجه وعلیه الحج من قابل فان ترکه ناسیا فعلیه ان یعید السعی ظاهرا ولیس علیه شیء ٥ روی محمد بن یعقوب عن
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل ترک السعی متعمدا قال علیه الحج من قابل
وروی موسی بن القسم عن النخعی ابی الحسین عن ابن ابی عمیر عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له رجل
نسی السعی بین الصفا والمروة قال یعید السعی قلت فانه یخرج قال یرجع فیعید السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة
والسعی بین الصفا والمروة فریضة وقال فی رجل ترک السعی متعمدا قال لا حج له ومن لم یتمکن من الرجوع الی مکة
وقد کان ترک السعی ناسیا فلیأمر من یسعی عنه ٥ روی سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید عن ابی جمیلة
المفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل نسی ان یطوف بین الصفا والمروة حتی
یرجع الی اهله فقال یطاف عنه ومن ترک شیئا من الرمل فلا شیء علیه ٥ روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ملک بن عطیة عن سعید الاعرج قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک شیئا من الرمل
فی سعیه بین الصفا والمروة قال لا شیء علیه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعلیه ان یعید ٥ روی موسی بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال من بدا بالمروة قبل الصفا فلیطرح ما سعی ویبدا بالصفا قبل المروة
محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل بدا
بالمروة قبل الصفا قال یعید الا تری انه لو بدا بشماله قبل یمینه فی الوضوء اراد ان یعید الوضوء ٥ وروی محمد بن یعقوب
عن علی عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن علی الصائغ قال سئل ابو عبد الله علیه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة
قبل الصفا قال یعید الا تری انه لو بدا بشماله قبل یمینه کان علیه ان یبدا بیمینه ثم یعید علی شماله ومن سعی زیادة علی
السبعة الاشواط فان کان علی طریق العمد وجب علیه اعادة السعی وان کان علی جهة الخطاء یطرح ما زاد علیه
ویعتد بالسبعة ٥ روی موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن ابی الحسن علیه السلم قال الطواف
المفروض اذا زدت علیه مثل الصلوة فاذا زدت علیها فعلیک الاعادة وکذا السعی واما الذی یدل علی انه
اذا زاد ساهیا لا یجب علیه اعادة السعی ٥ ما رواه محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابرهیم علیه السلم عن رجل سعی بین الصفا والمروة ثمانیة
اشواط ما علیه فقال ان کان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ وعنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن احمد بن محمد
ابن ابی نصر عن جمیل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعینا بین الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس بسبعة منك وسبعة تطرح ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعينا بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر
شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن
فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا بحسب ما قدمناه ۵ روى موسى بن القسم عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه
اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ۵ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها و
وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله
فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر
وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ۵ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه
وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد
فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ولا باس ان يسعى الانسان
بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل ۵ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة
اشواط او اربعة ثم يبول اتيم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ۵ سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ۵ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى بقوله
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا انه قد
لا يجوز الطواف الا على وضوء ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل ۵ وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي
افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه ۵ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ۵ معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس ۵ وعنه عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعدي بن زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك
على الدعاء ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ۵ محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ۵ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال لا حيث يرين البيت ومن سعى
بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي ۵ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل
ثم عد فاتم سعيك ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على
حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجته له او
لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ۵ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه
فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر
راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى

جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
وطف بالبيت تطوعا ما شئت ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد
احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض من اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن متمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ه روى ذلك الحسين
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اراد
ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق فان كان فعل
ذلك ناسيا فليس عليه شيء ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى
نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في الخبر لا شيء عليه
محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته ه والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه
من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة
فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها و
طواف الحج على اثره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع
ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس

قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه
دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت
رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في
المتعة الا التقصير ه وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم
مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه
جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ه وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ه وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل
ان يقصر قال عليه دم شاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى
بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ه ويدل ايضا عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال
قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع
عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت
منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا حج
الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة

وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فلذلك افترقا لما ذكرناه ولان الذي في الخبر
ان الطواف والسعي اللذين ليس لمن الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه
على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على
التفصيل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء
وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى
الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير
احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر
الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما
ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت
فان جهل فخرج الى المدينه والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى
او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة
اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون
ينوي الحج ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا
يجاوز الطايف انها قريبة من مكة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته
وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر
على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان
يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم
تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينه او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير
الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان

ابي مجاور ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج لا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص بذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة ه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل
بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابين
والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض
لا يدخلها الا محرما فمحمول على جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة
بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من كان كذلك لا بأس بدخوله
بغير احرام ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام
وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من
مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام من عند المقام ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا كان
يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى اخر الباب ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى
الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان
ابن حفص عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب
على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات

قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها
وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ٥ واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك
شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون او مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب
الصلوة فليس منافيا لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي
يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب لا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سعى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليحمل على الحج وليس عليه شيء ٥ روى موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام
بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا
الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٥ وروى سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي
اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال الشمس واذا زالت الشمس من
يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس
تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال
والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي
يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك

بين

بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها
الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها
اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج
الى زوال الشمس من يوم النحر ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه
الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم
ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ٥ وعنه عن صفوان عن عيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له
ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه
وبين الليل ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥ وعنه عن حسن عن علاء عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن
القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية

موسى

الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد
روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة
له يجعلها عمرة مفردة ه وعنه عن محمد بن سهل عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان
مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ه وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه
وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل
بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات
فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب
في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من
هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليقل
هناك ما يقول عند الاحرام فان لم يذكر حتى رجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ه روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب

نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار
والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما الامام فانه لا يجوز على كل حال
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف
بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ه ويدل عليه ايضا الخبر
الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم
يختص بغير الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن
نبينه فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول
على ما ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا
او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك
قال لا ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج
الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمناه فيما تقدم
فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم بعدها الى
طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى
طلوع الشمس ه وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ه وعنه
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة
بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي ه رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم
اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهى الى منى فليدع ه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك
ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة

والفجر والامام يصلي بها الظهر ... الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تقدر كم بعرفات قال
وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل الفجر
ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات
وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب
العلة من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة كيف نصنع
فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات
فليدع بالدعاء ٥ الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي
حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى
عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٥ وروى الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين
الى اقصى الموقف ٥ وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس
بالارتفاع الى الجبل ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف
يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه واله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب

ان تسد

ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة
فلا تقف فيه ولا باس بان تنزل تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به ٥ روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس ٥ وروى
ابو عبد الله بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس والدليل
على الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء ٥ روى محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس ٥ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن محمد
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع
التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم ٥ وقد بينا ذلك
في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة ٥ ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ٥ وعنه عن ابرهيم عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة
وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة
وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك
ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم
مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك
بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي
اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه واله ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله

ويكثر فيها تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة
بالعتق والصدقة ٥ وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال قلت
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك
الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي
وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم
اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم
القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تاركه ذلك
عاصيا ولا مخرجا بوقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال
اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ٥ وعنه
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه
نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا
ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير
ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك ٥ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا
قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا
لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق
مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت
نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك وفي شك من الدعاء لنفسي ٥ وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
ابن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت
اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت

باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا
يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست
في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض
منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
ابن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض من قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات
من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله
فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم
في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع ٥ بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور
رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله
وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض
فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان
مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي
تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب المراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع مانع حتى يمضي كثير
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ۵ والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ۵ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ۵ فاما ما يدل على انه
ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام
ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار

قال حد

قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ۵ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال
ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا بأس بالارتفاع
الى الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القاسم عن ابراهيم
الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته
ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل
طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى
بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حسن

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان
مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن
يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي
تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل
يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من حاجة عن المجيء الى جمع مانع حتى يمضي كثير
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ٥ والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين
عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين
بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب
بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد ٥ فاما ما يدل على انه
ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثماً ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن
تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و
لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام
ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار

قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال
ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم انه مع الضرورة لا باس بالارتفاع
الى الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث
بت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى
الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم
الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو
وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته
ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل
طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت
فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى
بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حسن

عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير
الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض
قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه   روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة   واما الذي رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر
في منازلهم بمنى لا باس محمول على الخايف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب
ما قدمناه   والذي يدل على ان المراد بما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ايما امراة ورجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا
فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء
قصر ان كان قد حج قبل ذلك   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكلن من يضحي عنهن   وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله قلت نعم قال افض
بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فلياخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين
بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله ارسل اسامة معهن   وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر   ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله
قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله سعى فيه   ومن ترك السعي في وادي
محسر فانه يرجع فيسعى فيه   روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر
فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان ياخذ الحصى لرمي الجمار من
المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك   وعنه عن علي
عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف   روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه
من ساير الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك   روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترمي الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه   روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف
عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا   روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر
منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يقدر اجزا عنه غسله ولا يجوز ان يرمي الا وهو على طهر
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها
على غير طهر لم يكن عليه شيء   روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم ياتي جمرة العقبة التي عند العقبة فليرمها من قبل وجهها [illegible]
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

باب الذبح

قال الشيخ رحمه الله

ثم ليشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر وان لم يجد فحلا فمن المعز فثنيّاً ويعظم شعائر الله والهدي
لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وجاز
ثوابا واجرا يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي اراد
به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندبنا اليه ورغبنا فيه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج
او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ان يكون المراد بها تاكيدا للفضل
لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان
المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين
ابن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل
ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته
معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يذبحه الا بمنى والذي ليس بواجب يجوز ان يذبحه بمكة روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

قدم بهديه

قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بلا خلاف لان الخبر الاول والحكم بالخبر الاول
اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ويحتمل من ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة
ايام بمنى وفي غيرها ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي
قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام
وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم
الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام
وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ويجوز ذلك بمنى لا بعد ثلثة ايام
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد
ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا
فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل
ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى
اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن ابى بصير قال سالته عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا تضحى بثور ولا جمل
ويجزى الذكورة من الابل فى البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل
والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى مالك الجهنى عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله
ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى
سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزى والثنى من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء
والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه
وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل فى سواد وينظر فى سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر
تجزى وسالته ايضحى بالخصى قال لا موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال
سالته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الى من الخصى قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز فى الاضاحى
من البدن الا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ولا يجوز من البقر ومن المعز الا الثنى وهو
الذى قد تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنته روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل
والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزى من المعز الا الثنى وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
ولا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذى احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف
به ولا ينافى هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه

اذا لم يعرف

اذا لم يعرف بها المشترى وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه فى ذلك ويجزى عنه والذى يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها
ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز فى
الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذى يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن ابى الحسين النخعى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة والبدنة
فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز الا عن واحد بمنى والذى رواه موسى بن القسم عن ابى الحسين
النخعى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزى عن سبعة
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن ابى جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزى
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله
ابن جعفر الحميرى عن على بن الريان بن الصلت عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى
فى الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا
نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا
جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزى قال عن سبعين وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن عليه السلام انهما
قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان يشتركا فى شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام
فى هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس فى شئ منها انه يجزى عن سبعة وعن خمسة
وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها فى الهدى الواجب والتطوع وان لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على الاراد

جعلناها لكم هو واجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزي واحدا الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٥ والذي يدل على
هذا التأويل ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة
وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز تضحية بالخصي ٥ وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه
الاعادة اذا قدر عليه ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٥ وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان
يضحي بالسمين ٥ روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكون ضحاياكم
سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول
ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه
روى موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري احسن منه فليشتر وليبع الاول ان شاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان
يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا يجزي
في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ٥ روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل
قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة
لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات
الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشقاء
والمدابرة ٥ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله

لا تضحى

لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن
والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن او المكسور اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن
مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه ٥ روى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا
فانه قد اجزأ عنه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان
قد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا
ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي
بين الخبرين ما نحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج ٥ وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى
كلها منحر وافضله المسجد ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه
وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل ولا يجوز له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه ٥ روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها
محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه ٥ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ
فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره

ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل
ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الاخير بخلاف لما قدمناه من ان عليه
البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا اعطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك وجب
والحال اما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض
وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى
هديا لمتعة فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي
كسر فلا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال
يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي
قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فلينحره يوم النحر او اليوم
الثاني والثالث ثم ليتبعها من صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام
بدله فهو افضل ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي
ائت ابا عبد الله عليه السلم فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ٥ موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله واذا اعطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه
صدقة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول صاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول

وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا ٥ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان
قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحهما ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى
يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
ومن ضل عنه هديه فوجده غيره فذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغير منى فلا يجزي عنه ٥ روى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه فان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فعرفه رجل فقال هذا ضل مني واقام بذلك شاهدين فانه له لحمه
ولا يجزي عن واحد منهما ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي
اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من
لبنها واسقي قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف
عليها فان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف
قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
كيف ننحر البدنة فقال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على
جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح اما النحر فليتولى ذلك بنفسه ٥ لما رواه محمد بن العيص

عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله
تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند اكله ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي
عن صاحبها بالنية ٥ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي
عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدى بمنى بالذبح قبل الحلق ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق
وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا
رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ٥ روى محمد بن موسى بن القسم عن القمي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير
٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها
رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت واكل هو وعلي عليه السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه واله
اشركه في هديه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا
فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له
اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل
منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن اسباط

القانع والمعتر

عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا الهدي
اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله ٥ وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين
يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه
قال ياكل منه ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ما
ياكل منه اشيء يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من
الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن
فلا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول لان ليس فيها على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة ثم اذن لنا ان ناكله
ونقدد ونهدي الى اهالينا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ٥ والذي رواه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح
في سماع الخبر وان النبي عليه السلم نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح
ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى والافضل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به ولا يجوز
ان يخرج لحم الاضاحي من منى ٥ روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللحم ايخرج
به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته
وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي

من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه
انه يجوز لهم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه ولذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا
بأس بان يخرجه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها ه روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها
ولكن تصدق به ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب
فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي اخرج شيء منه عن الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء
ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ه فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه يخرج ذلك على كل حال
ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ه وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري به هديا
فيذبح عنه وذكرنا حال من لم يجد الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا
يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له أفيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
قال قلت ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام
بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام
فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز
المصير اليهما والعدول عن تلك الاحاديث الا بطريق يقطع العذر ه ويحتمل ان يكون الرجلان وهما ابو جعفر بن محمد
ذلك فانما قال سماعا من غيرهم ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روى ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن
ونسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين
وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها لحصل لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ه ما رواه
ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته وتنزهه
وبرائته من الاوهام ه وروى موسى بن الحسن عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له
يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له
عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن فقال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن
ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج ومن
صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزي له ان
يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات ه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ه وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما اخر بعد ايام التشريق ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل
الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج
فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام
عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
لا يعتد باليومين ه والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه نفى صوم يوم التروية
على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعده
ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول فصيام ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله
في ذي الحجة ونحن اهل بيت نقول في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء
صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى
بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان
فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له
مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله
فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس فيما ذكرناه ما ينافي الخبر
عن ابي عبد الله المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا محالة وانما قصد الى
جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوّز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه
اراد عليه السلام التخيير في ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام
صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهرا ثم صام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير
في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم
فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه
يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق ٥ وقد روي رخصة
في انه اذا قدمه في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولى ٥ روى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا
يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في
جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه
ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله
ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا
ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا
حرج ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العمرة فان كان قد اشعره وقلده
فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه
في العمرة فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة ومن وجب عليه بدنة
في نذر فلم يجد فعليه سبع شياة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ٥ روى محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة
في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على
وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ه روى الشيخ عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم
عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل
صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن موسى بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به
المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع ه روى في الكافي محمد
ابن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه من الاضحية
هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عليه السلم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز
في الاضحية اذا عزمت ان تتصدق بثمنها ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف
عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم
بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد
بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه
نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فلينحر فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحر
بفناء الكعبة بمكة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه
وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح
ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ه روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه باب
الحلق قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ويدل على ما ذكر في الباب ه ويدل على ان الحلق
بالحلق بعد الذبح ه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا
او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي ه

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو
عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ه وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي لهم ان
يقدموه ولا شيئا قدموه وكان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج ه والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه
يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى امر بشعره فليحلق او
كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى
يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها
او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ه والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية
محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي
ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليه السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن العلا بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد
شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا انه يكون قد ترك الافضل والاولى ه روى موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة
اجزاه التقصير والحلق افضل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام
وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق
ولعل الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ٥ ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت
ابا عبد الله عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص رأسه
او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادتهما والمرأة
يجزيها من التقصير مقدار الانملة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى
العظمين ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة
اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر فليمر الموسى على رأسه
وقد اجزأه ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام
فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق رأسه فقد حل له كلما احرم منه الا النساء
والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء
فقد احل من كل شيء احرم منه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد احل له النساء ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن علاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت افألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ٥ والذي رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر
انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له
هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او عول على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول
مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصلا والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام
مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم
ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في
اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر
حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه
ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم
وما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله
يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور فطريق هذين الخبرين
انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع ولذا لم يحكي ذلك
في ظاهر الخبرين يحمل ما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال
الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى في ذكر
ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص
واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٥ وعن
صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا
والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما

ورد امورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب الا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد
الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء ه والذي يدل
على انه وارد على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب
الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء ه وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته ه والذي رواه الحسين
ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك الافضل بغير الناسك
وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله
ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك ه يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى
يزور البيت قال يوم النحر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت
المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ه وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث
واكثر من ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ه وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل
ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء
والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ه روى موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان تغتسل الا ان
بمنى وتجيء الى مكة فتطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان تغتسل بالنهار وتطوف بالليل ما لم
ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل

روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت
البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت ه وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب
وضوءا فليعد غسله ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل
للزيارة ثم ينام اتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل
ان تطوف ه روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء
اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان
لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد
وليقل ه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت
يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت البيت
يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم
ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد
احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء
احرم منه وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان لا يجوز
ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف ه والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي

عن حماد الناب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء
موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا ما منّ الله به على الناس من طواف
الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر
بعدما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ه وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت ويطوف فإن مات فليقض عنه وليه ه فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء
الرمي سنة والطواف فريضة ه والذي يدل على أنه يجب في العمرة المتبولة أيضاً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن أبي عمير عن إسمعيل بن رياح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ه وأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه
إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كتب أبو القسم
مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة
التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال
سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف
النساء بعد الرجوع من منى ه والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء إلا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام
وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة بل يجب العدول
عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر ه فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان
ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف
النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له
أن يأمر من يطوف عنه فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن صفوان

عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حياً فلا يصلح أن
يقضى عنه وإن نسي الجمار فليس بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة ه والذي يدل على أنه متى لم يتمكن
من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف
عنه فليطف عنه وليه ه والذي يدل على أنه إنما يجوز له أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن
منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء
حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ
ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بات بغيرها فعليه دم شاة ه روى موسى بن القسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا
تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى ه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس
عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة ه والذي يدل على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له
جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه
وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة
من الغنم يذبحهن ه وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى
حتى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه ه وأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد أساء ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه
لأنهما محتملان وجهين أحدهما أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فإنه لا يلزمه
شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت

فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الا
ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل الاول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان
الافضل الا يخرج حتى يصبح ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن شعيب عن
عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة
فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ه والذي
يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي
ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة
المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين
فلا باس ان ينام ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار
فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي
يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد الفجر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى
ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا
ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال
نعم ان شاء ه وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب ه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

بالبيت

بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب اليّ

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله
فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ثم قال وعليه ان يرمي ثلاث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند
طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في
كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن
المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم
عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه وعنه عن سيف
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا
حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها
بالليل وليؤخر الرمي الى الغد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه ويفصل بينهما بساعة ه روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض
فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ه وعنه عن اللؤلؤي عن حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم
الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل
والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ه وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن
عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا واحد [illegible] حتى انتهينا كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام فقال الجمار

واعرف ظاهر نفس هشام فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في
امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى
خرج من مكة فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد
في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في العام القابل اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان
كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار
متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة
فانه يجب عليه الاعادة ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم
الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الوسطى ثم جمرة العقبة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخريين فليعد على الثلاث الجمرات
وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتمم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا
فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة ٥ روى
موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى
جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد
على الثالثة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام
اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا
منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاع منه واحدة

فليعدها

فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمله فليعدها ايضا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة
بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى
الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة
واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اي هن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من
اي هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي
اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل ٥ روى محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه واله رمى الجمار راكبا على راحلته ٥ وعنه عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ٥ وعنه عن
ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به ٥ والذي يدل على ان المشي فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا ٥ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي وركب فحدثتني نفسي ان اساله
حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ولا
باس ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان
يرمى عنهم ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ٥ وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود
بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه ٥ وعنه عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت
من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المطاف ٥ موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق
ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة

صلوة

واطرف غيرها وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا
نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر
صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر
الاخير ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم
تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب ٥ يبين ما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة [illegible]
عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله ٥ فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى ان له فاذا بلغ مسجد الحصباء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى ايام التشريق
وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى
الحصبا وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة
من غير ان ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله

فان الله

فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تأخر فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى يوم الثالث
ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ٥ ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول
وعلى الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلم اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير
حرج به ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين
بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها فعل
وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي ما دخلت مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥

موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين
ذراعا وعن يمين وعن يسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه
الف نبي ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت
وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرحل
فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد
الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد
ابن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت
من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب دخول الكعبة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن دخول الكعبة قال
الدخول فيها في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من
ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلتها اللهم انك قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في
الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ
واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي و
تعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا
ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد ان تعطيني مسألتي وتقيلني
عثرتي وتقبلني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله
صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن الحجاج عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع

اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي
غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي لا تجعلني للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين
بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاخبار ومن ليس بصرورة فانه لا بأس بترك
دخولها ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه
ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب
على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله الخير
ابن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة
فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٥ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة
الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
قال رأيت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن
الغربي ثم خرج ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من
ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد
عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة
الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة
فالزق بها ظهرك وبطنك وادع بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان ٥ ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة

مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج
ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس
ان يصليها في جوف الكعبة ه روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع
ثم نزل فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم
الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك
وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته او افضل من عندك تزيدني عليه اللهم
ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان
تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت
لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تناى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل
ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ه فان ابا عبد الله عليه السلم
لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ه وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود
قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة
وقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي

من عدة

عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده
ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب
عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومائتين
ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا
من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه
ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية
ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء ه روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي
عن احدهما عليهما السلم في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ه سعد بن عبد الله عن محمد
ابن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله
فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك
بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم
تمرا ويتصدق به وليكون ذلك كفارة لما دخل عليه ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه
واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو
ذلك

باب تفصيل فرائض الحج قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض
هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من تركها او شيئا منها متعمدا على الاختيار فلا حج
له وقد اوردت ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شيء
منه في هذا المكان ان شاء الله ه الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت
محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفو

الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات
الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهله اذا امكنه فان لم يتمكن يحرم
من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال ٥ فاما الذي يدل
على وجوب التلبية ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية
الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا
فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعي
بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال الحلبي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف
فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف
النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
وركعتا الطواف ايضا فريضة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله
واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت

عند طلوع الشمس وعند غروبها لا تؤخرهما ساعة يطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت رجل نسي الجمار
حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قلت فرجل نسي
السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار
ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا
لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين
الخبرين ان النبي صلى الله عليه واله اطلق ان من خرج من حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما اطلق حجه من وقف خارجا من حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ٥ واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من
ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المسجد الحرام فاوجب علينا ذكره عند المسجد الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف
الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف
بالمشعر فريضة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان وجد الناس
قد افاضوا من جمع ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم
حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ٥ وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله

ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في هذا المكان قال الشيخ رحمه الله
ومن حصل بعرفات قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى تطلع الفجر فقد فاته فان حضر المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل
حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي
عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من
قابل ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس
بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان
الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع
الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان
ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ٥ وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من
قابل فقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد
قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل ٥ وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي

عمرة

عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك ٥ وسأل
اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل
ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وثوابه دون وهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك
مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقط سقط عنه
فرض حجة الاسلام ٥ ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال
فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ٥ والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ٥ ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس به ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما ٥ محمد بن يحيى الخثعمي
وانه رويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة انه من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه
والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف
على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه
ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد

لم يكونوا بمنى

عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر
متعمدا فعليه بدنة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا
او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له
فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق
للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع
الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه
الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٥ والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قد قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان
يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته
حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه والدليل على ذلك
تنبيهه لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق
الاستحباب والتفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام
فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ٥ والذي يدل
على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة
خاصة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير و
حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و
الفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك
على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه
غسله وليتصدق بقدر ما صنع ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من
الطعام ٥ وعنه عن الحرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ٥ الحسين بن سعيد
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ٥ والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم
وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب
الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والزعفران والعنبر والورس وقد روي العود ٥ روى موسى
ابن القسم عن ابرهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ وعنه عن سيف قال حدثني

عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة
لا باس به ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس بان يزيله
بيده ويغسله ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه
طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه ه روى يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا
والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل ه روى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت
ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر حرام على المحرم قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب
في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد
من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما
اذا شاء ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة ه وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلم قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود
للزينة ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران ه قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل
المحرم عينه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة
فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المرآة فانه زينة ه ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن
بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان الطيبة قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رائحته
الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم

فاذا احرم

فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه ح يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل
الشيرج والسمن ه روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه
طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما يحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل ه والذي رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا يناقض
ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا لم يعلم انه يبقى رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة
التي لا بد منه وحده عنه من الدهن حين تريد ان تحرم الرائحة الطيبة فجرى مجرى الشيرج ه يدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال
قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ه فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل
فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب ه الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن محرم تشققت يداه
قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم ان كان
في حال الاضطرار ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في محرم كانت
به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة
الخبيثة ه فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب
وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة
واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع فانما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة

الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ٥ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ٥ ما رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ولا بأس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته
روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج
والنبق وما طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل
فالعمل به اولى قال الشيخ ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة
وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٥ وعنه عن حسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ولا يحلق الشعر قال لا احبه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال
الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق
القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن مثنى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى
عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه ٥ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا
تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك ٥ وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الرأس فيدل على انه لا يجوز ٥ ما
رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال
يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله ٥ والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن
ابن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار

فاما تغطية

فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ويدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٥ والذي يدل على انه
يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده
قال ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يعصب
الانسان رأسه عند حاجته اليه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع
قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ٥ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق
ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
حر الشمس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٥ وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ٥ وعنه
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت
اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول
في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك
يا ابا الحسن فما فرق بين هذا قال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت وبالجدار ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى الشمس والمطر فعليه
الفداء وكذلك المريض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه
المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا
فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيني حر الشمس

وهو محرم فقال هي صلة يظلل ويفدي ه وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ه وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفدا قال شاة والمحرم اذا كان محرما للعمرة
التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور وتشتد علي الشمس فقال ظلل وارق
دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا
كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم
فليس بمناف للخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي
اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة
قال نعم ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ه موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالظلال للنساء وقوله
وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمنا
ويزيده لك بيانا ه ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم
قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه
ولا يحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط
من شعره شيء ه روى موسى بن القسم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم كيف يحك رأسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ه وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان لا بأس
بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ه وعنه عن حماد عن

عن حريز

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه
من بعض ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره ه موسى
ابن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره
قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد
احرامه ففعل قال عليه دم ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان
الصائد او محرما ولا يدل على صيد ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا ه ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلم
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم
يرد عليه السلم بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدي الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل
الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة
وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على انه
متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا
او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه
لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ه والذي رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع

للاحرام

اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه بقلبه وبين نفسه
فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان جامع قبل التلبية
وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين
استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان
استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته
كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان
يقول ذلك ٥ وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليهما الحج من قابل ٥ وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير
هذا قال نعم عليه الحج من قابل ٥ واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ٥ ما رواه موسى
ابن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج
قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الى اخر الخبر ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ٥ والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون
الجماع قبل الوقوف ٥ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه

الاخبار

الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان معناه انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع
على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان
هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل
نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء
بقرة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها
فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه
الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف
فان لم يتمكن فبقرة او شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا بأس عليه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى
بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة
اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم
يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعل عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال

ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اليس الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف
طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلم ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر
القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف
النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا
ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك
شيء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن
رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف
النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ٥ روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ٥ ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة
مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته
ان شاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ٥ موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل اعتمر عمرة
مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر
الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء ٥ روى ذلك

محمد بن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة ثم قال واما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ٥ وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى وامذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان
نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ٥ يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان منه
ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فحينئذ يجب عليه دم شاة ٥ روى موسى بن القسم عن علي بن محمد وود
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها
من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء
الا ان يكون طلب ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ
فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن
محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان كان حملها
او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن
فليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ محمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر الشهوة لزمه الكفارة
اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امراته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة ه روى موسى
ابن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامراته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع
ومن تسمع لكلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شئ ه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف
حائط وهو محرم فتشاهاها حتى امنى قال ليس عليه شئ ه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه
شئ ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ه روى
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن
تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المراة وكان نكاحه باطلا ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل ه وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام

وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن محرم تزوج قال نكاحه باطل

ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ه والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اشتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك
قلت اردت ان اصنع شيئا فلم يصنع حتى امرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحسن اسفري ويغض بصري
في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان
يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلام
فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام ولما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم
وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير
عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي
يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم
ابن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم
ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال ه يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد

عن محمد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل
ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا
ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي
تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حتى يحل ه
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت
المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن سكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك
كان عليها ايضا بدنة ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال
حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت
قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فاسألوا لي
ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة
الى ان قلم من اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر
مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر
قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ه وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره
عشرتها فان عليه دم شاة ه والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة
اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه

لانه ليس في الخبر انه اقلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئاً فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف
اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره
متعمداً ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته
عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحداً قال نسي قلت نعم قال لا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ٥ موسى
ابن القسم عن محمد بن البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحاق عمار الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان رجلاً احرم فقلم
اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه قال على الذي
افتاه شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
من طعام او صيام ثلاثة ايام ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال
نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو جعفر عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له
اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من
الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فليس بين هذه الرواية والتي قدمناها
تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير اي الخبرين اخذت جاز له ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن محمد
عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر
هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده
بياناً ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلم اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرايت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل
وهو محرم صادقاً مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقاً فما زاد
فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذباً فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذباً فعليه دم بقرة وان جادل ثلثاً كاذباً

وما زاد

وما زاد فيه بدنة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد
وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ٥ موسى بن القسم عن ابان
ابن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً
واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه ٥ روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور ٥ واما ما رواه موسى
ابن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه
واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها
فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من
جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً
وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وان قتل شيئاً
من ذلك خطأ فليطعم مكانها ان كان فعل ما عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وجدت علي قراداً وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ٥ وعنه عن الجوهري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا
محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني فقال تصدق بكف من طعام ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير
محمودة ولا مفقودة ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يحك راسه فيسقط
منه القملة والثنتان قال لا شيء ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ٥ وعنه عن فضالة
عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
فليس في هذه الروايات ما يخالف ما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى
بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك

يا هناه

من العقاب او لا شي عليه معين كما يجب عليه بجماعة ذلك من قتل الاشيا ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ه روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة
وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ رحمه الله
ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة ه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال
يطعم كفا من طعام او كفين ه وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط
منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليتصدق بكف من طعام
او كف من سويق ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشي ما جعل عليكم في الدين من حرج
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته
فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شي فهذان الخبران
محمولان على من لم يتعمد نتف شي من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف
منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره قوله انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام
فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ه ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة
خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ه ولو
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فعليه دم
حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ نور الله قبره فان صاد المحرم نعامة فقتلها
فعليه بدنة ه الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

قوله عليه السلام لا يضره

في الصيد

في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور ه وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي
شاة وفي البقرة بقرة ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر
على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر
صام بدل كل نصف صاع يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر
من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان
لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوما ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص منه اجزاه ذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة
اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ... فليصم ثمانية عشر يوما ولا شي عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة
ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء
من كل مسكين يوما فاما المتمكن من ذلك فليس له الا ذلك ه والذي يدل على جواز عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم
اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا
ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلثة ايام ه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان
عليه شي من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فمن لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في
الظبي ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنباً قال مثل ما في الثعلب ه وروى موسى بن القسم
عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال في الأرنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة
وما أشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم
من اللبن وأكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد
عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله
وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي ه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه
وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما أشبهه مد من طعام ه روى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم
فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كف من طعام وفي قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك ه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن موسى عليه السلام
عن محرم قتل زنبوراً فقال إن كان خطأ فليس عليه قال قلت فالعمد قال يطعم شيئاً من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ه روى ذلك ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ه والذي رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ
البيض فعليه درهم ه فليس ينافي لما قدمناه لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه
وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه ه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري
طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل أيضاً على أنه متى كان حلالاً
وذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب
لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً
وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ه والذي يدل على أنه متى كان محرماً لزمه دم مضافاً إلى ما تقدم

ثمنهما

ما رواه

ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً أن عليه دم
شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن والذي يدل على أنه يلزمه قيمة الحمامة درهماً إذا كان محرماً
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه
درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم فإن كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم
وهو حلال لزمه القيمة لا غير وإن كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم وإن كان محرماً في الحل لزمته الكفارة فحسب
روى موسى بن القسم عن الجرمي عن حماد عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من
حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فإنه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإنه
قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل ه موسى
ابن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير
حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وإن كان محرماً فشاة عن كل طير وإذا أصاب في الحرم من
غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ه وروى أيضاً موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئاً
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الأهلي إذا دخل الحرم فلا يمس أيضاً بل يخلى سبيله وإن كان مقصوص الجناح
ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال لا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً ه وعنه عن صفوان
عن معاوية بن عمار قال إن الحكم بن عتيبة سأل أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي إليه حمام أهلي وهو في
الحرم من غير الحرم فقال أما إن كان مستوياً خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه
خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وأدخلناه الحرم
فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلاً من أهل مكة
مسلماً أو امرأة فإذا استوفى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة
حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها ولا يجوز أن يخرج
شيء من طيور الحرم من الحرم ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يرده فإن مات فعليه قيمته يتصدق به ه روى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها
قال عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ه وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء وإذا أدخل

الحرم طير الحرم فليلحق باحد منه واذا اخرجه فعليه دم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلته مكة فليس لك
ان تخرجه ٥ روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج
حاما من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال له ارى انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ٥ وفي من
اغلق بابه على طير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة
وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا لطيور الحرم ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال
ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ٥ وعنه عن
محمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال
ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب
على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله وقد بيّن
نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في ر
ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله واذا اجتمع
جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته
موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا
ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان
رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن
اسماعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن
ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد

منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ٥ روى موسى بن القسم
عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل
قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما
اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة واذا اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ٥ روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة
نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صافّا مثل حمامة او شبهها
فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته
وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك
منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم ٥ موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من
البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير
الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد
من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر
قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بقدرها من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال الشيخ
واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد
ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض
يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل
بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٥ موسى
ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه

ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه
فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ٥ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع
كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض
فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت
يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ٥ موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهما عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان
البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن رجل
كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم على الذي
اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة
الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام
عشرة مساكين اذا اصابه وهو بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا
لبيت الله تعالى ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ٥ واما الخبر الذي قدمناه
ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا ٥ موسى
ابن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة

فهو هدي

فشدخه

فعليه

فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه
في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ٥ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض القطاة كفارته مثل ما في
بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة
الطير سواء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه
اخذه عن آبائه عليهم السلام ٥ واما الذي رواه موسى عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا
فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديان او حملان فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر
محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد
تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد
تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت
فعليه فداؤه ٥ روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر
ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ٥ روى علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر
ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو
يؤم الحرم وان كان محلا رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

بيض النعام ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع

قال كان بكر بن اعين يحلف انه ليس في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة

وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ٥ واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس هن سواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرجه فعليه قيمته ولحمه حرام ٥ ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ومن قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه من ملكه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن

وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به باس ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن ٥ والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وانما اطلق عليه لفظة التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير

يكون في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او بمد من
تمر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان
خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع
والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ٥ روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا ترده ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت البيت واما
العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب
والحداة رميا عن ظهر بعيرك ٥ وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم
الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة
ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الرقي
عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال
عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق
والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته
الكفارة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل
النمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم وكلما جاز للمحل قتله في الحرم جاز ذبحه ايضا للمحرم من الابل
والبقر والغنم وغير ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج
الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من
الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع
اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما

ادخلت

ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد
ولا يفديه ولا يأكل الميتة ٥ روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته
عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل
قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر انه اذا اضطر
والى الصيد وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن
من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له
ذلك على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت
ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون
المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة
ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا
هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا
يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان
كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه
او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا اصاد في
الحل كان عليه الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد
وان صاده حلال وليس لك عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك

الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم من اللبن ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن العمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة

واحدة

واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان جميعا عن ابي بصير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد ومن اراد ان يؤخر فمنى او مكان شاء وكذلك بمكة ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارات فانه ينحر بمكة ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه في الحل مما سلف ذكرها ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ٥ روى موسى بن القسم عن عباس عن ابن ابي عمير عن حفص بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى

مثل هذا

عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه الحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه
الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما اصطاده المحرم اذا كان صيد في الحل ومتى
كان صيد في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ٥ روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم
فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا
ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء
تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك
في ظاهره وكان من الاخبار ما تضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنى ان شاء الله
ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا
نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني ٥ وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد
حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به ٥ وعنه عن صفوان
عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل
ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك
اذا ذبحه المحل في الحرم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او
حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه
لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح

فيذبحه

فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي ٥ رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر
على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم والدليل الذبح من قبل الرمي في شيء
والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد الري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه ٥ وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء
آخر قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الحي قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه ٥ روى موسى بن القسم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط
بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع ٥ وعنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله قال ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان
يعيدها مكانها ٥ وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجرة
مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله
فلا بأس بقلعه فان بني هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه
او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت
عليها فله ان يقلعها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها

وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله عليه السلام لا بأس به ان تترك ترعى الابل
لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من بئر
الحرم والاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ه روى موسى بن القسم
قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها
كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله
بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عيني الصيد او كسر قرنه تصدق
بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد
الفداء ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه
اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن
صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام ه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر
ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه
فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وزدنا
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب

روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس
وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء ه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
القميص متعمدا قال عليه دم ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين
فليلبسهما وليس عليه شيء ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي
محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما
واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما
دم ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال
على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام
يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يكن صاده هو ه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز
ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم
الحمام في الحرم ويخرجه معه الى حيث يشاء ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها
ويخرج قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجرة اصلها في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل ه روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف
يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بان يلبس السلاح عند الخوف من العدو
ونحوه ٥ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب
عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم ٥ روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي
عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما تقول
في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق
به قلت فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى
رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم
يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج والمراة

اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما تحرم غيرها الا انها
لا تصلي ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها
وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن
مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر
الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ٥ وعنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي المستحاضة
تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها
بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه واله فاستثفرت

وتمنطقت

وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع
الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى
خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ٥ روى موسى بن القسم
عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت
اليهم فقالت لهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام الا وانت حائض وتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى
فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها
وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا قدمت
مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها
عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ٥ وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم
يحللن ٥ روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه
وهي اضحيتها فقوله عليه السلم عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة
متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت
فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
والاصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخرج من وقته
الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى
ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ونحو كذا ايضا ههنا في امر الحائض
خاصة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تجيء متمتعة فتطمث

قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس فلتفعل ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان
ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من
بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست
ابن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا
والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذين
الخبرين انه قدم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة دون
ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه
يكون قوله عليه السلام تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في
صريحهما انها رات الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رات الدم بعد
ان طافت من طوافها الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي بحكم من قد قضى متعته
والذي يدل على ما ذكرناه ه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة
وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ه الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان
تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج والذي
يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زادت على النصف
لانه في حكم من فرغ من الطواف ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها

لا تطوف

لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة فقال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا
فاتتها ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي
حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم
اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس فيهم من قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف
كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض
الطواف حتى تجاوز النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله
ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض
لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي
احرمت وهي حائض ولم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها
اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضى ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل
ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا
منه وان كانت حائضا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال
وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان
تسعى المراة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم
يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى
ما قدمناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة

فقال الى العمرى قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها
حايضا وانما تضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل
وانما رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله ٥ والذي رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف السنة لانا
قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة
البناء وفيه غناء ان شاء الله ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان
تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها واذا طافت المرأة
طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع فتودع قائمة من ادنى باب من ابواب
المسجد ولا تدخله للوداع ٥ روى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى بن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة
الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى
قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان تطاف بها فان كان على الحجر زحام
فلا بأس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم كان افضل ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه
قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا
بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي
ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك ٥ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما تتقي على المحرم ويطاف

او يطاف عنها ويرمى عنها ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر لا تعتزلوا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه
في اول سبع واحد ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال
فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام
من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ٥ موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد
قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سايلا فلتؤخر الى
الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا
بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة الاسلام التطوع الا
باذنه ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها
زوج فابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ٥ وعنه عن ابن
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من
مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير
محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم ٥ وعنه
عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال
اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتتني امرأة مسلمة قد عرفتني بعملي تعرفني باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن
محرم المؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس واذا كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا

ان تحج ابها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة
عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس المطلقة ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا
يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة
حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن زكريا عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج منها وقد قدمنا ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه موسى
ابن القسم عن ابي الفضل الثقفي عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى
ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله
فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق
الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا احمل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما فليصل
الآخر ٥ روى موسى بن القسم عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه
الحج فسوفه حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله ٥ يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول
الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة
ابن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فاحج عنه بعض اخوانه
او ولده فانه يجزي عنه ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل
فقال يا رسول الله ان ابي قد مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ٥ وعنه عن صفوان

عن معاوية

اخوانه
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه
هل يجزي في ذلك عشرا وهل هي تامة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما
قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
ابن يسار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج
فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام
فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه
حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا ويكون الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر
ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات فليحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه
ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج
من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر
فانما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب
يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه
فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فاذا حج بنية النذر اجزاه عنهما جميعا ولا يحج عن غيره ايضا
مما نذر فيه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال

وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخوله الحرم اجزأ ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل
ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وصدقة فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل ٥ روى موسى بن القسم عن زكريا
المؤمن عن معاوية بن عمار قال قلت له ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال
ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى
في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول قلت للقوم يعني اهل المرأة اني
قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ
بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا
قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها
فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة
ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المال لقدر الحجة فلا بأس ان يجعل في حجة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
ما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من
ثلثه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررنا الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال
يحج عنه ما دام له مال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام
من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة
او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه
ويجب على الصبي كل ما يجب على المحرم يجتنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله وان فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه
ان يقضي عنه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه

ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مر امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف
تصنع بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به
في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين
الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه ان كان متمتعا ٥ روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة ما يحج به عن نفسه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن
الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة
مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد
منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه واله لا يجزي ذلك فمحمول
على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك ٥ وقد روينا في خبر سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر ان حج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من
حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه
الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي
عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان
للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا يناقض هذا التأويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع
ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام

فقال ابنه لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابي هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها
افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط
عن كل واحد منهما الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بحجته قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه
هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث ٥ سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى على
الحجة عن نفسه وجعلها معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض ٥ والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته
الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة
للذي حج ولا باس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن
غيرها وهي لم تحج بعد ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من
رجل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال لتحج المرأة عن ابيها ٥ والذي يدل على انها اذا كانت
صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ٥ ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة
وكانت قد حجت فشرط في جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت هي ايضا
معا ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ٥ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت
عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد ٥ روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له
وان عجز فعليه ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه
فيفضل منها ايردها عليه قال هو له ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له

ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل حجة يحج بها
من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزأه ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأه ذلك عنه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل ٥ والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
فاول ما فيه ان هذا حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار
المسندة والحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم
لان من هذا حكمه لا يصح له التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه
التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امر بالافراد ودفع غيره ما الاثم مات فلا باس ان يحج
عن الميت ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ٥ روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن
بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقته ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود
لاداء ما وجب عليه يدل عليه انه استاجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع
الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء فيما بعد لزمه
ذلك ثم قال رحمه الله فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة
الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان يخلفوا في ايديهم شيئا بقية
ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه
فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفيته
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات
في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير
عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا
ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم ولم يتضمن الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه
قال الشيخ رحمه الله ومن حج عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج
عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل لانه من لم يفعل كانت حجته جائزة في ذلك ٥
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب ٥
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار
الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا
في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف
فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي
سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ٥ وعنه عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن اخذ شيئا من
تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم

عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك
شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحل له اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله ان جاء
صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا ٥ روى
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء
صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ٥ وعنه عن ابن جبلة عن علي بن
ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه
قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها
سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر
اذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة فقصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله واقام ففاته
الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث
من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو
بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة
فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برأ من وجعه احل له النساء فقال لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه واله حين رجع الى
المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه واله كان مصدودا والحسين
عليه السلام محصورا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم
مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر
فانما هو شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور
غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله

ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في عام المقابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل فيه ٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن لا يدخل الا بمثل ما خرج منه ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان يذبح فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلده فيه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ٥ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنب كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في طريق مكة في ثلث مواضع ٥ روى موسى بن القسم عن العباس عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلاة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل

ابن زياد

ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن ابي شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم ٥ وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ٥ وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم نقل بذلك يندب اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ٥ والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير
ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لانه متى ترك لمن هذا سبيله لا
يرى نقصا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ه ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى
من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ه والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة
ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا
الاتمام بل هو الافضل ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من
الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت
البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا ه والذي يدل على ان الاتمام
في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا الخبر الى
ما قبله ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في
الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ه وبهذا الاسناد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من
المذخور الاتمام في الحرمين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت
فهو خير تزداد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن
عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير
وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى هذين الحرمين
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد

عن حماد

الصلوة

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسول الله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر
بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ه وعنه عن ابيه
محمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير
قال انما يفعل ذلك الضعفاء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي
عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه وآله ه محمد بن احمد بن داود عن
ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد
القندي قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي تم الصلوة في الحرمين وعند
قبر الحسين وبالكوفة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان
الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام الا انه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد
خصا بالذكر تغليظا لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا
فيها ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة ولما ما
قدمناه من الاخبار التي تتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الرسول
صلى الله عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك في
مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال ه روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتموا وما لعمري فريضة مثل الحج لا يجوز
تركها على حال ه روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام

الذى يلى الحج فى الفضل لا العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب
ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة ه روى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة ه وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه واله اصحابه ه والذى رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فليلحق باهله ان شاء وقال
انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج فلا ينافى لما ذكرناه
لان قوله عليه السلم ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج يعنى العمرة التى اعتمر بها فى غير اشهر الحج لانها انما يدخل العمرة المفردة
فى الحج اذا وقعت فى اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهى غير مجزية عن المتعة ه واما الذى يدل على انه اذا تمتع
فقد اجزا عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العمرة واجبة هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم
ويستحب ان يعتمر الانسان فى كل شهر مرة ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم كان يقول فى كل شهر عمرة ه وعنه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة
والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون
اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت
مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه ه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال كان على عليه السلم يقول لكل شهر عمرة ه وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان على عليه السلم يقول لكل شهر عمرة ه والذى رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال العمرة فى كل سنة مرة ه وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم وجميل
عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان فى سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون فى السنة عمرة
يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التى لا يتمتع بها الى الحج فهى جايزة فى كل شهر حسب ما بيناه
ومن اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة ه روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابى عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه
الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا فى اشهر الحج ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر فى اشهر الحج فقال هى متعة ويجزى لمن اعتمر فى اشهر الحج عمرة مفردة ان رجع الى اهله وان لم

روى

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه وعنه عن على بن ابرهيم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده
قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن على عليهما السلم خرج يوم التروية الى العراق
وكان معتمرا ه والذى رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق
ابن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم فى من دخل مكة معتمرا فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد
عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما
اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال الرجل فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج ه فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد
افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط وليس فى الخبر انه قال اريد ان افرد العمرة قبل دخوله
فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك فى ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه
والذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
ابن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم من اين افترقا المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا
فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ولا باس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن على قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة فى اشهر الحج له ان يرجع قال ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله
ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم فى هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه انما احرم له
وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه
وان اخر الى استقبال الشهر جاز ه روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع
اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله صلى الله عليه واله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلم
قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلم المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال
المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق
افضل ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة
اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته
عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل

يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين وقد بينا فيما تقدم
ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ه ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسئلة
ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها
في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا لشيء افردت المسئلة باسمي فقد
عرفت مقامي من بابك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد
الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها
فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسماعيل بن حميد بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفي
فاخبره فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق
فالافضل ان يبدا بالمدينة ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم
بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق
العراق فان الافضل ما قدمناه وقد روي انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل لانها
يفيد رفع الحظر في ذلك ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان ه محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي عليه السلام اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له [illegible]
يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي
اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ه وعنه عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ه فالوجه في هذا الخبر ما ذكره
ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بانفسهم
من الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال من فعل ذلك ومات دخل
النار ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه
بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه ه الحسين بن سعيد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال
نعم هو اقضى للدين ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان
ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان له وجه
يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال
فلا باس به ه وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل ه وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ه وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي لا فرض في
الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد
والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ه محمد بن الحسن الصفار عن
السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن وائلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عشرة اما سمعت حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين المأزمين فينزل فيبول ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع
قومه حجات ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ه وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه ه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية عليه اللعنة حج فلما انصرف قال اذا ما اعدنا فلا يمينا فلا نعود بعدها
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامامه قبل اجله ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن

عن ابيه قال اتى مسلم مولى لابي عبد الله عليه السلم صدر الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر
سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها
حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلم فقال له كيف قلت له مصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك
هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلم فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى
بنا هدى واذا لقيت هولاء فقل لهم ما يقولون ه وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال
امراة وليها بامبرين صاحب الجمال ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له وامراته مع قوم فاعتلت بالحيض
فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ما يعبا بمن يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق
من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله ه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال
وذو القعدة وذو الحجة ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ه وعنه عن محمد بن حبيب
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين
يوما ه موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة
قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل عليه السلم فان جبرئيل كان يجي
فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج
اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي
يقال له باب فاطمة عليها السلم بحذاء القبر يرفعت راسك مع بحذاء الباب والميزاب فوق راسك
والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلنا اي شي تقول قال تقول اللهم اني اسالك
بانك انت الله ليس كمثلك شي ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد
قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي
قال فقلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد ه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون
قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا
فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام

وعنه

وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف يعني لاهل مكة ممن جاور افضل او الصلوة
قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ه وعنه عن عبد الرحمن وابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل
واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل ه وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابي عليه السلم قال علي

عليه السلم

اذكروا الله في ايام معلومات قال العشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اوصت بان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع
في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت
في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة عليها السلم ه الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها
قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية ه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن
وان فعلن فهو افضل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم
لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ه عنه
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه
وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا
بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله
وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالمتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل مثل رجل له
عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا

البيت عنى والحرم قال ومن دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله
ابن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يفضل من ثياب الكعبة هل يصلح لنا
ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال
فردها او اطرحها في مسجد ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني اني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت
استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به
قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن
الحسين عليه السلام واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام
واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت
عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا قال قال لعبد الرحمن عن عبد الله
ابن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا للحج يحج بها عن اسماعيل ولم يترك
شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت
هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة
فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وما
بين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا ه وعنه عن احمد بن محمد عن عدة عن محمد بن الحسن

عن وهب

عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد ه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله ه وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي
كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل
لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط
عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني
عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا
اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ه وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام
انهما قالا من سهى من السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى
الى المكان الذي يجب فيه السعي ه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده ه احمد بن الحسين عن علي
ابن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله فاينما تولوا فثم وجه الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال ان ابرهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين
الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام
يعني المسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر ه احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر
ابن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي

والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس
اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند
الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في
سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة شي صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن
اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على
الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل
انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل
على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا
ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق
الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا
ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما نستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم
علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد
ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلم فقال يا رسول الله
اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك
وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا
ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا
منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل

واسحاق

واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه
دخل في انفسهم شي للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق
الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا
انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها
الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار
افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا
وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين او ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها
ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة
من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث
من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة
معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت
بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل
من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من
ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي كان على بدن رسول الله
صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن
عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش
اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله
عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال
معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان يستبدل
بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء
عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في حج رسول الله صلى الله عليه وآله

كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول ٥ عنه عن الحسين عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة انه قيل له
كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ٥ عنه عن الحسين
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة ٥ احمد بن
محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال هما مفروضان ٥ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة
ما تقدم من الاخبار ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى اتجزيه من حجة الاسلام قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره اتجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ٥ الحسين بن علي عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته
في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء ٥ احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة فان فضل منه شيء فاعطهم ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن علي بن الحكم عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال
وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٥ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا
يحج عنه ٥ حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم ٥ يعقوب
ابن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد
خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة آلاف ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فمات
قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا ٥ عنه يعقوب عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي
عن صاحب المال ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده
فعل ٥ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال
يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن اعين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس
عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم ٥ احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد تركنا الطريق فقال ترى هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه
مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل
اجله ٥ ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين
مسألة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في
الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد
قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة فقد قال الله فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ٥ يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي
لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض
الصادقين عليهم السلام قال الحصر بالحرم الحاد ٥ البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا
فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر
اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه
حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ٥ علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل خرج بطير
من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة

ابن ايوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء
حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على
المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرتك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله
ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني
عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال قلت سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم
عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيجمع ثم ينصرف الى منى
ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة
متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه ذبح ولا حلق ه محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت
بمنى وبعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل
علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو
محرم في الحرم فاخذ غز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال
على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
وعلى المحرم لكل بيضة شاة ه علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القبرة
والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه
دم ه علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا
صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد
قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط

حتى قتلوا

حتى قتلوا او عنز فتعلموا ه محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا اكلت حلالا لا
وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصدقة على
مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله والنقمة في الآخرة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا
قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد
علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر
ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله
احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ه احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اين يسكن المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة
لا بيوت الابطح ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام لا يدخل احد الحرم الا محرما
قال الا المريض والمبطون ه عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض ه الحسن بن
محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال
يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل ه محمد بن الحسين عن الحسن
ابن علي بن فضال وعبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل
فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة
فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ه ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا
انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال

فقتل

عن ابي عبد الله عليه السلام

ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ه محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضره
الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ه محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرج ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله
يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون
اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم
الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا هذان فاستقبل القبلة و
رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ه فاما ما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء
قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة ه وقد بينا الكلام في هذا
المعنى فيما تقدم ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة
عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ه عنه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ه فضالة
عن معاوية بن عمار العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين
قال يصلي عنه ه فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى
يقضيهما ه ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم
ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك
اثنان وخمسون اسبوعا ه فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ه الحسين بن
الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه ه عنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحهما وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ

بالصفا

بالصفا ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ه صفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق
اخيه ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد

صاحبه

فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا
واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ه محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان
متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا ه محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا
لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ه محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم
مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما ه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان
الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ه ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال
لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ه محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج
ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة
لتحج ان شاءت ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة
في الحاجة فقال يدخل بغير احرام ه يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا ه علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها

فاذا طهرت طافت ما بقي منه واعتدت بما مضى ه احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ه محمد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق
بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ه يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي
شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ه العلا
ابن ... عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة ه علي بن مهزيار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام بمكة خمسة
اشهر فليس له ان يتمتع ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد
الحرام ما دون الاوقات الى مكة ه محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق ه محمد بن الحسين عن احمد
ابن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت ه صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس ه صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ه محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره
فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر ه صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك
قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل
لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله ه علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليوم المشهود يوم عرفة ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ه محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله
احد ... صلى هذه الصلاة ههنا فقال اما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة ه الحسن
ابن علي بن فضال عن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع المرجع ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه
اذا لم يكن غير النظر ه محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا
بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله ه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء ه يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة
فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله
حماد عن حريز قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم
النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو
من الناس في شيء ه الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل
فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة
ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت
اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ه ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال
من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اكل اهل مكة لحم الاضاحي ايام التشريق قال نعم ولا بمجزين ٥ فضالة عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يوقل على بدنته قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنة من الابل ٥ احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم ٥ يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لان اتصدق برغيف خبز من نسك لهن احب الي ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ٥ ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم على انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن هارون بن خارجة

عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يأكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه في الروايات ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اعقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ٩ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق للرأس في غير حج ولا عمرة مثلة ٥ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه ٥ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ٥ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا ٥ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ٥ الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم به على هذا الحائط حائط

الحجر

ثم نادوا فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول بمائة درهم يكون ممن يجب عليه
فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة
درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ٥ العباس وعلي بن السندي جميعا
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال ابي عليه السلام في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات
قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق قال
يتم صلاته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني
في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى
انقطع التكبير قال نعم بعد صلاة الغداة ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فلا شيء عليه ٥ العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة قال نعم
والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ٥ حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت
اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر ٥ يعقوب عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم
قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد
الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وغيره بيانا لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي
فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ٥ عنه عن فضالة عن معاوية قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار

فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ٥ موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما
صفوان عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحاق ٥ وروى مثل
ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة قال عليه ثلاثة من الغنم ٥ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ياتي
الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة
يدل عليه ما رواه ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف
بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ٥ محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن علي عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل
في يومين ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر
في النفر فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
قال اتقى الصيد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هشيم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة واحدة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا
محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر نودي من خلفه لا صحبك الله ٥ صفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول عليه

عليه السلام

لان الذي لا خلاف فيه بين الطايفة لان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا ٥ محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة
متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا
عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ٥ احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى قال نعم
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه
سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام
الحج من اي يوم نبتدي به وفي اي يوم نقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى
يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان
اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط
ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار

تم كتاب الحج من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس
ان شاء الله كتاب الزيارات والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختص في اتيان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وذكرنا اعدادهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين
كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم
السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من
صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة
بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع
الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في
حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

٥ محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد عامر
ابن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن علي القرشي قال حدثنا محمد بن محمد الاشعث بمصر قال حدثنا
ابو الحسن موسى عليه السلام بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر
ابن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن
هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة ٥ محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألنا ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان
عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن
اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن
زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن
زار الله فوق عرشه هو ان لزايره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه

وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصته وملكه ما لم يكن ثم توكيدا لكرامته وابعثني على ما نطقه العاملين من

المتقين

باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتيك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله عز وجل ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتيك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون وتقدم ابو الحسن عليه السلم فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب

قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند القبر فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم يا جميل وافضل ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلاة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسألك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلم لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى فقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين

ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الحميري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم
فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام
اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فقد ٥ روى محمد
ابن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحل السراقي قال حدثنا العباس بن
الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم
قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة
وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه واله واتانا به وصيه فانا
نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها
مروية لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم فهو ان تقف على
احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام
عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله
السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام
عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك
ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام
عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام
عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله و
بركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد
سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه واله ومن اذاك فقد اذى
رسول الله صلى الله عليه واله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد
قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه واله اشهد الله
ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن
واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا
ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلم ان شاء الله **باب** وداع رسول الله صلى الله عليه واله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك
فودعه واصنع كما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني

قبل

قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله
باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان
المشاهد والمواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين عليه السلم مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها
جبار بحادثة الا قصمه الله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر الدجال
فقال فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلم وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
وهو بريد ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب
الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى
ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهما يتميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس ذلك
في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن
صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد
يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلم
فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله
فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها
قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف
الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في المدينة
بعثه الله عز وجل من الامنين يوم القيامة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك

قال فقال لي ان قولك يردك الى عمل قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال
اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم
عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام
تعدل الف صلاة في مسجدي ٥ وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ٥ وعنه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي مثل
الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة ٥ وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ٥ موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد
ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن
والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي
عنه قال حدثنا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام في المدينة ثلاثة ايام صمت
اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله
موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس
معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلاة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل
ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ٥ وعنه عن علي بن اسباط قال [قلت]

علي بن

لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا
فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن
علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلاة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال
صل فيه ركعتين فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول
يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه
وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه
واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها
وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه [وآله]
فاذا قضيت هذا الجانب فائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة
ابن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط
وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا
حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب
دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال للنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله [ابا ابرهيم] عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه وآله
اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد

من مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فان رسول الله صلى الله عليه وآله انما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كاس في امر آخرته

باب نسب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام ٥ سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ٥ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان ٥ وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرقي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال تأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين ٥ وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران

عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه اليه فقال يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ٥ وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ٥ وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد فقلت يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في

في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف
بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله
في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض
ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام
التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه
ابراهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين
آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم
علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له
ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا
ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام
والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير
في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة
من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء
ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان
الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السماوات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتتطاير تلك
الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم
وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطأ
والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي عليهما السلام ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند
امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار
ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل
على اخوانك في هذا اليوم وتسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله
قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف
الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل
هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت
الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام

٥ محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين عن عبد الملك [illegible] حدثنا ذبيان
ابن حكيم قال حدثني موسى بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

فتوضأ

فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه
وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني
حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا
عبد الله واخو رسوله عليه السلام ٥ ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم
امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج
المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما
صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك
الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين
ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت
السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام
على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك
ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك
وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن قتلة
انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم
واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسي رؤوسهم قد عاينوا الندامة

والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم
تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين
بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وعلى بدنك
طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت
على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي
لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله
بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم
اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به
ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة اخرى ٥ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير
عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام عليك يا ولي الله انت اول
مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله
قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى
على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥ وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله ٥ زيارة اخرى: السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار والجنة ويا صاحب العصا
والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط
المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله
واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله
عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا

وقتلت

وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك
ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة
متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد جهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين
عارفا مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك موالياً لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها
بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك
عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم
رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى
الى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام

فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي
اشهد انكم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتليكم وخاذليكم مشركون ومن رد عليكم في درك الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء
ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلكم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيه ومن سره قتلكم
اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته
فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وهو موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام
والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف
ابن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله
وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها يظهر عدل الله وفيها
يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين ٥ وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي
ابن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام

قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليه الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام
الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي
طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة ه وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمداً
من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق ه وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن ركين عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة
نافلة تعدل عمرة ه وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام
ابن ابي عمير عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة
مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي قال
الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له
جبرئيل عليه السلام اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي
فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان ميسرته لروضة من رياض الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا
ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد
الكوفة بالف صلوة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ
بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي
عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة وقال الصادق
عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن علي بن العباس
قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر
قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت
فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ه وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب
عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألت الحسن بن علي

ابن دفنتم

اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلاً على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود ه وعنه عن محمد بن تمام
قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا
ذاك في ظهر الكوفة ه وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين ان اخرجوني الى الظهر
فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك ه وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحسن يقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله ه وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد
عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي
الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم
وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلاً
آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين وما الثانيتين قال الركعتين الاوليين موضع
قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر
القائم عليه السلام ه وعنه عن محمد بن علي عن عمر قال حدثني احمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي
الحفا الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا
نحو ثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعاً فصلى ثم قال لاسماعيل
قم فصل عند راس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به
فدفنه هنا ه وعنه عن محمد عن هذا عمه قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الى جانب كوفان قبراً ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع
ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فقال لي براسه لا قلت
فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم ه وعنه عن علي بن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد بن قال اخبرنا علي
محمد بن رباح قال حدثني عبد الله بن احمد بن نهيك النهدي عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط
عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه
سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب دابتك فقربت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا
لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا فهمته وعلمنه فقال
يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام
يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك
ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبراً يقهره ويدمغه

واجعل لنا ساعدًا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا فى الدنيا
والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا
معه شكره نقيمه ويدمعه واجعل لنا صاعدًا فى رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك فى الدنيا
والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا فى الدنيا ولا فى الاخرة اللهم انا نعوذ بك
من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا فى الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين نلقاك
بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا
من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقى من عمرنا والبركة
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقاصنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا فى قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة فى انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا
علما نافعا اللهم انى اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولى الدنيا والاخرة
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنى محمد بن شهاب عن عبد الله بن يحيى
التميمى عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها والعقيق
وهو اخلصها لله ولنا والفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوى البصر ويوسع الصدر
ويزيد فى قوة القلب والحديد الصينى وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفى شرهم واحب
اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاى وما فيه من الفضل
قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ
الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ه ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثنى على
ابن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لابى حمزة الثمالى يا ابا حمزة قال شهدت معى ليلة خرج قال نعم قال فهل صليت فى مسجد سهيل قال واى
مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة
بابى انت وامى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس
الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها
النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر
ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة ه وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب يأتى مسجد
السهلة فيصلى فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه ه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدى قال سمعت على بن الحسين عليه السلام

يقول

يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا فى كل ليلة معه ثلاث مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه فى فراتكم هذا وما من نهر فى شرق
الارض ولا غربها اعظم بركة منه ه ابو القسم جعفر بن محمد عن على بن الحسين بن موسى عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك
عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين
الفرات ه وعنه عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم عن محمد
ابن ربعى قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادى الايمن الذى ذكر الله تعالى فى القرآن هو الفرات والبقعة المباركة
هى كربلا ه وبهذا الاسناد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام
الكوفة فى زمن ابى العباس جاء على دابته فى ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال للغلام اسقنى فاخذ كوز
ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم
بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه
ولولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا
يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسالنى كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه
طرفى النهار ويستحب ان يصلى ايضا بالكوفة فى مسجد غنى ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة فى خمسة مساجد المسجد الاشعث
ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم لان امير المؤمنين
عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا فى كتاب الصلوة

باب

نسب ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب عليه السلام هو الحسن بن على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكى سيد شباب
اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة فى شهر رمضان فى سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما
فى صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء
العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب

فضل زيارته عليه السلام ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن على الكوفى قال حدثنا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله
قال حدثنى القاضى ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازى قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسينى قال حدثنا
محمد بن الحسن الفارسى قال حدثنا محمد بن منصور لمن زارنا فقال من زارنى حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا على ان استنقذه يوم القيمة ه سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن على عليهما السلام فى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه
فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بنى من اتانى زائرا بعد موتى فله الجنة ومن اتى اباك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام ه ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني
سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية عليه السلام يأتي قبر
الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت
سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي
الايمان وطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين
صلوات الله عليه فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله
وبركاته وداع بما احببنا انشاء الله تعالى

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام هو الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليهم السلام الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث
من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكربلاء من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر
من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق
وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع
السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ه وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن حسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم
لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله
تعالى واجبة على كل مسلم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة
مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة ه سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس
جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين
ابن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله
من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله
ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر الله لك ما مضى ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله
عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الصادق

ان ايام

ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره
حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله
في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك
فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين
وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى
رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال
لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين
انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب
قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قائد بن ملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه
دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة ه وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله له اجر
من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ه وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان دخل الجنة كان دون المؤمنين
فيها ه محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة
الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن
زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق
ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في
سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي
ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم
عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده ه وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان
محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام

قلت جعلت فداك اني لاعرف ناسا كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطؤا وعن ثواب الله زاغوا وعن
جوار محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه
اعظم اجرا وخيرا له عند ربه ه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري
عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سرجلة الكوفي قال حدثني علي بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا حارث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي
عبد الله عليه السلام قلت يوم ويوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة ه الحسن بن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة
الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام
فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له
عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد
كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قلت وكيف لي بمثل الموقف
فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة
قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معاوية لا
تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى من الحسرة ما تمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك
فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة
لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج ولا ذنب عليه يتبع به اما تحب ان تكون
غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه واله ه وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن
ابن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن رجلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما
شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل
بهم ه وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن
معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع

وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال ايما احب
اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين عليه السلام فقلت لا بل احشر مع الحسين عليه السلام قال فزر
ابا عبد الله عليه السلام ه وعنه عن الحسين بن محمد بن عثمان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد
ابن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلث مرات امن من الفقر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام
اول يوم من رجب غفر الله له البتة ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله
ابن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من
شعبان ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر
الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم ه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق
كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه
الليلة ه ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدايني عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام
ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة
النصف من شعبان ه وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام يوم عرفة كتب الله
الف الف حجة مع القائم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه واله وعتق الف الف نسمة
وحملان الف الف فرس في سبيل الله عز وجل وسماه الله عز وجل عبدي الصديق امن بوعدي وقالت
الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة
الاسلام فليأت قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي
ذلك عن حجة الاسلام الا المعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه

من ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفه اجزاه ذلك من اداء حجة وعمرة وضاعف الله
له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا احصي ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت
الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٥ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى اهل
الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا ٥ وعنه عن ابي طالب الانباري
قال اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفرت لكم ٥ وعنه عن
سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحنائي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة
كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ٥ وعنه قال حدثني
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ٥ محمد بن احمد بن داود عن
احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال
حدثنا حسين بن سلمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام
يوم عاشورا وجبت له الجنة ٥ روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة
الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد عن [illegible] عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام
في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

باب فضل الغسل للزيارة

٥ روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن
ابن عبد الرحمن الرواسي عن [illegible] عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين فتوضأ واغتسل
من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد
عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اخبرني

قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء
كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين فاذا هم
الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه واله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا
ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه واله وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى
اهاليهم ٥ وعنه عن ابن زهير عن عمر بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر
الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها ٥ واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن
سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني ابو اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا ٥ وما رواه
ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما
قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض
او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين
هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشر ابرهيم الثقفي قال حدثنا ابو محمد الحسن
ابن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي
ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب زيارته عليه السلام

٥ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني اريد زيارة
الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك
الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا
والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك
وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك

يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له
اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت
ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا
انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل
الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن
يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب
وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب في مقادير
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود
وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك وانا الى الله
ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك لعن الله من قتلك
ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم
والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات
وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه
وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام اكرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وال محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك
وبرسولك وال رسولك صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اليك توجهت واليك خرجت وعليك وفدت ولخيرك تعرضت
وبزيارة حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لشر ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
وحط عني خطاياي واقبل حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية
الكرسي واخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم كل شيء بغير
تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد
المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي بمعرفتي فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

عندك

اللهم

اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر
تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك
وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم
الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء
قدير اللهم اني زائرك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبلني وان كنت لي ماقتا فارض عني
وارحم تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام
على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك
كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام
على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله الحافين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين السلام على الملائكة
الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك
وقل السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم
خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها
الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت حولك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين
لعن الله امة ظلمتك ولعن امة قتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك
وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك
والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك وافسدوا في عبادك المؤمنين اللهم ضاعف
لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني
معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن
رسول الله انا لم اكن ادركت نصرتك ببدني فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي

صفوة الله

وهواى على التسليم لك والخلف الباقى من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتى لك معدة حتى يحكم الله بامره وهو
خير الحاكمين. ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انى اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز
بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر فى الدعوة وبذل مهجته فيك
ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدى بالمنظر
الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه حزب طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك
واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا
لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما. ثم ضع يديك واشر بالبنى منها الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبيا
السلام عليك يا وصى الاوصيا السلام عليك وعلى ذريتك الذين جاهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط
المستقيم بابى انت وامى ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله
وما اجل مصيبتك عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملا الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك
خاصة بابى انت وامى يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا فى الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه
ووصى نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت
وظلمت واشهد انك قد جاهدت واحتسبت وصبرت فى ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك
واسئ اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادى هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك
مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله
تعالى فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك
كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من فى الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله
واشهدكم انى بكم مؤمن ولكم تابع فى ذات نفسى وشرائع دينى وخواتيم عملى ومنقلبى الى ربى واشهد انك
اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا
على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خير الجزاء وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره عليك
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم انى اصلى عليه كما صليت عليه واصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا فى محضرنا
وان غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده فى ساعتى هذه وفى كل ساعة
تحية كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله
اتيتك بابى انت وامى زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربى لتنجح بك حوائجى وتعطينى بك سؤلى فاشفع
لى عند ربك وكن لى شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبى متنصلا الى ربى من سيئ عملى راجيا فى موقفى هذا
الخلاص من عقوبة ربى طامعا ان يستنقذنى ربى بك من الردى اتيتك يا مولاى وافدا اليك اذ رغب عن

عن زيارتك

عن زيارتك اهل الدنيا فاليك كانت رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى ولك نحيبى ولك زفرتى وعليك
تحيتى وسلامى انخت رحلى بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زائرا التمس ثبات القدم
فى الهجرة وبكم يفتح الله اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد ما
عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها
وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربى بك يا سيدى فى قضاء حوائجى ومغفرة ذنوبى فلا اخيبن
من زوارك فقد خبت ذلك ان لم تشفع لى ولا ينصرف زوارك يا مولاى بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة
والرضا وانصرف انا محجوبا بذنوبى مردودا على عملى قد خيبت لما سلف فان كانت هذه حالى فالويل لى ما اشقانى
واخيب سعيى وفى حسن ظنى بربى وبنبيى وبك يا مولاى وبالائمة من ذريتك سادتى الا اخيب فاشفع لى الى الله ربى
ليعطينى ما اعطى احدا من زوارك الوافدين اليك ويحبونى ويكرمنى ويتحفنى بافضل ما من به على احد من زوارك
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامى وترى مقامى وتضرعى وملاذى بقبر وليك
وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدى حوائجى ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك
وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلنى عندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى
املى وهب لى مناى وتفضل على بسؤلى ورغبتى واقض لى حوائجى ولا تردنى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب
دعائى وعرفنى الاجابة فى جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم
البلايا والامراض والفتن والاعراض من الذين تحييهم فى عافية وتميتهم فى عافية وتدخلهم الجنة فى عافية وتجيرهم
من النار فى عافية ووفق لى بمنك صلاح ما اؤمل فى نفسى واهلى وولدى واخوانى ومالى وجميع ما انعمت
على يا ارحم الراحمين. ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته
فى عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا
وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاى وليك اللائذ بك فى طاعتك التمس ثبات
القدم فى الهجرة عندك وكمال المنزلة فى الاخرة بك اتيتك بابى انت وامى ونفسى ومالى وولدى زائرا لك وبحقك
عارفا متبعا للهدى الذى انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما
به مستمسكا بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين لا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد
معكم وخذلتكم حتى يحكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر
حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولى حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه
الى الله فى نجحها وقضائها فاشفع لى عند ربك وربى فى قضاء حوائجى كلها وقضاء حاجتى العظمى التى ان اعطانيها
لم يضرنى ما منعنى وان منعنيها لم ينفعنى ما اعطانى فكاك رقبتى من النار والله رجائى لعلى والمنة
على جميع سؤلى ورغبتى وشهوتى وارادتى ومناى وصرف جميع المكروه والحذر عنى وعن اهلى وولدى

واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي
جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك
ولعن الله من رماك ولعن الله من بقاك وخنقك طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين
اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد
ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا
والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك
الى السماء وقل اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله
وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي سفري والى قبر وليك وفدت
وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم
عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت
علي طاعته زرت فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني بهم جميع سؤلي واقض لي بهم جميع حوائجي
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي
فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين
المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري
لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على
اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر
بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم
خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وامن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع
رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه واله ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف
الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب
الراغبون ورغبت اليك وانت اهل الا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي
حوائجي في الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرا في الاولى
منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة
ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه واله ثم ارفع يديك الى السماء وقل

اللهم

اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم
اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت وا
ثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض تباركت وتعاليت يا عظيم
ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك
واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين
اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقتهم
صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وجحيم وخناق
والضريع والاغلال والاحراق والانكال والوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي
ولا تذر وفي الحميم وفي الجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل
الصلوات والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرى اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك [عدوهم]
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك
اليسر بعد العسر ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع خدك
الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وال محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى سجودك وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند
الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى
اهل بيتك وعلى عترة ابائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع
العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم امض الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء منهم هناك وقل
السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والاخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة
كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا برضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له
انه مدرك بكم ثاركم وعدكم الله لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه [واله]

وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنته افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واتاكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي
مشهد العباس بن علي عليهما السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه
المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك
يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله
المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين
وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل
حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما
وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو
خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله
امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها
العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم افضل الصلاة والسلام
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك
اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون
في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء من وفى ببيعته واستجاب له
دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك
مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة
من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه
في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسالة حوايجك ثم تصلي
بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا **باب** وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت
ان تودعه عليه السلام فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل
بك سواك ولا موثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي
اسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن رجعتي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله
سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك

يا صفوة الله

يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين
السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك
وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جاء به
من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله اخر العهد
من زيارة ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا اللهم اني اسالك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان
لا تجعله اخر العهد من زيارتنا اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا
تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملا
صدري همه وتعلق قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح
في الدعاء والمسالة وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم
وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم
على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج
ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني وارزقني
البر والتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل
الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا منّ احد من خلقك
واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك
اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يديك الملأ اسال فلا تردني خائبا فاني ضعيف
فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه
واجعل ما اصير اليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل رزقي خيرا من صلاتي واعذني من ان يعاين الناس فقري وحاجتي
في وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها الي عاقبة وانت يا سيدي وعيالي برزقك ومع
تعيننا برحمتك ذات خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيما غيرك واجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة وامن في

ما ابقيتني اللهم ارزقني محمد يا رب
العالمين اللهم ارزقني مقامه وابعثه
مقاما محمودا انك على كل شيء قدير

صحبني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد
من زيارته واذا لم تكن استجبت لي فاستجب لي وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤونة نفسي ومؤونة عيالي
ومؤونة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك
ومنّ علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى
وداع العباس رحمه الله واذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر ابن اخي رسولك وارزقني
زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد
وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من
عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

باب حد حرم الحسين عليه السلام

وفضل كربلاء وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها و[illegible]
يجب على زائره عليه السلام ان يفعله. ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب
عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانبه. ابو القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر. وعنه قال حدثني محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك
قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه
وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء
ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج. وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة وليس في
هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل فكان الجزء الاول غاية من يحوز ثواب
المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل
على خمسة وعشرين ذراعاً ثم من حصل على عشرين ذراعاً واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد
والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة. ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن
عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي طاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال البركة

قال البركة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال. وعنه عن ابي عبد الله بن الحسين بن علي الراوندي قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق
مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها افضل الارض في الجنة. وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال
حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها
مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وانشأ يقول
مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم. وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد
ابن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
في قوله فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام
ثم رجعت من ليلتها. ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم بن ابي علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة
الحسين ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق
الف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث. وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن
عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك
حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل
حجة والصلاة النافلة تعدل عمرة. ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه
عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر. وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان.
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله عن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً. وعنه
عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام
قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة. محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد
ابن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت

من طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسألك بحق هذه
الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته
واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله
فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد عليه السلام والوصي الذي حل فيها فهو الحسين
عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء وكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا
او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين
وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها
كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال قال فما رايت بحمد الله بعدها
مكروها ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف
بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن
اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث
وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة
وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر
وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح
ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه
نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ٥ ابو طالب الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثني
الاحنف بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة
الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قلت
بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس
ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل الفجر
ثم نم على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر ٥ محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه
وطنا ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل
من اهل الكوفة يقال له ابو محمد بن المنا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام

فيجدون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة ٥ وامه
شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام باقر علم الدين
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ
سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو هاشمي من هاشميين ٥ وعلوي
من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

٥ هو جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين
من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت
القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها

باب فضل زيارتهم علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

٥ روي عن الصادق عليه السلام
انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ٥ وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام
انه قال من زار جعفرا واباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ٥ محمد بن احمد بن داود عن ابيه
قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن
علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيمة ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هارون بن مسلم
قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره
وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك
وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب زيارتهم عليهم السلام

اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم

عليه السلام

اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة
السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا
وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم وطيب لنا خلقنا
بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ
واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت
اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا
الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثماني ركعات ان شاء الله

باب وداع بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل
السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من
زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى
ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين
كنيته ابو الحسن ويكنى ايضا ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض
قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة و
كانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة
السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود
عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وعنه عن علي بن حبشي
ابن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد
القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر
امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حديد عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره

وعنه

وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار
الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء
الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا
ابن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها

باب زيارته عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك
معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد عن ابيه عن احمد بن داود
عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد [illegible] بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام
قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام فقف على القبر كوقوفك اولا حين الزيارة
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام آمنا بالله و
بالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة
من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة
وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في طوس بسناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة ابي افضل
وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين
فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج
فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم
عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا
وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد
عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي

كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة
رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان
يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين
فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون محمد وعلى والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا
من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدى على ه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد
ابن ادريس عن ابيه عن على بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه ه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد
ابن ادريس عن على بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم
ابن اسحاق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث
مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ه وعنه عن ابيه عن
احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن على
قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة **باب** زيارته عليه السلام ه ذكر هذه الزيارة ه محمد بن الحسن
ابن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه الجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام
فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا
بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه واله
حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب
دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من
لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا
وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك
ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله
عليه واله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ه ثم البس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين
تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ه ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل
القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد

وعلى

خلقك

خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين على بن ابي طالب عبدك واخي رسولك
الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصلي قضائك بين
خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي
دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك
والحجة على بريتك اللهم صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين
ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن على التقي النقي الرضي صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على على بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على
الحسن على العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى
طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك ووليك القائم في خلقك
صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي
عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ه ثم تجلس عند
راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام
عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله
السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث على بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن على
باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى
ابن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ه ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا
مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم انى اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم
وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم انى اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم فى الدنيا والآخرة يا رحمن ه ثم تقول عند
رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدى
والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة الحسين عليهما السلام وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ فى احديهما يس وفى الاخرى الرحمن واجتهد فى الدعاء والتضرع واكثر
من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلواتك عند القبر ان شاء الله

باب وداعه عليه السلام ه فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا ه وقل السلام عليك يا مولاى وابن مولاى
ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافى عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد
فى قربك فقد جدت بنفسى للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لى شفيعا يوم فقرى وحاجتى يوم لا يغنى
حميم ولا قريب يوم لا يغنى عنى والد ولا ولد اسال الله الذى قدر رحلتى اليك ان ينفس بك كربى والذى قدر على فراق
هذا المكان وهذا التسليم عليك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
على امير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل
الجنة السلام على الائمة تسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين بامره
يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته فاحشرنى معه ومع آبائه
الطاهرين وان ابقيتنى فارزقنى زيارته ابدا ما ابقيتنى انك على كل شىء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
اياك واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوتنا اليه ودللتنا عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقنى حبهم ومودتهم
ابدا ما ابقيتنى السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبى الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

باب نسب ابى جعفر محمد بن على ابن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ه هو محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين
ابن على بن ابى طالب عليهم السلام كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة فى شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد
فى آخر ذى القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت
من اهل مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد فى مقابر قريش فى ظهر جده موسى عليه السلام

باب فضل زيارته عليه السلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسى عن على بن محمد الحضينى عن على بن عبد الله
ابن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام اساله عن زيارة ابى عبد الله وعن زيارة ابى الحسن
وابى جعفر فكتب الى ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابى الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك

يا ولى الله

من الحجرة

يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله فى شانه
اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لى عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابى جعفر عليه السلام

باب وداعه عليه السلام تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا
مولاى يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت
به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك
عليه ان شاء الله

باب نسب ابى الحسن على بن محمد عليه السلام ه وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ه هو على
ابن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن ابى طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولى المؤمنين عليه السلام
كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى فى رجب سنة
اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر
من رأى فى داره بها

باب نسب ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام ه وتاريخ مولده ووقت وفاته
وموضع قبره ه هو الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام
الامام الهادى ولى المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة فى ربيع الآخر من سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمان وعشرين
سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلام فى البيت الذى دفن فيه ابوه بدارهما بسر
من رأى

باب فضل زيارة ابى الحسن وابى محمد عليهما السلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله ه محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندى عن احمد بن ادريس عن على بن الحسين النيسابورى
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن على الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا فى عنق
اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة ه محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنى الحسين بن روح
رضى الله عنه عن احمد بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال قال لى ابو محمد الحسن بن على عليه السلام قبرى بسر من رأى امان
لاهل الجانبين

باب زيارتهما عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل
قبل ان تاتى المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وهذا
الذى ذكرناه من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف
فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام فى ذلك فينبغى التوقف فى ذلك
والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا
شيعتهم فى حل مما لهم وذلك على عمومه ه وقد روى فى ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم

في باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة
فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من الباب
الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما
به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته
وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما
ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني
معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين
منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا
مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ... تصلي عند قبريهما ركعتين وان دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت
بما احببت ان الله قريب مجيب **باب** وداعهما عليهما السلام تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول
السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا عليكما السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم
اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله **باب** زيارة جامعة
لسائر المشاهد على اصحابها السلام ه روى محمد بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى و الحسين
ابن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى
ابن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام علمني يا بن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك
السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين
تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط
الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي
النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا
والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة
سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام
على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في [illegible]

والمطهرين

والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة
علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت
له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم
بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته
وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله
واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية
ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم
الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته
وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم
له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق
معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل
الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن
عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله
انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة
المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب
من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من
اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل
درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وبركة لنا
وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى
منازل

منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا
فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر
شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه
وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم
وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم
حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم
معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم
عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري
مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه
فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت و
الطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا
ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين
لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك
في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم و
من الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك
بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى
الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم
في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم
في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم
نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق

والرفق

كنتم
والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم
وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا
من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة
الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير
والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله
عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي
زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الوداع اذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة
انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني
في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق
واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي الخير والمغفرة
والرحمة والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم
وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته زيارة اخرى جامعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن سلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله

فقد اعتصم

السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام
على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة
على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات

باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن رواه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين
وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك
لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك
سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة
قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم
يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول فقال قل
صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد

باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب
صلتنا

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي
ناحية يضع يده ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت
مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر سبع مرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سالت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها وهو مقابل
القبلة

باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجر ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل
الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان وأجرني في قضائي عنه فاذا سلم
على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك
ثم يدعو له بما احب ان شاء الله

باب من الزيادات الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه
احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين يوما ٥ محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى
في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم
السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن
الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب عن ابي خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي
قال حدثنا علي بن بزيع الخياط قال حدثنا عمرو قال جاءني سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال
حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلاني و
كفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود
ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي رأسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند
الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله
بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله
الوصي بالنبي ٥ محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر
الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله ٥ محمد بن علي بن الفضل
عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك
وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة
من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة
منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي
من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب
سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك

ويحيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حبنا له من الناس يعيرون زوار قبور كم
بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ه احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن بن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال ان
بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملئكة فلا تزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في
الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني
في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا واباي شفعاءه يوم القيمة ه احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
ابن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن
رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم
وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته
في خمسين مذنبا ولم يسال الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلم وهو صبي
فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وسيخرج
من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن
بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه واله ه علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم
قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها
كان امنا يوم القيمة من النار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد
الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد
وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا
وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف
اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي
وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت
عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما يجب عليك
فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني
قد اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت صادقا ه محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن
ابن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان

ذرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلم قال لي يا ابن ذرقان
ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ه احمد
ابن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لم نكون بعسكر او المدينة او بالحاير او في الموضع
الذي جاء فيه الحسين فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته
محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت
داود الرقي قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق في ايام الطوفان قال البيت المعمور
فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ه وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني
محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع
بقلبه زيارة الحسين عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج
في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو الماثور
وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام
اني زرت اباك وجعلت ذلك لهم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة ه وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام
الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج من حفظه قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران
الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا لعيد ابن عمي
يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة من سنة
ثلث وسبعين وماتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة
اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم
حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله
ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب
حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
والسادة من الائمة عليهم السلم وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرى ولم يدع احد منا يحب ان يطول لا لعنه
وسماه قال ولما بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم وسالوه ثم قال
لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا
الطريق قال لنا ايما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم
فصرنا اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما التهما

فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان
لو حمل هذا الغلام على سكرجة لسكرها من شدته وبأسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس و
يقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون
وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال
الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها
طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما
تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه
واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على
البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال
ايش وراءكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى
وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر وساله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبر احدا بشيء ووجه
من طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج راينا هذا الصندوق
الذي هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبنى حائط الحائط الذي بناه الحسن بن زيد   زيارة الاربعين
ه اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن
علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي
الصادق عليه السلام في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله
ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل
العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة
واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث
الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى
اخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق
وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم
فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن سيد الاوصياء
اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله
منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى
اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك

اني ولي

اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة
والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين
واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من
ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن
بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم
صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلي
ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف   زيارة اخرى للحسين عليه السلام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا بن رسول الله
السلام عليك يا بن علي المرتضى السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا
ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند
ربك يا بن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا
وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد   زيارة اخرى له عليه السلام ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله
لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بري   زيارة اخرى
في التقية ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن فلاح
عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام في حال التقية قال اذا اتيت
الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد
تمت زيارتك   زيارة اخرى من كل موضع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
ابن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه
في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر
يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم
مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة

والزور زوجته وعترته قال السيد برنقيا فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني الى مولاي ومولاه لازوره عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي عليه السلام ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار ومن العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة الى صاحب الزمان عليهم السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئت عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول جئتك مخلصا بتوحيد الله

وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب ان شاء الله زيارة سلمان رحمة الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من شهد امر الله مع النبي والوصي لابطال الشيطان السلام عليك يا من صدق وكذب اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لاتيانك شان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت على خير دين السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك عليه السلام جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فضل الجهاد وفروضه

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ٥ وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ٥ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد ٥ عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق ٥ عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عمرو السلمي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ٥ ابان بن عثمان عن علي بن عبد الله النهمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان في الجنة بابا يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ٥ عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته

بلغ

غد في باب غزوته

باب

٥ البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله ٥ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحاق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال الى

ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق عنه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينتقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه واله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت

من ذلك في ابواب البر وقضا الله لك ما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته

عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم

عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وامن برسوله عليه السلام ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله صلى الله عليه وآله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين

ثم وصف

ثم وصف اتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا

ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس
اذا زالت فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار
فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون
احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال
حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله
على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان
مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن
مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء
الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الآية
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم
بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم
كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط
لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما
اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت
المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما
ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله
عز وجل في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله
عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن
وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس
بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر ولا الامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذونا له في الدعاء الى الله
عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل
من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به
ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين
وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض
عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن

على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء
بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق
الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي
يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض
للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب
الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد
فليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط
الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير
عن ذلك وليعرضها على شرائط الله عز وجل فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في
الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم
على الله بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق
لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا
الله وعليه توكلنا واليه المصير **باب من يجب معه الجهاد** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال
قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اقبلت على الحج
وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال
فقال علي بن الحسين ع اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال
قال فقال علي بن الحسين ع اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك
ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو
عبد الله ع هو كذلك هو كذلك الهيثم بن مسروق عن عبد الله بن المسعود عن محمد بن عبد الله السمندري
قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون بالباب يعني باب من الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم فقال
لي أرأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله
للمشركين أكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال
لي اما ان هناك السيف محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال
كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله

فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجيبك اجبتك وان شئت ان اخبرك بما جئت له قال انه يخبرك انك
على دينا ثم يوم القيمة قال كانه اشتهى ان يخبره قال فخبرني اصلحك الله قال امر الله بالجهاد وما يوما (؟) ولكن
فاقبل قتالهم بكل انك ادعوهم فقال انكا فاغزوا ففعلوا وقتلوا ذلك بمن يحض لك وانك ما تعرفوا
لم يعرفوا لم يقاتلوا او لا يحل قتالهم حتى يدعوهم قال ادعوتهم فلما جئت بقربا الاسلام في قاتلكم
في الاسلام فبين عليك في الحكم فاشهدت حرمته واحتمال دينه استكل عليهم فكيف بالخروج وانا مؤديها
انما محمود انت على ماكان من ذلك وبمن جعلت يحفظك من وراء حرمتك ويجمع قبلتك ويدفع عن كتابك
ويحفظ ذلك في غير ان يكون عليك بعد قبلتك ويحفظ حرمتك ويقاتل ويحرر كتابك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع
نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

باب اصناف من يجب جهاده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من
محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها
ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب
قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فعلى اهل البغي
والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول
الله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين
وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ما كان من رسول الله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب
لهم ذرية وقال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي
يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي
بعث الله تعالى نبيه عليه السلام بها فمن جحدها او جحد

واحدا

واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

باب ما ينبغي للوالي الامام ان يفعله اذا اسري في سرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين
يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين
وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم
استعينوا بالله عليه

عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة
ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون
لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم
الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد
الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا
بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا
في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم
وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم
ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم على ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلوهم ولكن انزلوهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وآله

احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه
ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين
وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا
بالله وابلغوه مأمنه

باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان

حتى يلقى صاحبكم فان انظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ٥ عدة عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
عدة عن علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا
على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم
كانوا آمنين ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت
معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار
ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء ٥ باب
الدعوة الى الاسلام ٥ محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول
بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف
بالوحدانية والرأفة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا
الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ٥ احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم
وصبيانهم ٥ عدة عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل
عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام
فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم
يبتدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك
الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في
دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام
على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض
قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر
اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ٥ باب قتال اهل البغي من اهل
الصلاة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا
مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت
لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع
عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال لعلي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا
الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر الخارج
من بني فلان فقال انما يجاء لهم اذا كانوا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال لقاتلهم انما ولد فلان مثل الترك
والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه
عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك
قال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية
عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان
لهم في ذلك مقالا ٥ باب الرجل يغزو فيغنم فيلحقه جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطا وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا تفضل احدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطا بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله

الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب

يداوين

يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية كان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل كتاب قال سواء قال اخبرني عن القران تقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون

قال فدع ذا ارأيت ان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين
من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء
فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من
قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم
ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال وكيف تقسمها قال على ثمانية اجزاء فاعطي
كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا
الواحد مثل ما جعلت للعشرة الآلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك
شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل
المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذا يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب

المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها ه الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب
فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه
ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء
ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه
واخراجه الى دار الاسلام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب

حكم عبيد اهل الشرك ه محمد بن الحسن الصفار

عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل
الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب

احكام الاسارى ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس بحرام هو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير
فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كان
من كان كافرا او غير كافر ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى
ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري
ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم
من خلد في السجن من بيت مال المسلمين ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام
باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي
جاء به

باب

سيرة الامام ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم
اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك
القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل ه عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فسأله معلى بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه
علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته
لم يظهر عليهم من بعده ابدا ه عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط
عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان
كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهل مكة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا

علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير
مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس
ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة
علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته
قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام ايسير بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير
فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ۵ عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير
عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على
جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب
لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه
وكان قائدهم

باب علة سقوط الجزية عن النساء

۵ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان
قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا
ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب قتال المحارب واللص

۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي
فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف ۵ عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي ۵ عنه عن بنان بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
۵ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ۵ احمد بن محمد ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ۵ احمد بن محمد البرقي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي
يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي

باب شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وليست لهم اليوم ذمة ۵ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم
بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام
اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب
ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

باب المشركون يأخذون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين
او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك
المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ۵ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من الترك يغيرون على
المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ۵ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا
منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل

رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فى للمسلمين وهو احق بالشفعة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم
عن ابن ابى عمير عن جميل عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار
الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذى
افتى به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله اذا اقامت له به البينة ما لم يقسم فمتى قسم لم يجب رده
عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدى الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته
فلا يجوز بحال لان نصيبا لكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع
المشترى على الامام بثمن ذلك بدلالة على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن على بن رئاب عن طربال
عن ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد
غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت فى الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذى اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذى
هى فى يده اذا اقام البينة ويرجع الذى هى فى يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبى اهل الضلال ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبى الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض
ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلم اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابى نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
فى ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم ويسبيهم ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولى هارون بعث
اليهم فاخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شراء شىء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء
متاعهن وسبيهن ٥ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم
خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم
فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابى الحسن
موسى عليه السلم ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لان تخطفنى الطير احب الى من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه واله

ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى شيخ من ولد عدى بن حاتم عن ابيه عن جده
عدى بن حاتم وكان مع على فى غزواته عليه السلم قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته
يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال فى اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت قريبا
فقلت يا امير المومنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت
فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المومنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابى عليهم لكيلا يفشلوا
ولكى يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلم حيث ارسله
الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب

باب ارتباط الخيل والات الركوب ٥ احمد بن محمد عن اخيه عن ابى طيفور المتطبب
قال سالنى ابو الحسن عليه السلم اى شىء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف
ان تشترى حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدى ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذى
يمون الحمار هو الذى يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب
الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن داود الرقى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن زياد القندى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى
عليها الحوائج ورزقها على الله ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدا بعلفها
اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها فى وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ٥ محمد بن يحيى عن على بن ابرهيم الجعفرى
رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتى قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه واله
اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ٥ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
ابن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها
من لجام ونفار فليقرا فى اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من فى السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون ٥ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابى الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه

حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى
حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا
لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ٥
احمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين ع كان يركب على قطيفة حمراء ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم
اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السرج
واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كانت ثفن ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين
قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ٥ بهذا الاسناد
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال
يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال
يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ٥ عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلم
يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما
يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلم
ان الشهداء اذن لقليل ثم قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم
ثم قال هذه لنا ولشيعتنا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له اتقاتل
افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم قال سئل النبي صلى الله عليه واله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى
ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ٥ قال محمد بن الحسن
قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في ان من مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها

وبه رمق

وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله [illegible] وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية وما يختصون بروايته
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كتاب الصلوة [illegible]
[illegible]

باب النوادر

[illegible] الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير
اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب
وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله
ان الحسين بن علي عليه السلم دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين فقال له امير المؤمنين لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] المقداد بن الاسود [illegible] في الاسلام مهجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
فانقلبوا بنعمة من الله [illegible] الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل [illegible] الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا [illegible]
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء [illegible] قال الله تعالى

ثم قرأ ... سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للغرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله و[ذلك]
ان يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والغم لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فقال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين [illegible]
عن محمد بن ابي الحسين الاودي عن الرضا ع قال اتى رجل الى النبي ص بدينار فقال يا رسول الله اريد ان احمل بها
في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم فقال اذهب فانفقها على والديك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل
الله فرجع ففعل فاتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا دينار اخر اريد ان احمل بها في سبيل الله قال
الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقها على ولدك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار
اخر فقال يا رسول الله قد فعلت وهذا الدينار اريد ان احمل بها في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال
انفقها على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بها في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله
وهذا الدينار اخر اريد ان احمل بها في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقها على خادمك
فهو خير لك من ان تحمل بها في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار اخر فقال يا رسول الله وهذه دينار اريد ان احمل
بها في سبيل الله فقال احملها واعلم بانها ليست بافضل من دنانيرك [illegible] ابي الخطاب عن
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنة فقال [illegible] الجنة من [illegible] ابراهيم بن هاشم
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] ابي حمزة الثمالي قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible]

عن ابيه